

مدى حجية البصمة
الوراثية في إثبات النسب
بحث فقهي مقارن



(*) د. عبد العزيز فرج محمد موسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، وأن من أجل مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ^(١)).^(١)

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيا عنابة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم على أصول غير شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يتربt على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوي العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(١) سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١).

ومن مظاهر عنابة الإسلام بالنسبة أنه شدد أشد التنکير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون علي إنكار نسب أولادهم الثابت ويترؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل حجد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)^(٢).

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد علي فاعله: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فاجلنته عليه حرام)^(٣).

وأبطل الإسلام التي وحرمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل «أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإنكم في أخوانكم في الدين ومواليكم»^(٤).

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع في مبحث تمهدى وفصلين، تناولت في الأول طرق الإثبات الشرعية وحكمها، وذلك في مبحثين، وفي الفصل الثاني تناولت الحديث فيه عن مدى حججية إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك في أربعة مباحث.

* * *

(١) سورة المؤمنون، آية رقم (٧-٥).

(٢) رواه أبو داود في سنة (٢٧٩ / ٢) والسائل في سنة (١٧٩ / ٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧٠) ومسلم في صحيحه (١ / ٥٧).

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥).

مبحث تمهيدى

ماهية النسب

و قبل البدء في الحديث عن إثبات النسب بسبب الفراش ومدى حجية البصمة الوراثية كان لابد من بيان معنى النسب والإثبات كالتالي:

فالنسب لغة: واحد الأنساب والنسب هو القرابة وقيل هو في الآباء خاصة.

وانتب واستنساب. ذكر نسبة: يقال للرجل إذا سُئل عن نسبة استنساب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. أو نسبة لأبيه. معنى عزوه إليه^(١).

وأما النسب في الاصطلاح: فهو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^(٢)، ومنه قوله تعالى: (فجعل منه نسباً وصهراً)^(٣)، أي جعله ذات نسب وهذا صهر، وقيل النسب ما لا يجعل نكاحه والصهر ما يجعل نكاحه.

وقيل النسب الصحيح من القرابة والصهر الخلطة التي تشبه القرابة^(٤). ومنه قوله تعالى: (وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً) ^(٥) وقوله تعالى: (إذا نفح في الصور فلا أنساب بينهم)^(٦) أي لا تتفع الأنساب يومئذ ولا يرثي والد لولده ولا يلوى عنه^(٧).

وعرفه الدكتور أحمد فراج حسين " بأنه عبارة عن صلة الإنسان بمن ينتهي إليه من

(١) انظر: محمد الدين التبريزى - القاموس المحيط - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة ثانية - ٢٠٠٠ - ج ١ - حرف التون - ص ٢٢٩ - محمد بن أبي بكر الرازى - مختار الصحاح - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة أولى - ١٩٩٩ - ص ٣٧٨ - المسجد في اللغة والإعلام - مرجع سابق - ص ٣٠٨.

(٢) دكتور محمود محمد حسن - النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي - مطبعة الفجر الكويتية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ - ص ١٤. وانظر: عبد القادر بن عمر التغلبى - نيل المأرب شرح دليل طالب - دار النفائس - الأردن - طبعة أولى - ١٩٩٦ الجزء الأول - ص ٥٥.

(٣) سورة الفرقان - آية (٥٤).

(٤) تفسير البغوى ٤٥٢/٣.

(٥) سورة الصافات - آية (١٥٨).

(٦) سورة المؤمنون - آية (١٠١).

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٢/٥.

الآباء والأجداد^(١) وقيل أيضاً: هو حالة حكمية إضافية بين شخص وأخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أم مشبهين الثابت للذى يكون الحبل من مائة^(٢) ويفرق الإمام القرى بين الحسب والنسب بان النسب يرجع الى الآباء والأمهات، والحسب هو المراتب والصفات الكريمة^(٣). وهذا ما يراه الدكتور احمد فراج من أن النسب هو إنتماء الإنسان إلى الآباء والأجداد^(٤).

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تتقرب في معانيها اللغوية والاصطلاحية. وعلم النسب هذا الذي نحن بصدده إنما يدور حول محورين أساسين، وهما الإثبات والنبي.

فالإثبات لغة:

من ثبت يثبت ثبتاً والتثبت بمعنى ما يخرج من العدم إلى الوجود على نحو: ثبت الله كذا وتارة لم يحکم بالحكم: ثبت الحكم على فلان كذا وكذا وثبته، والتثبت هو الثابت العقل، وقيل أيضاً بمعنى: التتحقق والتتأكد وثبت الحق أكده بالبيانات^(٥). وأما التعريف الفقهي للإثبات فهو: إقامة الدليل إمام القضاء بطريق الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة ترتيب عليها آثار، أو بمعنى آخر هو إقامة الدليل على

(١) دكتور احمد فراج حسين - الولاية على النفس "رسالة دكتوراه" - جامعة الأزهر -- الجزء الشان - ص ٣١٠.

(٢) دكتور علي محمد الحمي - أحكام النسب في الشريعة الإسلامية "رسالة دكتوراه" - ط ١ - ٢٠٠١ - ص ١٢.

(٣) شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي - الذخيرة دار الغرب الاسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ - ج ٤ - ص ٢١٤.

(٤) دكتور احمد فراج حسين - الولاية على النفس - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ٣١٠.

(٥) انظر الأول - ص ٥٦. المعجم الوجيز - المرجع السابق - ص ٨١ وانظر: المسجد في اللغة والإعلام - المرجع السابق - ص ٦٨.

ثبت ما يدعى قبل المدعى عليه وهو فعل يصدر من المدعى يبرهن بوجبه على صدق دعواه^(١). وعرفه الإمام الجرجاني الحنفي بأنه الحكم بثبوت شيء آخر^(٢).

وعرفه الدكتور أحمد نشأت بأنه: "اللغة أو في الأصل أو على وجه العموم هو تأكيد حقيقة أي شيء بأي دليل أما المعنى القانوني للإثبات: هو تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي إباحة القانون لإثبات ذلك الحق"^(٣).

ومن خلال هذه التعريفات يتبين الفارق الأساسي بين الإثبات والثبوت، فالإثبات والثبوت لفظان متغايران لكل منهما مقصد وغايته ومعناه المشتق مما كان عليه، بمعنى أن الإثبات هو اليقين بخلاف الثبوت الذي يفيد الأمر باليقين أى وجود هذا الأمر حقيقة على الواقع هو وصف قائم بذات الشيء المدعى به قبل المدعى عليه^(٤).

* * *

الفصل الأول

الطرق الشرعية لإثبات النسب

المبحث الأول: الفراش كدليل في إثبات النسب

يعتبر الفراش من أقوى الطرق التي أقرها الشرع في إثبات النسب وتناولت الحديث فيه في عدة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: معنى الفراش وأدلة مشروعيته

ذكر ابن القيم في كتابه الشهير زاد المعاد أن ثبوت النسب بالفراش قد أجمع عليه الأمة وهو من ثلاثة الطرق الشرعية لإثبات النسب التي اتفق عليها المسلمين وهي

(١) دكتور أحمد فراج حسين - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي - بدون طبعة - ٢٠٠٢ - ص ٨-٧.

(٢) الإمام الجرجاني - التعريفات - المرجع السابق - ص ٣٠.

(٣) دكتور أحمد نشأت بك - رسالة الإثبات - الطبعة السابعة - بدون تاريخ - الجزء الأول - ص ١٤.

(٤) دكتور أحمد فراج حسين - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩.

الفراش والاستلحاقي والبيئة وان النكاح يثبت به الفراش^(١). فما معنى الفراش وممّا تكون الزوجة فراشا؟، ولبيان الفراش والأمور القائمة عليه فاني سأتناول دليل الفراش على النحو الآتي:

أولاً: معنى الفراش لغة وشرعًا:

١ - المعنى اللغوي للفراش:

الفراش: من فرش فرشا وفراشا: بسطه، وهو كريم المفارش يتزوج الكرائم ن والفرش: المفروش من متابع البيت ومنه قول تعالى: (ومن الأنعام حمولة وفراشا)^(٢) والزرع اذا فرش والفراش: بالفتح ما يبست بعد الماء من الطين على الأرض. وبالكسر هو ما يفرض وجمعه: فرش، وزوجة الرجل وقيل منه قوله تعالى: (وفرش مرفوعة)^(٣) وقال عنه الفراء: ولم اسمع له يجمع ويحمل أن يكون مصدر ويحمل أن يكون مصدرًا سمي به من قوله فرشها الله: اى بنها الله بنا. وافتشر الشوب: اتخذوه فراشا ومنه المثل "أطيش من فراشة"^(٤)

٢ - المعنى الاصطلاحي للفراش:

اختلاف الفقهاء والعلماء في مسألة الفراش على النحو الآتي:

أ- قال عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار "واختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراض وقيل أنه اسم للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: باتت تعا

(١) زاد المعد ٤/١٥٨.

(٢) سورة الأنعام - آية (١٤٢).

(٣) سورة الواقعة - آية (٣٤).

(٤) لسان العرب ١/٢٢٤ و ٢٢٥ - القاموس المحيط ١/٨١٨ - أبي الحسين أحمد بن فارس - ص ٣٤٦. قال الاصفهان "ويكنى بالفراش عن كل واحد من الزوجين" أبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الاصفهان - معجم مفردات ألفاظ القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى - ١٩٩٧ - ص ٤٢٠.

د. عبد العزيز فرج موسى مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: بحث فقهي مقارن

^(١) نقه وبات فراشها. وفي القاموس أن الفراش زوجة والجارية يفتر شها الرجل.

^(٢)- وعفة القاف: "ان الماء صارت بحث بلحة، بك ولدها".

ج- قال عنه صاحب تحفة الاحوذى: "الفراش هو لزوج والمولى لأنهما يفترشانها ونقل كما نقل صاحب نيل الاوطار^(٢).

د- نقل الإمام الزرقاني عن الكوفيين بأن الفراش هو الزوج واحتجوا بقول حرير:

* باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا

أى صاحب فراشها وهو زوجها ونقل عن عياض: والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة، وجزم به الباقي أن إطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة^(٤).

هـ- وعرفه الـيـلـعـ، والـجـرـ جـانـ بـأـنـهـ: كـوـنـ المـرأـةـ مـتـعـيـنـةـ لـلـوـلـادـةـ لـشـخـصـ وـاحـدـ^(٥).

^(٦) وَعِفْهُ الْكَاسِانِيُّ بِأَنَّ الْمَادَ مِنَ الْفَرَاشِ هُوَ "الْمَأْةُ تَفْشِلُ وَتُسْطِلُ بِالْعَطْءِ عَادَةً"

ز- ومن المعاصرين من عرفه بأنه اي الفراش "الزوجية القائمة بين الرجل وانسفة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة او كون المرأة معدة للولادة من شخص

(١) الإمام محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة - ١٩٩٩ - ج ٤ - ص ٢٩٦.

٣٢٣/١١) الذخيرة للقرافي

(٣) أبي العلاء محمد بن عبد الرحيم المباركفورى - تحفة الاشودى شرح جامع الترمذى - دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة الثانية - ٢٠٠٠ - ج ٤ - ص ٣٥٥ .

(٤) الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - شرح الزرقانى على موطأ مالك - بدون طبعة - دار الكتب العلمية - بيروت - ج ٤ - ص ٢٧.

(٥) التعريفات للمرجاني - مرجع سابق - ٢١٣ - وانظر: الإمام فخر الدين الريلي - تبيان المحسائق وشرح كنز الدقائق - المطبعة الأميرية الكبرى - مصر الطبعة الأولى - ١٢١٣ - ج ٤ - ص ٤٣.

(٦) بدائع الصنائع /٨٤٦

معين ويكون ثلاثة، زواج صحيح أو وطء بشبهه أو زواج فاسد^(١).

حـ- وعرفة الدكتور أحمد فراج حسين بأن المراد بالفراش الصحيح، أن تكون المرة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح^(٢).

طـ- وعرفه الدكتور محمد كمال الدين إمام "الفراش يعني زواج وحمل ولادة، ويقصد به الدخول الحقيقي من زواج صحيح^(٣).

هذه بعض التعريفات التي قمت بالبحث في معانيها وجدتها تدور حول معينين:
المعني الأول: هو الزوجة وذلك لكونها مفترضة للرجل ليصاغ لها وهذا هيئت له من خالقها عز وجل.

المعني الثاني: هو الزوج لكونه الواطئ الذي يفترش الزوجة وينسب الولد له ولذلك قيل لصاحب الفرش وهو الزوج؟

والذى يتضح لي من هذه التعريفات سواء اللغوية أو الفقهية هو التقارب فيما بينهما، فمن أطلقه على المرأة اعتبر ذلك المعنى اللغوي ومن أطلق ذلك على الزوج اعتبر ذلك من حديث "صاحب الفرش"^(٤)، وأكبر شاهد على هذا ما ذكره ابن قدامة في المعنى لتعليقه تسمية المرأة فراشاً حيث قال: "ولأن المرأة إنما سميت فراشاً تحيوزاً إما لصاحتها لها على الفرش، وإما لكونها تخته في حال المخامعة وكل الأمرين يحصل في الجماع"^(٥).

(١) المستشار محمد عزمي البكري - موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية - الطبعة الرابعة - ١٩٩٦ - القاهرة - دار محمود للنشر - ص ٥١٣. وانظر: دكتور عبد لوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية - طبعة أولى - ١٩٣٦ - ص ١٨١.

(٢) دكتور أحمد فراج - أحكام الأسرة في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٩٨.

(٣) دكتور محمد كمال الدين إمام - الزواج والطلاق في لفظه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٩٨.

(٤) سألي تغريب هذا الحديث.

(٥) المعنى لابن قدامة ١٠/٥٩٢.

ثانياً: الأدلة على ثبوت النسب بالفراش:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس هن)^(١) معنى الآية: هن ستر لكم من نزلة الثوب ويفضي كل واحد منكم إلى صاحبه ويستر به ويسكن إليه^(٢) وفسرها القرطبي بقوله: وأصل اللباس الثوب وأوردها عن أبي عبيدة وغيره يقال للمرأة هو لباسك وفراشك وإزارك، وقال الربيع في تفسير القرطبي: هن فراش لكم وأنتم لحاف هن^(٣).

وجه الدلالة: تشير هذه التفاسير إلى أن المرأة تعتبر لباس الرجل، وفي هذا دلالة واضحة على أنها فراش للزوج وهو صاحب الفراش وهو دليل على ثبوت النسب بالفراش.

٢ - الدليل من السنة: ذكر أهل الحديث بسندهم إلى نيف وعشرين صحابي جليل في الحديث الصحيح والذي دار على ألسنة أهل العلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وقد رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم^(٤).

روي البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا ملك عن ابن شهاب عن عروة "عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مبني: فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أحدهذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت

(١) سورة البقرة - آية (١٨٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١٢٨.

(٣) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - طبعتين أول وثانية - ١٩٩٦/٩٤.

(٤) سوف اقتصر على رواية البخاري ومسلم فقط مع إشارة لأهل السنن.

زمعة: احتجي منه لما رأي من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقي الله.

وروى البخاري قال: حدثنا محمد عن شعبة عن محمد بن زياد أنه "سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد لصاحب الفراش"^(١).

رواية مسلم للحديث قال حدثنا محمد بن رمح أخينا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من ولدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بينماً بعتبه، فقال: "هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط" ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد^(٢).

شرح ومعنى الحديث^(٣): يقول أهل العلم في هذا الحديث العظيم أن العرب في الجاهلية سابقاً كانوا يضربون على الإمام ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه، فزني عتبة بن أبي وقاص^(٤) أخو سعد، بأمه لزمعة بن الأسود "وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم سمي لإحدى الزمعات الشعرات المتعلقات بألف الأنف" فعندما زنى بأمه جاءت بغلام فأوصي عتبة هذا الزاني أخيه يعدها بأن يلحق

(١) الحديث رقم ٦٧٤٩ و ٦٧٥٠ هما روایتان للبخاري في صحیحة، انظر: أحمد بن علی بن حجر العسقلانی - فتح الباری شرح صحیح البخاری - دار الفکر للطباعة - بیروت - طبعة أولی - ١٩٩٣ - المجلد ١٢ - کتاب الفرائض - ص ٣٢ .

(٢) انظر صحیح مسلم - کتب الرضا عن حديث رقم ١٤٥٧ و ١٤٨٥ عن عائشة أم المؤمنین ورواه الترمذی في سننه عن أبي هريرة بنفس اللفظ في كتاب الرضا برقم ١١٥٧.

(٣) انظر شرح الحديث بالتفصیل — الجزء الثالث — ص ٢٣٩ .

(٤) هو عتبة بن أبي وقاص مختلف في صحبته والراجح أنه مات كافراً على يد حاطب بن أبي بلتعة كما ذكر ذلك المحکم في المستدرک. انظر: فتح الباری ١٢ / ٣٤ .

الغلام هذا بنسبه، فلما جاء فتح مكة ورأي سعد الغلام هذا وقد عرفه بشبهه بأنحصار "عتبة" فلما أراد استلحاقه خاصمه فيه عبد بن زمعة وقال هذا أخي ولد من وليدة أبي "والوليدة هي الصبية والأمة" والجمع ولائد وقيل إنها اسم غير أم الولد^(١) ولما نظر الرسول صلى الله عليه وسلم للغلام وجد شبهًا بينا لعنة لأنه هو الزاني، ولكن زمعة حجته الفراش فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالغلام لزمعة وقال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وللعاهر الزاني الخيبة والخسارة ولتكون الغلام به شبه من عتبة "الزاني" والغلام أخو سودة بنت زمعة^(٢) وأخت عبد بن زمعة أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب احتياطًا وتورعاً.

وشاهد دلالة الحديث: أن الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئ شبهة، وليس للزاني في نسبة حظ "وال" في قوله: "الولد" للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض أي تأتي الوطء فلا ينتفي الولد عن الزوج سواء أشبهه أم لا.

٣- الدليل من الإجماع:

قال بن عبد البر: "هو أصح ما يروي عن - النبي صلى الله عليه وسلم - حيث جاء عن بضعة وعشرين شخصاً من الصحابة ذكره البخاري في هذا الباب وذكره الترمذى بعد حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر: ووقع لي أن الحديث من طريق ابن عباس، وأبي مسعود البدرى ووائلة ابن الأسعق وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٣).

وما ذكره أيضاً ابن القيم في زاد الميعاد في حديثه عن الولد للفراش، حيث قال:

(١) فتح الباري ١٢/٣٣.

(٢) الحلبي شرح الحلبي ١٠/٣١٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٠.

وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعـت عليه الأمة^(١).

ونقل الإجماع بن عبد البر فقال: وللعاهر الحجر وأجمعـت الأمة على ذلك^(٢).

ونقل الإجماع ابن المنذر فقال: وأجمعـوا على أن الولد لـلفراش^(٣).

٤. الدليل من الأثر ما ذكره البيهقي في سنته عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبـت معه إلى فلفلان فقال: عمر صدقـت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضـي بالـفراش^(٤).

موقف الطـب من مدة الـحمل:

لقد رأـيت من الـضرورة والأهمـية أن أطرح رأـي الأطبـاء في هذه المسـألـة على اعتـبار أن الأطبـاء هل أهلـ الخبرـة والـدرـاية، فـهم سـنـدـ العلمـاء وـما كانـ للـعلمـاء أن يـتخـذـوا حـكـماً شـرـعـياً تـداـخـلـ فيـهـ الجـانـبـ الطـبـيـ إـلاـ بـعـدـ استـشـارـةـ أـهـلـ الطـبـ وـالـدرـاـيـةـ الـذـينـ لهمـ باـعـ طـوـيلـ فيـ هـذـاـ الـمـحـالـ وـهـذـاـ مـاـ حدـثـ بـالـنـسـبةـ لـلـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ^(٥) باـعـتـارـهاـ حدـثـاـ جـديـداـ ذـيـ جـانـبـينـ، جـانـبـ طـبـيـ وـجـانـبـ شـرـعـيـ.

وـأـمـاـ مـوـقـفـ الطـبـ مـنـ أـقـلـ مـدـةـ الـحملـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ يـتفـقـ مـعـ الشـرـعـ فيـ أـقـلـ مـدـتهـ

(١) زاد المـعادـ فيـ هـدـيـ خـيرـ العـبـادـ ١٥٨/٤.

(٢) الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر - التمهيد لما في الموطأ من المعانـي والأـسانـيد - الـربـاطـ - بـدونـ طـبـعةـ وـتـارـيخـ - الـجزـءـ الثـامـنـ - صـ ١٨٣ـ .

(٣) الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع - مرجع سابق - ص ٨٥ـ .

(٤) السنـنـ الـكـبـيرـ لـلـبيـهـقـيـ ٦٦١/٧ـ كـاـبـ اللـعـانـ فـقـرـةـ ١٥٣٣ـ - وـانـظـرـ: الإمامـ أبيـ جـعـفرـ أـحـمـدـ الطـحاـوـيـ الـخـفـيـ - شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ - دـارـ الـكـبـ الـعـلـمـيـ - بـرـوـتـ - ٢٠٠١ـ - جـ ٢ـ - صـ ٤٧٢ـ وـانـظـرـ: شـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ .٢٧٩/٩ـ .

(٥) أـصـدـرـ المـجـمـعـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ فيـ مـكـةـ بـتـشـكـيلـ طـيـ لـلـدـرـاسـةـ الـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ الـفـرـيقـ الـطـبـيـ تـقـارـيـرـهـ فيـ الـعـامـ الـقـادـمـ مـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ وـتـكـونـ الـفـرـيقـ الـطـبـيـ مـنـ خـمسـ خـبـراءـ مـتـخـصـصـينـ فيـ الـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ لـلـمـزـيدـ اـنـظـرـ: قـرـارـ المـجـمـعـ الـفـقـهـيـ رقمـ (٢) لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ - صـ ٣١٥ـ .

وهي ستة أشهر، وذلك استناداً إلى ما احتاج به أهل الفقه في الشرع بالأيات القرآنية السابقة.

وتشير المعلومات الطبية إلى أن مدة الحمل الطبيعية هي ٢٨٠ يوماً تحسب من بدء آخر حيضها حاضتها المرأة ورآها الحامل وإنما أن الحمل عادة يحدث عند أغلب النساء في أيام الرابع عشر والخامس عشر من بدء الحيض فإن مدة الحمل الحقيقة هي ٢٨٠ - ٤٦٦ يوماً وهي مدة متوسطة بين أنواع النساء وتوافق تسعه أشهر قمرية وهذا ما يؤيد الواقع عند كل امرأة حامل في هذا العصر ويؤكد الأطباء عن إمكانية تأخير الحمل عن تسعه أشهر إلى أسبوع أو أسبوعين أو شهر فقط وأن نسبة وفاة المواليد عند الميلاد تزيد وتتضاعف فيما إذا زادت مدة الحمل عن ٤٢ أسبوعاً وذلك بسبب تلف المشيمة، وإذا ما زاد عن ذلك فإن المشيمة يكون فيها رصيد من الغذاء لخدمة الجنين لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المخاعة الأمر الذي يؤدي لوفاته ومن النادر أن يعيش الجنين أكثر من خمسة وأربعين أسبوعاً وهو ما يضعف قوة الأم ويهلكها والشاهد من هذه الاستدلالات الطبية الموثوقة أن الأطباء متذمرون على أن أقصى مدة للحمل هي تسعه أشهر، ولكن الطب لا يقرر أن الحمل يزيد عن ٣٣٠ يوماً أي قرابة أحد عشر شهراً تقريباً وهي من الحالات النادرة الحدوث والتي لم تحدث عند الطب.

هذا وقد أجاب الدكتور عمر سليمان الأشقر حينما رد وعقب على من أدعى قول الخامس سنوات أو أربع بعد طرحه لهذه الإحصائيات السابقة فالـ "وهذا يظهر خطأ قول من ظن أن الحمل يمتد إلى سنوات قد تصل إلى خمس أو ست سنوات أو أكثر من ذلك". وواصل قائلاً: "وفي ظني أن هذا الخطأ تسرب إلى فقهائنا حتى يبلغ سنين أتوا بما من هذا الالتباس^(١)".

(١) انظر في موقف الطب تجاه مدة الحمل: دكتور عمر سليمان الأشقر - قضايا طبية معاصرة - المرجع السابق - ١٧٦، دكتور محمد البار - حلقة الإنسان بين الطب والقرآن - مرجع سابق ٤٥٣.

وأن السبب في ادعاء هذا التقدير عند كثير من النساء إنما هو في الحقيقة ما يطلق عليه في الطب (الحمل الكاذب) والذي هو عبارة عن حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فيتضخم البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية، وهو ما أكده أهل الطب في العصر الحديث^(١).

الرأي الراوح:

فإني أميل في هذه المسألة إلى رأي جمهور الفقهاء، بأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر باتفاق الأطباء والفقهاء وأن أقصى مدة للحمل هي تسعة أشهر لقربها من الواقع والمنطق؟ ولقوة أدلة الجمهور.

المطلب الثاني: أسباب ثبوت النسب

وأما أسباب ثبوت النسب يثبت بالفراش الصحيح وما ألحق به؟ والمراد بالفراش الصحيح هو أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح الذي يثبت به الفراش، ويعتبر العقد فيه سبيلاً لثبوت النسب مع توافر الشروط اللازمـة لذلك. وأما ألحاقه بالفراش الصحيح فهو الدخول الحقيقي والمخالطة الجنسية بين الرجل والمرأة بناء على زواج فاسد أو شبهـة، وأما بالنسبة للمرأة فإن السبب في ثبوت النسب في حقها هو الولادة ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال بشـبهـة أ ومن سفاح وإذا ثبت النسب منها بالولادة لزم الولد ولا يمكن نفيـه^(٢).

إذاً أستطيع القول أن أسباب ثبوت النسب هو العقد في الزواج الصحيح والدخول الحقيقي في الزواج الفاسد والوطء بشـبهـة، وهذه المسألـة المتعلقة بثبوت النسب هي لـبـ

(١) دكتور عمر سليمان الأشقر - قضايا طبية معاصرة - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ١٧٦-١٧٧، وانظر أيضاً في الردود على تقدیرات الفقهاء دكتور محمد البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٤٤٨ .

(٢) انظر في أسباب ثبوت النسب: دكتور أحمد فراج - أحكام الأسرة في الإسلام - ص ١٩٧ - عبد الوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية - مرجع سابق - ص ١٨١ - دكتور محمد طنطاوي - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٤٦ .

موضوع النسب وذلك حتى يتميز النسب الصحيح من النسب الفاسد لأن الزنى لا يثبت به نسب لحيث مائه، وإنما قضت الشريعة بأن الولد يتسب للفراش مع أن العقل لا يجزم حزماً لا يتحمل الشك بأن هذا الولد من هذا الرجل لأن مقتضى عقد الزواج الذي شرعته الشريعة الإسلامية أن تكون هذه الزوجة مقصورة على زوجها بحيث لا يخل لغيره الاستمتاع بها والأصل أن نحمل أحوال الناس على الاستقامة والتزام الحدود المنشورة^(١).

هذا وقد اشترطت الشريعة الخالدة بعض الشروط التي تعدّ ضوابط لازمة لإثبات النسب للمولود وهي كالتالي:

الشرط الأول: النكاح الصحيح

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح يعتبر سبباً في ثبوت نسب المولود الذي يولد حال قيام الزوجية للزوج دون حاجة إلى اعتراف من الزوج اعترافاً صريحاً وذلك لحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعناها أن الولد الذي تأتي به المرأة يتحقق نسبة من يخل له شرعاً جماعها وهو الزوج أو السيد^(٢).

والنكاح الصحيح يثبت به النسب وكذلك النكاح الفاسد ولكن يلزم لإثبات النسب بالنكاح الفاسد عدة شروط وهي:

الشرط الأول: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد: هذا وقد اختلف الفقهاء في شرط الدخول والتلاقي بين الزوجين على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

إنه لا يشترط الدخول الحقيقي والتلاقي بين الزوجين وإنما يكفي مجرد العقد الصحيح في إثبات النسب وهذا قول الحنفية^(٣).

(١) محمد محبي الدين عبد الخميد- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٥٥.

(٢) عبد الوهاب حلاف - أحكام الأحوال الشخصية - مرجع سابق - ص ١٨١. مع المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٣ باب ثبوت النسب.

القول الثاني:

إنه يشترط لإثبات النسب في النكاح الصحيح الدخول وتلاقي الزوجين ولا يكفي مجرد العقد وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، والظاهريه اشترطوا الدخول الحقيقي مع إمكان الوطء وليس المشكوك فيه^(٢).

القول الثالث: يشترط لثبت النسب في الزواج الصحيح مع العقد الدخول المحقق وإمكان الوطء لا إمكانه المشكوك فيه، ذهب لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القاسم

ورواية حرب عن أحمد بن حنبل^(٣).

أدلة الفريق الأول: من المعقول:

استدل الخفيف وفقاً لهم بأن النسب يثبت بالسبب الظاهر وهو النكاح وذلك لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وذكر الإنقاني في تبيان الحقائق قوله: " وإنما يثبت النسب فيما إذا جاء بالولد ل تمام ستة أشهر من وقت النكاح لأن قيام النكاح من يتحمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لأن النسب مما يحتاط في إثباته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش هو العقد كذا فسره الكرخي؟ وأما أبو حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد وقال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لخقه الولد^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٦٤٤/١٠ - المذهب للشيرازي ٣/٧٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٥٣٠.

(٢) المختلي شرح المختلي ١٠/٣١٧.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٦١.

(٤) بداع الصنائع ٣/٦٠٧ - تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق ٣/٣٩ - حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٠ - واستشهد لهم الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٥/٣٣.

واعتراض على هذه الاستدلالات: بأن الاستدلال بحديث الولد للفراش ليس في محله وذلك لأن الرسول ألحق الولد بزمرة ولم يثبت أنها ولدت منه^(١). وأجيب على هذا الاعتراض: أن هذا يرد عليه أيضاً بأن الرسول ألحق الولد بزمرة ولم يذكر أنه اعترف بوطئها وعلى هذا يكون ثبوت النسب هو العقد وليس الوطء^(٢).

واعتراض على هذه الإجابة: بأن زمرة عرف وطوه لها باعترافه عنده صلی الله عليه وسلم أو بالاستفاضة وهذا التأويل اضطرنا إليه لما ذكرتم من اتفاقنا جميعاً على منع إلحاق الولد بأبيه إلا أن يثبت نسبه واحتلمنا في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحقان ولد سابق ومعلوم أنه لم يكن ولد سابقاً وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه^(٣).

أدلة الفريق الثاني: من المعمول:

استدل أصحاب الفريق الثاني من المعمول بأن ثبوت النسب في النكاح الصحيح إنما يثبت بإمكان الوطء مع العقد لأن الإمكان كاف لثبوت النسب في ذلك، لأنه من الأمور غير الظاهرة، وأما حقيقة الوطء بالإإنزال فهذا من الأمور المستورة والغير واضحة حساً ونظراً وفي معرفتها حرج كبير وبالتالي يصعب الاطلاع عليه ونحن نعتبر بالظاهر وهو الإمكان وليس بالباطن وهو الوطء، كما وضح ذلك الخطيب الشريبي حيث قال: "ولأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره"^(٤) وأيد ذلك صاحب كشاف القناع فيمن عقد على امرأة وطلقتها في المجلس أو غاب أو مات وهم

(١) شرح الزرقان على موطأ مالك .٢٧/٤.

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) معنى المحتاج ٦٢/٥ .

في المجلس فقال: "لم يلحقه للعلم حسا ونظرا لأنه ليس منه^(١). وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي فيمن تزوج امرأة ولم يدخلها أو دخلها بعد العقد وأتت بولد لستة أشهر من وقت الدخول وليس العقد.

وعمدة مالك في ذلك أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول، وعقبوا على ما اعتمدته أبو حنيفة وقالوا "وكأنه" أي أبو حنيفة يرى أن هذا تبعد منزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاد الولد بالوطء الحلال^(٢).

وجاء في المذهب "إذا تزوج امرأة وهو من يولد لثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر ولقوله صلي الله عليه وسلم الولد للفراش، وإن لم يكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كان بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفي الولد^(٣).

وجه الاستدلال: أن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار^(٤).

الفريق الثالث: ويري هذا الفريق إمكان الوطء وقالوا إنه يشترط لثبت التسبب في الزواج الصحيح مع العقد الدخول الحقق لا إمكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال أن أحمد أشار إليه في رواية حرب التي جاء في نصها أنه إذا طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره فإنه يتتفى عنه بغير لعان^(٥).

ووافق ابن القيم ابن تيمية وقال: "وهذا هو الصحيح المجزوم به وإنما فكيف تصير المرأة فرashaً ولم يدخلها الزوج ولم يبن بها مجرد إمكان بعيد، وكيف تأتي الشرعية

(١) معنى المحتاج ج ٥ - ص ٤٢١.

(٢) بداية المحتهد ٢/٥٣١.

(٣) المذهب للشيرازي ٣/٧٨-٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٦٤٤ - الفروع لابن مفلح ٥/٥١٨.

(٥) زاد المعاد ٤/١٦١.

إلحاق نسب من لم يبن بأمرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكاني قد يقطع بانفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول مُحقق^(١).
الرأي الراجع:

وبعد عرض أدلة كل فريق وما استدل إليه من أدلة عقلية وما ورد حول هذه الاستدلالات من اعترافات وما أحياناً على هذه الاعترافات من أجوبه فإن أتوصل في هذه المسألة إلى ترجيح الفريق الثاني والقائل بأن ثبوت النسب في النكاح الصحيح يثبت بتلاقي الزوجين مع إمكان الوطء وذلك للأسباب الآتية:
أولاً: لأنه لا يوجد نص صريح وواضح باشتراط الدخول الحقيقي وهذا من رحمة الشريعة التي تتطلع إلى ثبوت النسب بالأحوط وهو تكليف يصعب على المرء إثباته.
ثانياً: إن النسب يثبت بإمكان تلاقي الزوجين وليس من العقد وذلك لطابقته الواقع.

ثالثاً: إن جانب الستر مطلوب في الشريعة ولا أحد يستطيع الإطلاع على محارم الناس فكيف نستطيع أن ثبت دخولاً حقيقياً بين رجل وامرأة ما لم يقرأ بذلك، وفي هذا يقول الشوكاني: "فإن معرفة هذا متعرسرة جداً فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب"^(٢).

رابعاً: إن مجرد العقد وحده ليس دليلاً قاطعاً على ثبوت النسب لاحتمال شبهة الزمن فقد تكون المعقود عليها حبلي من الغير ووافق مدة ستة الأشهر فلا دليل ثباته طالما لم يلتقيا وأما إذا إلتقايا فوجب إلحاقه وإن أراد نفيه فليس له ذلك إلا باللعن.
وهذا ما أيده الإمام أبو زهرة وغيره وذلك نظراً لواسطة القول الثاني وأعدليته^(٣).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر محمد بن علي الشوكاني لسلسلة المحرر المتذكرة على حدائق الأزهار دار الكتب العلمية ببروت ج ٥ ص ٣٣١.

(٣) الإمام أبو زهرة - الأحوال الشخصية - مرجع سابق - ص ٣٨٧.

وهذا ما يشير عليه القانون المصري الذي نص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمسائل الأحوال الشخصية "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العلق ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أنت به أكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة" ^(١).

الشرط الثاني: أن يولد الولد في أقل مدة للحمل:

وهذا الشرط يعتبر من الشروط ذات الأهمية في إلحاق النسب وذلك حتى يتبيّن النسب الفاسد من النسب الصالح، هذا باتفاق جميع العلماء والفقهاء ولا خلاف بينهم في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وقد بيّنت هذه المسألة في الأمور التي يبني عليها ثبوت النسب ومنها مدة الحمل. وقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق الإجماع على ذلك فقال: "وأقلها ستة أشهر وعليه إجماع المسلمين" ^(٢).

وعليه فأقل مدة للحمل هي ستة أشهر منذ يوم الدخول وإمكان الوطء عند الجمهور وعند الحنفية من يوم العقد وعلى هذا فلو أنت به الزوجة لأقل من ستة أشهر لم يلحقه النسب ولا يحتاج إلى نفيه لأنه ليس منه بيقين " وأما لو أنت به لستة أشهر فأكثر فإن الولد يلحقه والدليل على مسألة أقل الحمل هو ما ذكرته سابقاً في أقل مدة للحمل.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج من يولد مثله:

وهذا الشرط في الزوج مرهون بمسألة البلوغ أو سن معينة يستطيع فيها الزوج الإنجاب والبلوغ عند بعض الفقهاء هو الحلم أو الاحتلام أو إدراك سن التكليف الشرعي ويكون مصحوباً بعلامات ظاهرة ^(٣)، وإن كان الفقهاء قد اشترطوا هذا

(١) أنور العمروسي - أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية - مرجع سابق - ص ٥٦١.

(٢) تبيين الحقائق ٤٣/٣.

(٣) دكتور أحمد كتعان - الموسوعة الطبية الفقهية - المراجع السابق - ص ١٦١.

الشرط وهو أن يولد مثله لكنهم اختلفوا في السن التي يحكم بها بالبلوغ ولعدم التوسع في أقوال العلماء فإني سوف أقسمها بين من حددها بسن معينة وبين من أحق النسب بالبالغ دون سن معينة.

وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين كالتالي:

الفريق الأول:

وهو الفريق القائل بأن النسب يثبت بسن معينة وليس بالبلوغ فعند الحنابلة^(١) عشر سنين واثنتي عشرة سنة، وعند الشافعية^(٢) عشر سنين وتسعة، وعند بعض الحنفية لعشر واثنتي عشرة^(٣)، وعند المالكية بتسعة سنين ونصف أي تسع سنين وستة أشهر^(٤).
الفريق الثاني: لم يلتزموا بسن معينة وإنما اشترطوا الاحتلام أو البلوغ وهم الظاهريون^(٥) وقد جزموا بأنه تسع عشرة سنة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من السنة والمعقول:

الدليل الأول: من السنة:

استدل الفريق الأول وهم جمهور أهل العلم بأن الذكر يولد مثله إذا تجاوز عشر سنين بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "قال رسول الله صلي

(١) الإمام علاء الدين سليمان المرداوي المخنطي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة أولى - ١٩٩٨ - ج ٩ - ص ١٩١.

(٢) المذهب للشیرازی ٧٨/٣ - حلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ - ج ٢ - ص ٩.

(٣) الإمام شمس الدين السر حسني - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ - ج ٦ - ص ٥٣٦ ومن الرسائل العلمية دكتور أحمد فراج - الولاية على النفس - مرجع سابق - ج ١ - ص ١١٤.

(٤) محمد بر كات الشامي المكي - فض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة المسالك وعدة الناسك - مطبعة البابي وأولاده - الطبعة الثانية - ١٩٥٣ - ج ٢ - ص ٢٧٥.

(٥) الحلبي ١٣٩/١.

الله عليه وسلم: "مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء تسع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الزمن يمكن البلوغ فيه فيلحقه الولد كالبالغ لأن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا أثني عشر عاماً وأن النبي عليه الصلاة والسلام هنا أمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع فكان هذا دليلاً على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة^(٢).

الدليل الثاني: من المعقول:

وهذا الدليل قال به القاضي من المخنبلة حيث قال إن الولد يلحق به إذا كان عمره تسع سنين ونصف مدة الحمل أي ستة أشهر فإنه يلحق به، لأن الجارية يولد لها كذلك، فكذلك الغلام وعلى ذلك يلحق النسب بالغلام البالغ تسع سنين^(٣).

اعترض على قياس الغلام على الجارية بأنه غير صحيح لأن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسعة سنين عادة والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسعة وقد تخوض لتسعة وما عهد بلوغ غلام لتسعة^(٤).

أدلة الفريق الثاني: وهم للظاهرية الذين يرون أن الصبي إن لم يختلم فإن بلوغه يتم بتسعة عشر عاماً واستدلوا بحديث "رفع القلم عن ثلات، وذكر منهم: "الصبي حتى يختلم"^(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني /١٤٥.

(٢) المغني لابن قدامه /٦٤٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٩٠/٩ - موفق الدين بن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٩٨٨ - الجزء الثالث - ص ٢٩٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦٤٣/١٠ - كشاف القناع ٤٠/٥.

(٥) هذا الحديث ذكره أهل الحديث من رواية عائشة أم المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique" وعند الدارقطني "عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يختلم" - حديث صحيح. سنن الدارقطني ١٠٣/٣ رقم ٣٢٤ - وانظر الإمام أحمد بن علي العسقلاني - تلخيص الم Bair في تخریج أحادیث الرافعی الكبير - مؤسسة القرطبة للتوزیع - مکة المکرمة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ج ١ - ص ٣٢٨ - رقم ٢٦٤.

قال ابن حزم في شرح هذا الحديث: "والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإثبات للرجل والمرأة أو إنزال الماء الذي يكون منه الولد" وأردف قائلاً: "والصي لفظ عام يعم الصنف كله للذكر والأئم في اللغة التي خوطبنا بها.. وأما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والأئم أماً فبلغ ولا خلاف فيه من أحد"^(١).

والشاهد من قول ابن حزم أن الولد إذا لم يختلم في سن مبكرة فإن أقصى مدة للبلوغ هي تسع عشر عاماً استدلاً بالحديث.

الرأي الراجح:

هو قول الجمهور الذي يرى أن الولد يمكن أن يولد له وعمره تسع سنين أو عشر أو اثنى عشرة سنة متى كان ثابتاً بالدليل كالإنزال مثلاً وعليه يلحق النسب بالغلام. هذا ولما كان الشرط الأخير تتعلق به بعض المسائل الفقهية كالعنين وغيره فإليني رأيت من الضروري بحث هذه الأمور الفقهية من وجهة نظر الشرع ثم معرفة موقف البصمة الوراثية من العنين وغيره.

المطلب الرابع: نسب العنين والمحبوب والخاصي

أولاً: معنى العنين وأحكامه:

عرف الحنفية العنين بأنه من إذا عنَّ الرجل عنَّة أي عجز عن الجماع لمرض يصبه والعنة هي العجز عن الجماع. والعنين بالكسرة هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبير سن وامرأة عنده تشتهي الرجال^(٢).

وشرعياً هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته وهذا عند الحنفية^(٣).

(١) المحلي لابن حزم ١٣٩/١.

(٢) انظر معاجم اللغة: معجم المصطلحات الفقهية ٥٥/٢ - القاموس الفقهي - ص ٢٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣/٣ - الإمام زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - القاهرة - الطبعة الثانية - الجزء الرابع ١٣٢ - شرح فتح القدير ٤/٢٦٧.

وأما عند المالكية فالعنين هو الذي له ذكر لا يتأتي الجماع بمثله للطافه وامتناعه عند الإيلاج وألحق المالكية بالعنين المعرض وهو من الاعتراض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه ذلك، ولكن القرافي قال إنه عننة والعنين هو الاعتراض^(١).

وعند الشافعية هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة للين ذكره وانعطافه^(٢)، ومثله عند الحنابلة^(٣).

ثانياً: أحكام الفقهاء في ثبوت النسب من العنين:

اتفق الفقهاء من الحنفية عامة وجمهور الحنابلة وقول للشافعية أن العنين يثبت نسب الولد منه حيث قالوا: لو أنها أي الزوجة أتت بالولد بعد التفريق بينهما فإن الولد يثبت النسب منه إذا جاءت به لأقل من سنتين عند الحنفية ويبطل التفريق بينهما لأنها حين حكمنا بثبوت النسب فقد حكمنا بوصوله إليهما وأن النسب يثبت بالإمكان وأنه قد يلوح بعض الحشمة أو يباشر فيما يقارب الفرج فيدخل المني فليتحقق النسب من غير وطء لأن العنة قد تكون لسبب مرض أو علة وقد تزول مع زوال الوقت فلا يمنع النسب، كما ذكر ابن عابدين حيث قال: "النسب يثبت من العنين مع بقاء عنته بالسحق والاستدحال فلا يلزم زوال عنته"^(٤).

وعند الشافعية لو أتت يولد لزمن محتمل ثبت النسب لأن ثبوت النسب لا يشترط

(١) أبي عبد الله محمد المغربي - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥ - الجزء الخامس - ص ١٤٧ - الذخيرة للقرافي ٤/٤٢٩.

(٢) مغني الحاج ٤/٣٤٠ - المذهب للشيرازي ٢/٤٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٥٢٥ - كشف النقاع ٥/٤٢٢. ويعرف العجز الجنسي عند الطلب بأنه العنة وهو الضعف الجنسي وعدم قدرة الرجل على إجراء الجماع بكامله بسبب انتصاب غير كامل أو عدم الانتصاب تماماً.

(٤) انظر مراجع الحنفية: حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٦ - البحر الرائق ٤/١٣٤ - بذائع الصنائع ٣/٥٩٣ وجاء فيها "تحاءت بالولد لستين لزمه الولد: لأن الحكم بوجوب العدة حكم بشغل الرحم، وشغل الرحم يمتد لستين

عندنا فيثبت نسب العنين".

فيه يقين الوطء^(١) وعند الحنابلة يلحق الولد بالعنين لإمكان إزالته ما يخلق منه الولد^(٢).

وأما المالكية فلم يتطرقوا لنسب العنين، غير أن وجدت كلمة لصاحب كتاب المدونة، تفيد نسبته، فقال: "والعنين يصح منه الوطء ويرتجي زوال الاعتراض عنه ولزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، ويضرب له الأجل عام من يوم أن ترفعه للحاكم إن كان جزاً وللعبد ستة أشهر"^(٣).

ثانياً: أحكام المحبوب والخصي والختني:

وأما فيما يتعلق بالخصي والمحبوب والختني فإنه كاد أن يتفق الفقهاء فيما بينهم على هذه الاصطلاحات واعتبارها في حكم واحد وإن اختلفوا فيها أيضاً بشيء يسير كالتالي:

١- المذهب الحنفي: توسيع المذهب الحنفي في إلحاق هؤلاء بحكم العنين فقالوا عن المحبوب هو من استوصل ذكره وخصيته يقال جبيته من باب قتل قطعته وقالوا عنه أن النسب يثبت من المحبوب فيما لو جاءت بالولد في سنتين لأن خلوة المحبوب توجب العدة لأن ثبوت النسب من المحبوب لا يدل على الدخول لأنه لا يتصور منه حقيقة وإنما يقذف بالماء فكان الطوق بقذف الماء، وذكر ابن نجم أن المحبوب كالعنين إلا في مسائل وهي أن العنين يؤجل والمحبوب لا يؤجل وبطلان التفريق بمجرى الولد ولا يتظر بلوغه ولا تشترط صحته.

وأما الخصي فهو من نزع خصيته وبقي ذكره والجمع خصيان والخصيتان بالباء هما

(١) الإمام أبو ذكري يا شرف الدين النووي روضة الطالبين - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٩٩٦ ج ٥ ص ٥٣٤.

(٢) كشاف القناع ٤٢٢/٥.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي - المدونة على مذهب عالم المدينة "رسالة دكتوراه" - دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٩٩٩ - الجزء الثاني - ص ٧٧٦.

البيضان والواحدة خصية ويقول ابن نحيم لا فرق بين سلهما وقطعهما إذا كان ذكره لا ينتشر قيدنا به ومحجور الخصيتين هو من رض خصيته.

١- المذهب الحنفي:

إن الخصي يؤجل كما يؤجل العين لأن وطأه مرجو ولأن رجاء الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة، وقد خصه السرخسي، فقال: "والخصي كال الصحيح في الولد والعدة لأن فراشه كفراش الصحيح وهو يصلح أن يكون والداً والوطء منه يتأنّى".

وأما الخثني فهو لغة من الخثث وهو اللين وفي الشرع هو شخص له آتا الرجال والنساء أو ليس له شئ منها أصلاً وقد يكون الخثني مشكلاً وهو من لم يظهر به علامة أصلاً أو تعارضت علامات الرجلة والأنوثة فيه فهو مشكل. فقال السرخسي في شأنه: "إإن كان الخثني يبول من مبال الرجل فهو رجل يجوز له أن يتزوج من امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العين لأن رجاء الوصول قائم، وإن كان يبول من مبال النساء فهو امرأة، وقد جمعهم الكاساني وابن نحيم في حكم العينين فقال الكاساني: "المؤخذ والخصي في جميع ما وصفنا مثل العينين لوجود الآلة في حقهما فكانا كالعينين وكذلك الخثني" وأصاب ابن نحيم "والصي الذي بلغ أربعة عشر سنة والشيخ الكبير لدخول المؤخذ تحت اسم العين" والأجل عاماً واحداً للتأكد من زوال الصلة^(١).

٢-المذهب المالكي:

وأما المالكية فيرون أن المجبوب هو من قطع ذكره وأنثياء وأما الخصي فإنهم فصلوا فيه أكثر من المجبوب فقالوا: الخصي هو من قطع ذكره وقطع أنثاه إذا كان لا يعني أنها إذا كان يعني فلا خيار للزوجة بالتطبيق، وذكر القرافي في الذخيرة أن الخصي هو

(١) المبسوط ٥/٤٠٣-٤٠٤ - بداع الصنائع ٣/٩٣-٥ - حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٦،٤٩٥ - ومن المعاجم: الإمام نجم الدين أبي حفص عمرو النسائي - طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية - دار الفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٣٤٠، ١٣٦، ١٢١ - معجم المصطلحات الفقهية ٢/٥٩، ٥٥٠.

مقطوع الأنثيين فقط وقال إن الفقهاء يطلقونه على مقطوع الذكر والأثنين غير أن أري أن الخصي هو مقطوع الأنثيين فقد نظراً لملائمة المعنى والمصطلح للخصي وهذا هو الأنسب في نظري وهذا ما ذهب إليه صاحب موهاب الحليل حيث قال: "إن المحبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه والخصي هو المقطوع أحدهما".

وأما ثبوت النسب للخصي فقد سئل عنه مالك رحمه الله عن ابن القاسم أنه قال: سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد؟ فقال أري أن يسأل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد مثله لزمه الولد وإلا لم يلزم، وأما الخشى فيتفقون مع الحنفية إن كان محكماً له بالرجولية فلا خيار للزوجة، وأما الخشى المشكل فلا يصح نكاحة^(١).

٣- المذهب الشافعى:

وأما الشافعية فألحقو بهؤلاء بعض الأسماء وفصلوا فيهم تفصيلاً كبيراً ولكن الذي يهمني هو ما يشمل الجميع من حكم شرعى لإثبات النسب فيه فقال الشافعية إن كان مقطوع الذكر بأسره فهو المحبوب، فللزوجة الخيار من غير تأجيل لأن جماعه ميعوس منه وإن كان بعض ذكره فيه أقوال أنه عيب وقول أنه ليس بعيوب، وأما الخصي فهو الذي قطعت أنثياه مع الوعاء وأما المسلط فهو الذي سلت أنثياه من الوعاء، وأما الموجور فهو الذي رضت أنثياه في الوعاء وحكم جميعهم سواء.

فقال الشافعية في ثبوت النسب من المحبوب إن كان مقطوع الذكر وأنثياه انتفى الولد من غير لعان ولا يلحق به الولد لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما وإن قطع أحدهما لحقه ولا ينتفي إلا بلعان لأنه إذا بقي الذكر أولج وأنزل وإن بقي الأنثيان ساحق وأنزل لأن أصل الذكر ثقبان أحدهما للبول والآخر للمني فإذا انسدت ثقبة المني

(١) موهاب الحليل ١٤٧/٥ فصل خيار أحد الزوجي - الذخيرة للقرافي ٤٢٩-٤٢٨ - أبي البركات أحمد الدردير - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - بدون ط - ١٩٨٩ - ج ٢ - ص ٤٦٨ - تبيان المسالك للحسانى ٣/٧٧٧-٧٨ .

انتفي الولد من غير لعan فلا يلحقه الولد أنه يستحيل الإنزال وإن لم تنسد لحقه الولد أنه يمكنه الإنزال.

وجاء في روضة الطالبين إن كان باقي الأثنين دون الذكر فيلحقه وقيل لا يلحقه وقيل إن قال أهل الخبرة لا يولد له لم يلحقه وإلا فليحقه ومتى بقي الحشمة من الذكر فهو كالذكر السليم، وجاء في نهاية المحتاج أنه لا يشترط في ثبوت نسب الولد من المحبوب أن يتيقن بوصول الماء إلى رحم امرأته بل إذا ساحق زوجته ونزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها أم لا ثبت نسب الولد منه^(١).

٣- المذهب الحنبلي:

ويكاد يتفق الخنابلة مع الشافعية والمالكية في مسألة المحبوب والخصي فقالوا: "إن كان مقطوع الذكر والأثنين أو مقطوع الأثنين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسب الولد لأن الولد لا يوجد إلا من مين ومن قطعت خصيته لا مني له لأنه لا يتول إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه الولد ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كإيلاج الصغير، وأما مقطوع الذكر فقط فيلحقه نسب الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد كالعنين لإمكان إنزال الماء الذي يخلق منه الولد.

ونقل ابن قدامة عن امرئ مقطوع الذكر والأثنين وعدم لحقوق الولد به أنه قوله عامة أهل العلم، وأما ما يخص الخطي المشكل وغير المشكل فهم على اتفاق مع الخنبلية والمالكية والشافعية في حكمه بلا خلاف^(٢).

النكاح الفاسد:

ويعرف النكاح الفاسد بأنه الذي فقد شرطاً من شروط الصحة وذلك كالعقد بغیر

(١) المذهب للشيرازي ٧٩/٣ - روضة الطالبين - كتاب اللعان - شمس الدين محمد أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة - ١٩٦٧.

(٢) انظر مراجع الخنابلة: كشاف القناع ٤٢٢/٥ - المغني لابن قدامة ٦٤٤/١٠ - كتاب اللعان.

الشهود أو الزواج المؤقت^(١). وعرفه ابن رشد بأنه هو ما يفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح أو لغير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عز وجل وإما بزيادة تعود على إبطال شرط من شروط الصحة، وذلك كنكاح الشغار والمعنة والتحليل ومنها ما كان فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده مثل أن ينكح محمرة العين^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في ثبوت النسب إذا اتصل به دخول حقيق نتج عنه ولذ فإنه يترب عليه إلحاد النسب احتياطاً لإحياء الولد، ولكن الفقهاء مختلفون في المدة التي يتم بها إلحاد النسب بالواطئ أهي من وقت النكاح أو العقد كما في الزواج الصحيح أم هي من وقت الدخول وإمكان الوطء؟.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتبر من وقت النكاح وليس من وقت الدخول وذلك كما هو الحال بالنسبة للنكاح الصحيح، وذلك كنكاح التحليل فعند أبي حنيفة والشافعي كنكاح صحيح، قال الكاساني الحنفي في البدائع: "وأما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب... والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لأنعدام محله أعني محل حكمه وهو الملك لأن الملك يثبت في المنافع... وفي النكاح الفاسد بعد الدخول تدعو الحاجة للنكاح إلى درء الخد وصيانة مائه من الضياع بإثبات النسب".

وأما الجمهور من الفقهاء فإنهم اعتبروا الزواج الفاسد كالصحيح وشرط مدة ثبوت النسب في الفاسد كالصحيح وهي الدخول الحقيقي "الوطء" وهو قول محمد بن الحنفية وعليه الفتوى وجمهور الفقهاء على ذلك^(٣).

(١) دكتور أحمد فراج - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٢٠ .

(٢) بداية المحتهد ١٠٢/٢ - باب الأنكحة الفاسدة - بدائع الصنائع ٤٦٧/٨ .

(٣) عبد الله بن الشيخ المعروف بداماد الإندي - جمع الأئمـر شرح ملتقـي الأئمـر - الطبعة العثمانية - بدون طبعـة ١٣٢٧ هـ - الجزء الأول - ص ١٥٣ - تبيـن الحقائق ٢/١٥٣ - المـقـنـي لـابـن قـدـامـة ٩/١٤٩ - المـدوـنة ٢/٤٤٨ - المـغـنى ١١/٣٦ .

ثمرة الخلاف:

وتكمّن ثمرة الخلاف وفائده فيما إذا ولدت المرأة لستة أشهر من وقت النكاح وادعاء المولي والزوج هو ابن الزوج ويلحق به النسب فقد اعتبره الزيلعي من وقت النكاح لا من وقت الدخول وهذا عقد من يثبت النسب بالعقد لا بالدخول^(١).

وذكر ابن تيمية اتفاق المسلمين على فتوي محمد بن الحنفية فقال: "ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده أو وطأها يعتقد زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبة ويتوارثان باتفاق المسلمين". فإذا ما أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد أو أقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبة على الفتى به^(٢).

النكاح الباطل:

وهو الزواج الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد^(٣) إذ إن فقدان أي شرط من شروط الانعقاد يجعله باطلًا كالعقد على الأم ولا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح الباطل لا يثبت به نسب لأن الوطء فيه زني والزني كما اتفق عليه الفقهاء لا يثبت به النسب.

ومن صور الزواج الباطل من تزوج بأمرأة محمرة عليه تحريماً أبداً كأنحته أو أمه أو خالته وكرواج الكافر بمسلمة فهذه الأنواع من المحرمات يعتبر فيها النكاح باطلًا وينفسخ العقد عن رضي وإلا قضاء^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦/٣.

(٢) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية - مجموع الفتاوى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٧ - الجزء الرابع والثلاثين - ص ١٤.

(٣) دكتور أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ١١٩.

(٤) عبد الرحمن الجزييري - الفقه على المذاهب الأربعة - دار الحديث - مصر - ج ٤ باب المحرمات بالجمع - ص ٧٥ - وفيه "فإن لم يفعل وعلم القاضي وجوب عليه أن يفرق بينهما".

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم إلحاقي النسب بالوالطى في الزواج الباطل إلا أنهم اختلفوا في مسألة إقامة الحد وليس هذا مقام تفصيل - وعلى ذلك فمن تزوج بأمرأة محمرة مؤبداً أو مؤقتاً كالربيبة للزوجة المدخول بها أو أخت الزوجة التي في ذمتها أو تزوج خامسة وتحته أربع نسوة وهو عالم بالتحرى فإن الولد لا يلحقه لبطلان العقد^(١) وانختلف الفقهاء فيما نسب فعل ذلك حالاً.

المطلب الخامس: ثبوت النسب بعد الفرقة

سبق وأن بينت أن العقد في الزواج الصحيح هو السبب في ثبوت نسب الولد وذلك إذا ما توفرت الشروط السابق ذكرها بين الزوجين، غير أن الحديث في هذه المسألة وهي ثبوت النسب بعد الفرقة يختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التي قبلها، حيث تتعدد حالات الفرقة الحاصلة بين الزوجين وأسباب ثبوت النسب فيها اختلافاً واضحاً، والفرقـة إما أن تكون بطلاق أو موت أو فقدان للزوج.

وخير تقسيم استهل به هو تقسيم ابن القيم^(٢) الذي قسمه على معنى الشريعة فقال: "إما أن تكون مفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها والقسم الثاني: المفارقة بعد الدخول والتي لزوجها عليها رجعة وعدتها ثلاثة أشهر وهي الرجعية" والقسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها إذ لا رجعة للزوج عليها". وإليك تفصيل كل قسم حسب كل مذهب كالتالي:

القسم الأول: المفارقة قبل الدخول وبعد العقد:

اختتلف الفقهاء رحمهم الله فيما طلقت بعد العقد عليها ولم يدخل بها الزوج:

(١) المغني ٢١١/١٢ - وجاء فيها "كل نكاح أجمع على بطلانه فهو زنى كنكاح الخامسة" انظر ص ٢١١ وانظر أيضاً: السيل المحرار ٢٩٨/٢ وفيه "وأما لحقوق النسب فلا بد من دليل". الكافي ٣٦/٣ - كشف النقاع ٥/٨١ - المحلي ٣٦/١١ "ولا يلحق الولد به إن كان عالماً" - المذهب للشيرازي ٤٤١/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥٤.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) إلى أن الرجل لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرةً من غير إمكان وطعها وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر للتأكد أنها حملت به قبل إجراء العقد.

وحجة الجمهور هنا أن إمكان الوطء أو التلاقي هو شرط ثبوت النسب وليس العقد الذي هو سبب الوطء بدليل قول الرسول صلي الله عليه وسلم "الولد للفراش"^(٢) والمرأة عند الجمهور لا تكون فراشاً إلا بالوطء وعليه فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فإنه يلحق بالطلق ما دام تلاقيها ممكناً ولا يلحق إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأن أقل مدة للحمل ستة أشهر^(٣).

وأما الحنفية فإنهم قالوا: لو أنه عقد عليها ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أقل ولا أكثر منها فإن الولد حينئذ يلحقه حدوثه قبل الطلاق وبعد العقد.

وحجة الحنفية أن النسب يثبت بمجرد العقد وقالوا إن مجرد المظنة كافية حفظاً للولد لأن المرأة عند الحنفية تثبت فراشاً بعد النكاح وليس بالوطء^(٤).

رأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الولد يثبت نسبه من المطلق إذا طلق قبل الدخول وأتت بالولد لستة أشهر أو أكثر مع إمكان التلاقي لأن التلاقي بين الزوجين هو مظنة الفعل. وإلا كيف تقبل شريعة الإسلام نسباً لم يحدث فيه تلاقي أو وطء كما اعتراض

(١) المذهب ٣ / ص ٧٩ "لأنما علقت به قبل حدوث الفراش وانتفي بغیر للعan لأنه لا يمكن منه" - كشف النقاب ٤٢١ / ٥ - نيل المأرب نوح دليل الطالب - ٢٩٦ / ٢ - المدونة ٣ / ١١٨.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث وشرحه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) فقه المذاهب للجزيري ٩٤ / ٥ - فتاوى ابن تيمية ١٧ / ٣٤ وفيها "لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين".

(٤) البحر الرائق ١٧٠ / ٤ "لتيقنا بالطريق حال قيام النكاح" - المسوط السرجسي ٥ / ٦ وفيها "وحمل أمرها في الصحة واجب ما أمكن فيجعل هذا العلوق من الزوج ما أمكن" بداع الصنائع ٤ / ٤٨١. الفقه على المذاهب الأربعة ٩٧ / ٥ - وانظر البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩ / ٤ وفيها "ولا يعتبر إمكان الدخول لأن النكاح قائم مقامة".

عليه ابن القيم في زاد المعاد^(١). وهو حجة على الحنفية الذي يذهبون لإثبات النسب بمجرد العقد.

القسم الثاني: وهي المفارقة بعد الدخول:

وهذا القسم هو الأكثر اختلافاً بين الفقهاء فالفارقة بعد الدخول بها إما أن تكون رجعية أو لا رجعة لها وهي البائن وسوف اقتصر على من أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر على التفصيل الآتي:

أولاً: الحنفية والحنابلة:

(أ) "المقرة بانقضاء العدة".

قال الحنفية فيما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً وأقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد من مطلقها في مدة تحمل ذلك فإن الولد ينسب للمطلق إن أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء العدة فإن النسب يثبت بذلك، لأن الحمل قد تيقن وقت الإقرار ولأن أقل مدة للحمل ستة أشهر فيحتمل أنها كاذبة في إقرارها فلا يؤخذ بها، قالوا: " وإنما نفي الأقل بقوله لا في الأقل منها مع فهمه من التقييد بالأكثر لبيان أن حكم الستين حكم الأكثر^(٢)". وبالعكس من ذلك تماماً فإن كانت السولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن النسب لا يثبت من المطلق لأن إقرارها هذا حجة.

قال ابن نحيم في هذه المسألة " ولو جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لم يثبت لأننا لم نعلم بطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده^(٣)". وقال السرخسي في هذا وحاجتنا في ذلك أنها أمينة في الإخبار بما في رحمها فإذا أخبرت بانقضاء عدتها وهو

(١) زاد المعاد ٤/٦١.

(٢) البحر الرائق لابن نحيم ٤/١٧٠ - الميسوط للسرخسي - ٦/٤٦ - بدائع الصنائع ٥/٥٩.

(٣) البحر الرائق ٤/١٧٤.

ممكن وجب قبول خبرها^(١). هذا بالنسبة لمن أقرت بانقضاء عدتها.

(ب) غير المقرة بانقضاء عدتها:

قال الحنفية في المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها إنما إذا جاءت به أي الولد في خلال السنتين أو لأكثر أو لأقل فإن النسب يثبت من مطلقتها وذلك لأن المطلقة الرجعية هي زوجة حكمها كحكم الزوجة يحق للزوج مراجعتها في أي وقت ما لم تنقض العدة فيحمل هذا على أنه باشرها في العدة إن كان لأكثر من سنتين أما إن كان لأقل من السنتين من وقت الطلاق فيحمل هذا أن العلوق قد حدث قبل السنتين أي حال قيام الزوجية، وفي جميع الحالات يقول الحنفية ينبغي حمل الزوجة على الصلاح ما أمكن، قال السرخسي في هذه المسألة "لأننا نسند العلوق إلى أقرب الأوقات وهو ما قبل الطلاق وإن جاءت به لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها ثبت النسب منه ويصير مراجعاً لها لأن حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن فلو جعلنا كأن الزوج وطئها في العدة فحبلت كان فيه حمل أمرها على الصلاح ولو جعلنا كان غيره وطئها كان فيه حمل أمرها على الفساد^(٢).

وأما الحنابلة فمذهبهم في هذا هو مذهب الحنفية الذي يتبعون أدنى شبهة لإلحاق الولد بالزوج وحمل أمر الزوجة على الصلاح ما أمكن^(٣).

ثانياً: المالكية:

(أ) "المقرة بانقضاء العدة":

قال المالكية فيمن طلت وآقرت بانقضاء عدتها ثم تزوجت بعد إقرارها بانقضاء عدتها فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها الثاني فإن الولد يكون للزوج

(١) المسوط ٥/٦ - العلامة جمال الدين الزيلعي - نصب الرابية في تحرير أحاديث البداية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ - الجزء الثالث ص - ٣٨٥.

(٢) المسوط للسرخسي ٤٥/٦ - بدائع الصنائع ٤٨٦/٤.

(٣) الكافي ٣/٢٩٤ - كشاف القناع ٥/٤٢٢ - الفروع لابن مفلح ٥١٨/٥.

الأول صاحب العدة لتيقن العلوق منه، وبالتالي ينفسخ الزواج الثاني حتى لو كذبت الزوجة الزوج لاحتمال أنها كانت حاملاً وقت الطلاق أو أنها حاضت أثناء الحمل لأن الحامل قد تخوض عند المالكية فلا يعتد بإقرارها^(١).

والعكس من ذلك فيما لو أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الثاني فإن الولد يلحق بالثاني قطعاً دون الأول، أما إذا لم تتزوج فإن جاءت به خلال مدة أقصى الحمل - وفيها قولان قبل أربع أسابيع وقبل خمس سنين فإن الولد يلحق بالمطلق وإن جاءت به لأكثر من أقصى مدة الحمل فإن الولد لا يلحق بالمطلق لاحتمال أن العلوق حدث بعد الطلاق، وما ينطبق على المقررة بانقضاء العدة فإنه ينطبق على التي لم تقرر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد في مدة أقصى الحمل "خمس سنوات" أو أقل من وقت الطلاق فإن النسب يثبت للمطلق ولا ينتفي منه إلا بلعان والعكس من ذلك فيما لو تجاوزت أقصى الحمل من يوم الطلاق فلا يثبت النسب وينتفي بغير لعان وذلك لانقضاء المدة والحمل علق بعد الطلاق^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

ومذهب الشافعية فيمن أقرت أو لم تقر بانقضاء العدة كمذهب المالكية غير أهتم قالوا: إنه إذا أقر الزوج بالولد التي حملت به وأتت به متجاوزة مدة أقصى الحمل وهي أربع سنوات فإن الولد يثبت للزوج بإقراره ويحمل على أنه راجعها في العدة^(٣).

(١) المدونة لمالك ٤٤٢/٢ - الشرح الصغير ٦١٣/٢ - مawahب الجليل ١٤٩/٤.

(٢) انظر مراجعة المالكية السابقة.

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - الجزء الخامس - ص ٣٢١ وفيهما "لو ادعت المرأة أنه راجعها أو نكحها إذا كان الطلاق بائنا وأصاها وأنكر لم يلزمها الولد وعليه اليمين - نهاية المحتاج ١٣٠/٧".

القسم الثالث: المطلقة بعد الدخول ثلاثةً:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الحنفية في المطلقة بعد الدخول ثلاثةً والتي لم تقر بانقضاء عدها وقد جاءت بولد لأقل من ستين أي في خلال السنتين ثبت نسبه منطلق لاحتمال العلوق قبل الطلاق أي حال قيام الفراش فيكون الحمل موجوداً في بطنهما حين الطلاق، وحيثهم هي حمل الزوجة على الصلاح ما أمكن بل هو عند أبي حنيفة واجب، كما أن الفراش لم يحکم بيقين زواله فلا يحکم بزواله بمجرد الشك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستين وهي أقصى مدة الحمل عند الحنفية فلا يثبت نسبه من المطلق إلا أن يدعى به دعوى النسب، لأن الحمل لا يكون أكثر من ستين فيكون العلوق بعد الطلاق، وأما إذا ادعاه الزوج فينسب إليه ويحمل على أن الزوج قد باشرها بشبهة في زمان العدة.

وأختلف الحنفية فيما بينهم في حكم الأكثرون حكم التمام بلا زيادة ولا نقصان فمنهم من قال إن حكم السنتين هو حكم الأكثرون لا يثبت به النسب إذا جاءت بالولد ل تمام السنتين هو حكم الأقل فيثبت به النسب إذا كانت الولادة لتمامها من وقت الطلاق لاحتمال العلوق في حال قيام الزوجية، ويكون قد صادف الإنزال الطلاق، وأما إذا أقرت بانقضاء عدها في مدة تنتهي فيها العدة فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الإقرار ثبت نسب الولد المطلق وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار فلا يثبت النسب من المطلق.

وعلوا هذا بأها مؤمنة في الإخبار عمما في رحمها ولا يحل لها أن تكتم ما في رحمها والنهي عن الكتمان هو إظهاره فيقبل في ذلك قوله ما لم تكذب بيقين^(١).

والذي يبدو لي أن الحنفية في مذهبهم هذا يتمسكون بأدنى الأسباب والشبه لنسبة

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/٦ - البحر الرائق ٤/١٧٠ - تبيان الحقائق ٣/٤٢ - نصب الراية ٣/٣٨٦ - العلامة محمد منلا مسکین - حاشية السيد أبو السعود المسماة فتح الإله المعن على شرح الكنز - المكتبة الأزهرية - بدون طبعه وتاريخ - ج ٢ - ص ٢٢٣ - بدائع الصنائع ٤/٤٨٥.

الولد لأبيه حفاظاً على النسب وحمل أمر الزوجة على الصلاح وعدم الفساد.

ثانياً: المذهب المالكي:

ذهب المالكية في مذهبهم إلى أن المطلقة بالثلاث "البائنة والتي انقضت عدتها" هي كالرجعية حيث جاء في المدونة "قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثلاثة أو طلاقاً يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر من ستين أيلزم الزوج أم لا؟ قال: يلزمها الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاثة سنين أو أربع أو خمس قال ابن القاسم وهو رأي في الخمس".

قال أرأيت إن طلقها فحاضت ثلاثة حيضات، فقالت المرأة طلقني فحاضت ثلاثة - يشير هنا بإقرارها بانقضاء العدة - وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد هراق المرأة الدم على الحمل "أي تصبه" فقد أصابني ذلك وقال الزوج هذا حمل حادث وعدتك قد انقضت قال: "يلزمها الولد إلا أن ينفيه بلعان. وأما إذا جاءت به لأكثر من أربع سنوات فإن الولد لا يلزم الأب لأن المدة قد انقضت وإنما هو حمل حادث.

وخلص مالك لأمررين لا ثالث لهما:

أ- ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به لرم الزوج.

ب- إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب^(١).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشافعية فيمن أباحتها زوجها بخلع أو بالثلاث لأربع سنين من وقت إمكان العلوق وقبل الطلاق وسواء أقرت أم لم تقر بانقضاء عدتها أن النسب حق الولد فلا يستطيع بإقرارها، وقال ابن سريج: "إذا ولدت لأكثر من أربع سنين فالولد منفي عنه بلا لعان، وحكم الرجعية كالبائنة عندهم. غير أن الشافعية اختلفوا في احتساب مدة السنين الأربع هل من مدة الطلاق أم من مدة انتقام العدة إلى قولين بالنسبة للرجعية:

(١) المدونة ٤٢٢/٢ - ٤٤٣.

الأول: وهو الأظهر تحسب من وقت الطلاق لأنها كالبائن في الوطء.

الثاني: من وقت انصرام العدة وهو الأصح عند الأكثرين وحكوه عن الشافعى رحمه الله فلو أتت به لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقها فتصير كما لو بانت بالطلاق؟ أما إذا تزوجت بزوج بعد انقضاء العدة فحكمها كما في الرجعية^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وهو أقرب للحنفية من غيرهم حيث قالوا إن مدة احتساب أقصى الحمل تعتبر من الطلاق فلو أقرت بانقضاء العدة "أي البائنة" وفي وقت الحمل يتحمل أن تنقضي به العدة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم إقرارها بالإقراء فإن النسب يلحق بالطلق إن كان لأقل ن أربع سنين من وقت الطلاق لحصول اليقين بأنها لم تحمل بعد انقضاء عدتها، وإذا جاءت به بعد انقضاء عدتها.

وأما إذا لم تقر بانقضاء العدة وكانت ولادتها لأربع سنين أو في حلالها أو أفلتها فإن النسب يلحق بالطلق عمما جاءت به لأربع سنين من وقت الطلاق، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين فإن الولد لا يلحقه لأنه قطعاً ليس منه ويتغى منه بغير لعان لأن العلوق كان بعد زوال الزوجية^(٢).

المطلب السادس: موقف البصمة الوراثية من الفراش

في هذا المطلب أتناول بيان البصمة الوراثية وأثرها على الفراش باعتباره أقوى أدلة إثبات النسب، فقد أجمع الفقهاء السابقون والعلماء المعاصرون على أن الفراش يعتبر أقوى الأدلة وذلك أثناء قيام الحياة الزوجية الصحيحة وتوفرت الشروط الالزمة له.

ولبيان موقف البصمة الوراثية من هذا الدليل القوي، فإني رأيت من الضروري طرح أقوال العلماء المعاصرین حول موقف البصمة الوراثية من الفراش، مع ذكر

(١) روضة الطالبين ٣٥٤/٦ - ٣٥٥.

(٢) كشف النقاع ٤٢٢/٥ - الكافي ١٩٤/٣ - محمد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه على مذهب احمد بن حنبل - مكتبة المعارف - الرياض - طبعة ثانية - ١٩٨٤ - الجزء الثاني - ص ١٠٢.

الحالات التي يروها مناسبة في استعمال البصمة الوراثية، ثم بعد ذلك أقوم بتوضيح رأيي في مواقف البصمة الوراثية من الفراش.
أولاً: أقوال العلماء في موقف البصمة الوراثية من الفراش:

يقول أحد العلماء حول البصمة الوراثية والفراش: "فالقاعدة الأساسية هي أن لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به"^(١).

والدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "وتقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب كالبينة والاستلحاق وبالفراش أي علاقة الزوجية لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع فلا يلحاً إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات أو عدم الدليل الأقوى"، وقال الدكتور نصر فريد: "وعلي ذلك فإن أدلة ثبوت النسل من الفراش والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجد كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة"^(٢).

هذا ولقد وضع علماء العصر بعض الحالات التي يرون فيها جواز استعمال البصمة الوراثية أثناء قيام الفراش، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:

الشك في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الدخول^(٣)، فهنا يمكن للبصمة الوراثية تقديم هذه الحالة، وسبق أن بيّنت أن الجميع متافق على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ولكن اختلفوا في مدة اعتبارها من الدخول أو من العقد، والذي رجحته هو قول الجمهور وهو الدخول وإمكان التلاقي بين الزوجين^(٤).

(١) دكتور علي القراء داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٨.

(٢) دكتور نصر فريد واصل - البصمة الوراثية وبحالات الاستفادة منها - مرجع سابق - ص ٢٦.

(٣) دكتور علي القراء داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٤.

(٤) انظر تفصيل هذا في الفصل الثاني من هذا البحث .

يقول العلماء المعاصرون إذا ما شك إنسان في زوجته منذ يوم دخل بها هل أقل من سنة أو أكثر ولم يستطع الجزم بهذا فإن البصمة الوراثية تستطيع كشف غموض هذه المسألة وذلك بأن تؤخذ عينة دم من الحتين ويتم مطابقتها مع الصفات الوراثية بالنسبة للأم والأب فإن كانت الصفات الوراثية في الطفل تختلف الصفات الوراثية التي في الأب فهذا دليل أن الابن ليس من هذا الزوج وأن المدة هذه ليست مدة شرعية، لأنه كما ذكر أهل المعرفة أن البصمة الوراثية تعتبر وسيلة إثبات ونفي بنسبة مائة بالمائة وأن نتائجها يقينية لا تحتمل الشك والتردد^(١).

وقد أقر أهل الطب حجية البصمة الوراثية وقبلها علماء الشرع بصدر واسع وأثبتوا الطب أنه من المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام حتى ولو كانوا توأمين من بوبيضة واحدة ونسبة احتمال تطابق بصمتين هي (١) من (٦٤) مليار إنسان، وهذا العدد من الاستحالة أن يتتوفر على وجه الكره الأرضية^(٢).
إذاً فهذه هي الحالة الأولى التي يبرز فيها دور البصمة الوراثية لمعرفة نسب الولد حيث لا دليل ولا شهادة ولا استلحاق إلا البصمة الوراثية.

الحالة الثانية:

وهي حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، مثل الشغار والمتعة أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها فهل ينسب ولدتها إلى زوجها الثاني أم إلى السابق^(٣).

ففي هذه الحالة كان يمكن الاحتكام سابقاً إلى القيافة لأنها علم بدائي قديم ولكن ما العمل في حالة عجز القيافة عن معرفة الشبه بين الولد وأبيه في هذه الحالة تكون

(١) دكتور وهبة الرحيلي - البصمة الوراثية وحالات الاستفادة منها - مرجع سابق - ص٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) دكتور نجم عبد الله عبد الواحد - البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً - مرجع سابق - ص ١٧ - وانظر الدكتور علي القراء داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٤.

البصمة الوراثية أقوى بكثير من القافة وهذه هي الحالة الثانية.
وأما الحديث عن القافة فسأذكره لاحقاً وما يهمي هو موضوع الفراش وقد سبق
أن بينت أن النكاح الفاسد كالصحيح عند الفقهاء وثبت به النسب^(١).
غير أنني أود الإشارة إلى أن من أخذ بالقيافة بقول اثنين إذا اشتبه عليهما الأمر فقد
يضع نسب الولد. فهنا يبرز دور البصمة الوراثية في معرفة نسب هذا الولد
الذي اشتبه أمره على القائفيين فعن طريق البصمة يمكن معرفة نسب هذا الولد، أما
كون الولد يضع نسبه^(٢)، فهذا ليس من منهج الشرع بل العكس من هذا فإن الشرع
يتطلع لأدنى سبب في إثبات النسب بدليل أن الحتفية يثبتون النسب بمجرد العقد ولو لم
يلتق الزوج والزوجة حفاظاً على عدم إضاعة الأنساب.

وفي جميع الحالات التي تلحق بهذه الحالة سواء في النكاح الفاسد أو من وظفت في
طهير لم يصبها فيه الزوج واعتبرها وأنت بولد لستة أشهر من حين الوطء ومن تزوجت
في عدتها ظانة أن عدتها انقضت من الأول، ففي هذه الحالة فإن البصمة الوراثية تلعب
دوراً كبيراً في معرفة الأب الحقيقي.

الحالة الثالثة: وهي تبع الحالة الثانية وذلك فيما إذا تساوت البينات أو تعارضت
الأدلة كالشهود وغيره، فهنا تلعب البصمة الوراثية دورها في حسم قضية التراع الدائر
بين الزوج والزوجة، فيما إذا ادعت المرأة الولد على فراش وكان قد جامعها ثم سافر
وحضر بعد زمن طويل فوجدها ولدت فقال هذا ليس ابني فعند هذه الحالة وهي حالة
تضارع البينات أو تساويها كمن شهد له قائنان وشهد للآخر قائنان في هذه الحالة
يقدم الدليل الأقوى على الأضعف دليلاً^(٣)، فيقدم الفراش على البصمة الوراثية والقيافة

(١) بداع الصنائع/٤٦٧ و فيها "إن العقد الفاسد ملحق بالصحيح في إثبات النسب" كتاب الدعوى.

(٢) القائلين بضياع نسب الولد هم الشافعية والحنابلة في رواية فهم. انظر: أبي بن حبي الأنصاري السنافي - أشلي المطالب شرح روض الطالب - المطبعة اليمنية - مصر - ١٣١٣هـ - الجزء الرابع - ص ٤٣٣ - الكافي ٢٩٠/٣ - المحرر في فقه الإمام أحمد ٢/١٠٢.

(٣) انظر تعارض آقوال القائفيين روضة الطالبين ٤/٥٠٥ - ٥٠٨ - كشاف القناع ٥/٤٢٣.

بالنسبة للزوج المسافر لأن الفراش قائم وليس له نفيه إلا باللعان.

أما إذا تساوت القيافة فتقدم البصمة الوراثية على القيافة لصدق نتائجها ولكن إذا كان العكس بأن تساوى خبيران في البصمة الوراثية واحتلفا فيما بينهما فقال الأول هو لفلان وقال الخبير الثاني هو لفلان في هذه الحالة يقول العلماء يقدم الأول على الثاني لأن نسبة ثبت بالأول فلا يلتفت للثاني^(١).

مجموع الحالات التي يراها العلماء في البصمة الوراثية والفراش:

- زواج المطلقة أو الأرملة قبل انتهاء عدتها، حيث تكون الحيرة إن كانت المرأة حاملاً من زوجها السابق أم اللاحق.
- نسب الولد من المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً أو متوف عنها زوجها هل ينسب للزوج أم لا؟. ومدار الاختلاف هو هل أنت به في أقصى أو أدنى مدة الحمل؟.
- نسب الوطء بالشبهة وهو أن يطأ امرأة حرام عليه وطئها دون أن يعلم ذلك.
- نسب الولد من النكاح الفاسد غير الصحيح (مثل زواج المتعة....).
- إذا ادعت المرأة على فراش زوجها ورفضه هو فمثلاً جامع زوجته ثم سافر ثم حضر بعد زمن طويل فوُجِدَتْ قد ولدت فقال ليس ابني.
- اختلاف الزوج مع زوجته وادعائه أن الحمل قد حدث قبل الزواج هما وبالتالي فليس منها فحينتذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية، وكذلك بالنسبة لزوجته المطلقة التي ولدت ولذا فادعى الزوج أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً ونفت الزوجة ذلك^(٢).

(١) دكتور عمر السبيل - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنابة - مرجع سابق - ص ٣٩.

(٢) دكتور علي جي الدين القرنة داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٣ - دكتور نجم عبد الله عبد الواحد - البصمة الوراثية وتأثيرها - على النسب أثباتاً ونفياً - مرجع سابق - ص ١٧.

رأي الباحث في البصمة الوراثية والفراش:

وبعد أن بينت أقوال المعاصرین والحالات التي يرونها جائزة، أن البصمة الوراثية لا يجوز استعمالها في فراش الزوجية سواء كان صحيحاً أو فاسداً أو في مرحلة الشك نهائياً، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يقول الشوكاني في السيل الجرار "مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً^(١)، وكما هو معروف عند جمهور أهل العلم أن الزواج الفاسد يلحق فيه النسب كما يرى بعض العلماء أن الزواج الفاسد من آثاره ثبوت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول - لماذا؟ قال: "احتياطاً لإحياء الولد وعدم تضييعه"^(٢)، فإذا كان النسب يلحق في الزواج الفاسد فمن باب أولى أن لا يتزعزع في الصحيح لأن إدخال البصمة الوراثية فيه سوف يزعزع الثقة بين الزوجين.

ثانياً: ويقول ابن قدامة أيضاً "لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكفي بإمكان الحكمة واحتمالها، فإذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه ولا يلتفت إلى مجرد الإمكان لأن لحقوق النسب مبني على التغليب، وهو ثابت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء، وقال أيضاً: " ولو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره لحقناه به ولم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه.

ثم وضع بعد ذلك قاعدتين عظيمتين فقال:

- كل موضع لا لعan فيه فالنسب لاحق فيه.
- كل من درأت عنه الحد أحققت به الولد^(٣).

(١) السيل الجرار ٤٠٢/٢.

(٢) دكتور أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٢١.

(٣) المعني لابن قدامة ٦٥٠ - ٦٢٥/١. مسألة ١٣٣٣ و ١٣٣٤، وقول كل من درأت عنه الحد هو لأحمد بن

حنبل.

ثالثاً: قال الإمام مالك:

أ- ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به لوم الزوج.

ب- وإذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق به الولد^(١).

وعليه فإني أرى أن البصمة الوراثية لا يجوز استعمالها في الزواج الصحيح ولا الفاسد ولا الوطء بشبهة وهذا الأخير لا وجود له في هذا العصر إذ لا يعقل أن يُرْزَف في هذا العصر امرأة لزوجها بالخطأ ويطأها على اعتبار أنها زوجته، كما لا دخل للبصمة الوراثية في قضية الزوج المسافر الذي استيراً زوجته بمحضة أو حيضتين ثم رجع من السفر فعلم أنها حامل ومثله في الزوج المسجون ومثله في الشك في أقل مدة الحمل وأكثره وذلك للحججة التي ذكرها وهي حجة الشوكياني متى كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لا حق قطعاً وهذا ينطبق كذلك على جميع المطلقات لأن الرجعية كالزوجة، ويتطبق على المطلقات أقوال الفقهاء من حيث المدة.

وقد يقول قائل إنك بهذه الطريقة تُحْضِم حق الزوج؟ أقول إن الشريعة أعطت للزوج طريقة آخر وهو اللعان الذي هو أقوى من الفراش لأن القوي يقابله أقوى منه كما يقول ابن القيم في ذلك: "وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضاً إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهم"^(٢) ففي هذه الحالة يجوز للزوج اللجوء إلى اللعان ونفي النسب للولد الذي لا يرغب فيه وهذا في جميع أحوال الزوج سواء أكان مسافراً أو مسحوناً أو عنيباً أو طلق زوجته طلاقاً رجعياً أو لا رجعة فيه لأن الإسلام أعطاه هذا الحق فلا ينبغي منع الزوج من اللجوء إليه إكتفاء بتحليل طبي لا يقوم على اليقين.

أما مسألة الشك فإن العلماء متفقون على أن الشك ضد اليقين وخلافه وهو مطلق

(١) مدونة مالك بن أنس - المجلد الثالث - الجزء الثاني - ص ٤٤٢.

(٢) زاد المعاد لابن القيم - ١٦٤/٤.

التردد وقيل إنه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما^(١). وهذا هو حال الزوج الشاك في حمل زوجته هل منه أم هو زني؟ لكن ليس عنده دليل لأنه شك فإذا أتى بيته أو أن المرأة تقر، وقد يقول قائل إن الزوج لا يملك دليلاً وتحليل البصمة الوراثية دليل للزوج؟ أقول هل المتهم مجرر أن يأتي بدليل ضده كتحلifice مثلًا؟ إذا كانت القوانين الوضعية ترفض تحلifice المتهم حتى لا يجر بتنقسم دليل ضد نفسه فمن باب أولى في الشرع ألا تخبر الزوجة على التحليل الطي لإدانتها بمجرد شك من الزوج وليس بيقين لأن اليقين هو العلم الذي لا تردد معه وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت^(٢).

يقول الكاساني الحنفي عند حديثه عن نسب المطلقات أيضاً "الفراش كان ثابتاً بيقين لقيام النكاح والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله"^(٣) ويقول الإمام الشافعي "الأصل ما انبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغيبة"^(٤). وفضلاً عن ذلك فإن هناك بعض الأسئلة تحتاج إلى أجوبة ومنها، لماذا انفرد الحنفية بثبوت النسب بمجرد العقد؟ لماذا وضع الفقهاء القدامي مدة أقل الحمل وأقصاه؟ لماذا شرع الله الملاعنة الشرعية بين الزوجين؟ لماذا رفض القضاء العربي الاحتكام إلى البصمة الوراثية عند وجود العلاقة الزوجية؟ أليست هذه دلائل قوية تدل على عظمة ومكانة هذا الدليل القوي وهو الفراش؟ لم يقل الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم: (فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون)^(٥) أليس الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هم أهل

(١) انظر تعريف الشك: الشيخ محمد الزرقا - شرح القواعد للزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة السادسة - ٢٠٠١ - ص ٧٩ - دكتور إسماعيل بن حسن علوان - القواعد الفقهية الخمس الكبرى "رسالة دكتوراه" - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ - ص ١٩٥.

(٢) انظر المرجع السابق في تعريف الشك.

(٣) بداع الصنائع ٤/٤٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٢٠.

(٥) سورة الأبياء - آية (٧).

الذكر؟ لماذا وضع الفقهاء عدة قواعد لضبط النسب كما قال ابن القيم الموقلة المشهورة: "والشارع متشرف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدلة الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش" (١)؟

ومع تقديرني لعلمائنا الأفضل، إلا أنني أقول لماذا أجمع الفقهاء على أن الولد للفراش؟ وما هي الفائدة التي سيجنيها الزوج من إجراء البصمة الوراثية في حالة الشك أو غيرها من الحالات التي تم ذكرها؟ ما هي الحكمة التي من أجلها شرع الله اللعان؟ إن إقدام الزوج على استعمال البصمة الوراثية في حالة وجود الفراش لا يخلو إلا من أمرين، الأمر الأول: أن النتيجة قد تأتي لصالحه ولصالح نسبيه وشرفه وعرضه، وبالتالي يطمئن قلبه، في هذه الحالة يكون قد أساء الظن على امرأة مسلمة، وهي زوجته والأصل عدم زناها، وقد يكون استدان من الغير قيمة التحليل البيولوجي الباهظ وحمل نفسه ما لا يطيق.

الأمر الثاني: أن تأتي النتيجة سلبية فاضحة للزوجة، وتثبت عدم شرعية الولد، في هذه الحالة أيضاً من الأصل أن لا يقدم على التحليل، لأن اللعان موجود، فلا داعي أصلاً للتحليل البيولوجي، لأنه في نهاية الأمر سيضطر إلى نفيه، فلماذا كل هذه المشقة، إذ الولد والزوجة ليسا محطة تجارت.

تحرير محل النزاع بين البصمة الوراثية والفراش:

ولما كان الفراش هو من أقوى الأدلة وأوكدها على ثبوت النسب باعتباره الركن الأساسي والعمود الفقري الذي تقوم عليه كل أسرة في المجتمع الواحد ونظراً لما يتمتع به هذا الدليل القوي استبطنه العلماء من قوله تعالى: (وَفِرْشٌ مَرْفُوعَة) (٢). و قوله

(١) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق ص ٢٨١.

(٢) سورة الواقعة - آية (٣٤).

تعالى: (هن لباس)^(١)، فإنني رأيت أن أقوم بتحرير هذه المسألة.
وقد وجدت أن الفقهاء قد ترصدوا لأدنى الأسباب في سبيل إلحاقي الولد بأبيه ومن هذه الأسباب ظاهر الفراش وأقل وأقصى مدة الحمل، ولما يتمتع به الفراش من حصانة وعفة.

ويمكن القول أن كل نسب قائم على الفراش ويقبل اللعان، فلا أثر للبصمة الوراثية عليه ومعنى هذا أنه متى كان الفراش قائماً ويقبل اللعان فلا يجب أن يعارضه ما هو أضعف منه، أو يعني آخر أن هناك خمسة أمور لا تقوى على معارضة الفراش وهذه الأمور هي الشبه والقاقة والشبيهة والقرعة والبصمة الوراثية المقيسة على القافة من باب أولى، فإذا وجدت إحدى هذه الأمور وكان الفراش قائماً ويقبل اللعان، فالنسب ثابت ويتحقق بصاحب الفراش ولا ينتفي إلا باللعان.

والدليل عليه في حديث الولد للفراش قوله، فلما رأى الشبه بعثة وقوله عليه الصلاة والسلام: "واتحجي عنه يا سودة" فالرسول الكريم صلي الله عليه وسلم ألغى الشبه بالزاني مع وجود الفراش وأخذ بالشبه لزوجته سودة، وهذا كما علق عليه ابن القيم بأنه إعمال الدليلين وهو عند الأصوليين كذلك، فقال: "فأعمل أمر الفراش بالنسبة للمدعى وأعمل الشبه بعثة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأبينها ولا يمنع ثبوت النسب من وجہ دون وجہ وعلق الشوكاني فقال: "وأمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين"^(٢).

قال ابن الملقن فحكم في ظاهر الشرع في إلحاقي النسب وبالورع في

(١) سورة البقرة - آية (١٨٧).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٧/٦ - والطرق الحكيمية لابن القيم ص ٦٨٠ - وجاء فيها "وحيث اعتبرنا الشبه في حقوق النسب فلما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحب الفراش". وانظر أيضاً الحلبي لابن حزم في حديث الولد للفراش ٣١٥/١١ مسألة ٢٠١٦.

الاحتجاج^(١).

ودليل آخر على عدم اعتبار الشبه عند وجود الفراش هو حديث الرجل الذي قال له الرسول لعله نزعه عرق فلم يقبل الرسول منه الشبه بالشك.

وهذا الدليل هو ما يلغي كثيراً من أقوال العلماء المعاصرین الذين طالبوا بالتحليل بحرب الشك كالرجل المسافر عن زوجته ووجدها حاملاً من غير جماع منه، أو الزوج المسجون مثلاً أو العين أو العقيم، فالشك كما ألغى في العبادات ألغاه الرسول الكريم في نسب الولد. قال ابن القيم: "إِنَّمَا لَمْ يَعْتَدْ الشَّبَهُ هَاهُنَا لِوُجُودِ الْفَرَاشِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَمْ زَمْعَةَ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِي عَلَى اعْتَبَارِ الشَّبَهِ. فَإِنَّمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَالَ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الشَّبَهِ وَهُوَ نَزْعُ الْعَرْقِ وَهُوَ الشَّبَهُ أَوْلَى لِقَوْتِهِ بِالْفَرَاشِ" ^(٢).

ولو تمعنا في الأحاديث النبوية لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم حكمه إلا على يقين وصدق لقوله تعالى: (إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ) ^(٣). فعندما لم يقبل الرسول نفي النسب بمجرد اختلاف اللون قبله من هلال ابن أمية حينما قال: "والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني ولينزلن القرآن ما يبرئ ظهري من الجلد" فنزل القرآن مبرئاً لكل زوج يريد نفي ولده باللعان.

فالشك لا يقام عليه حكم شرعي، هذا من حيث الشك والشبه، أما من حيث الشبهة فإن الفقهاء متفقون جميعاً على ثبوت النسب في الزواج الفاسد والوطء لشبهة وهو ما يؤيد أن الفراش لا يعارض بما هو أضعف منه، قال أحمد بن خليل: "كل من درأت عنه الحد أحقت به النسب" ^(٤) وهذا في الزواج الفاسد والوطء بالشبهة، فالذي

(١) الحافظ أبي حفص عمر الأنصاري المعروف بابن الملقن - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ - الجزء الثامن - ص ٤٧٦.

(٢) الطرق الحكيم، لابن القيم - ص ٢٨١.

(٣) سورة الحجرات - آية (١٢).

(٤) الغني ٦١٥/١٠.

لا يولد لثله أو مقطوع البيضتين أو الخصيتين فراشهما ثابت وقائم لكنهما لا ينجبان بالاتفاق، فينتفي الولد هنا بغير ملائنة، وإذا انتفي الولد بغير ملائنة، فلا أثر للبصمة الوراثية نهائياً، لأن الحكم أقيم على حكم آخر وهو اختلال شرط من شروط ثبوت النسب وهو أن يولد لثله، فلما انعدم هذا الشرط كان منفياً بغير لعان، فما دور البصمة الوراثية إذاً هنا؟

فكل من قام فراشه يقبل اللعان، فلا أثر للبصمة الوراثية نهائياً ومثال آخر كمن رضي بالولد وهنئ بالدعاء، ففراشه قائم لكنه لا يقبل اللعان، نظراً لوجود إقرار من الزوج ورضاه بالولد أصل بشروط الملائنة، فما فائدة البصمة الوراثية هنا؟؟ إلا الفضيحة مثلاً أو تعبئة صناديق عنوانها "هل من مزيد" (١).

وحاصل الأمر أن كل نسب قائم بالفراش ويقبل اللعان لا أثر للبصمة الوراثية فيه "وهذا القول ينطبق على جميع الزوجات والمطلقات والأزواج فمنهم العقيم ومنهم العين والمحبوب والمسافر والمسجون وحتى أطفال الأنابيب والتقليل الصناعي، وهذا الأئحران فراشهما ثابت وقائم غير أن طريقة الإنجاب اختلفت نوعاً ما، وشرطهما أن يكونا من نفس الزوجين، وهذا لا يهدى من قيمة الفراش ولا يوهن من قوته، وأما فراش المحبوب والعقيم والعين والزوج المسافر، فأقول:

- ١ - أن الفقهاء حسموا هذه القضية عن التلاعيب بها من قبل فقالوا إن النسب يثبت من المحبوب إذا أتت به الزوجة في المدة التي حددها لمعرفة النسب كما أوضحت سابقاً وهي ستان عند الحنفية وثلاث عند الحنابلة والشافعية وخمس عند مالك، وبالتالي يثبت النسب منه أي المحبوب في هذه المدة ولا ينتفي منه إلا باللعان.
- ٢ - أن المحبوب هو في النهاية زوج وله فراش قائم بما جه إجراء البصمة الوراثية على فراشه طالما أن الإنجاب منه حاصل بقذف الماء فكان العلوق بقذف الماء وهو كالعينين سواء في الحكم، فإذا ما أراد نفي الولد فله ذلك باللعان.

(١) سورة ق - آية (٣٠).

٣- إدعاء الزوج المحبوب أو العين أو حتى السليم من العلل على زوجته غالباً هو ظن وتخمين والله يقول عن الظن (إن بعض الظن إثم)^(١) والأصل أن يقام الدليل بالبينة الواضحة لإدانة الزوجة، والبصمة الوراثية ما هي إلا قرينة لا ترقى للقطع واليقين.

٤- البصمة الوراثية كما ذكرت سابقاً ما هي إلا سلاح ذو حدين أحدهما سلي والآخر إيجابي سواء على الزوج أو الزوجة فإن كان سلياً مع الزوج تفاقمت هذه المشاكل والضغينة الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى اشتعال حمية الزوج ومن ثم الانتقام من الزوجة لأنها ألحقت العار به وإن كان إيجابياً مع الزوجة فلا حاجة للعسان ولا للبصمة الوراثية لأن الولد شرعي.

وأما عن العين هو في نهاية الأمر زوج يمتلك الآلة، فإذا ما أتينا إلى الحكم الفقهى فإنه يضرب له عام لاختبار علته، هذا فضلاً عن أن المرأة إذا أصابها الزوج ولو مرة واحدة فلا خيار للزوجة في الطلاق عند أكثر أهل العلم ولست الآن بصدّ علاج مسألة الخيار ولكن الجواب على تلك القضية من أن الزوج إذا ادعى أنه عين وإن هذا الولد ليس منه فإنه ينطبق عليه قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "الولد للفراش" لأن العين زوج وحصول الإنجاب منه وارد وإنما لعنة مرضية كبر سن أو حياء أو خوف أصبحت لديه عنة والعنة لا تحول دون الإنجاب.

يقول ابن قدامة: ولو أنت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره الحقناه به احتياطياً ولم نقطعه عنه احتياطياً لنفيه، لأن لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء ولا ينتفي لإمكان النفي^(٢).

وهذا ما أثبته الطب بأن عدم الانتصاب "العنة" يؤدي إلى فقدان إمكانية وصول السائل المنوي إلى المهبل وهذه نتيجة أمراض عضوية كالسكري فعدم قدرة العين على

(١) سورة الحجرات - آية (١٢).

(٢) المغني لابن قدامة - ٦٦١/١٠.

الوطء ليس معناه عدم قدرته على الإن奸اب ويمكن الحصول على الماء منه بأي وسيلة وزرره في الرحم لتكون منه نطفة الجنين^(١) وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين في حاشيته من أن العين يثبت نسبة مع بقاء عنته بالسحق والاستدحال^(٢).

وأما ما يخص الشخصي فحكم المحظوظ والعين سواء، فإذا كان مقطوع الذكر والأثنين معاً انتفي الولد من غير لعان وبالتالي لا داعي للبصمة الوراثية إلا للتأكد من خيانة الزوجة من عدمه، وهذا ما لم تأمر به الشريعة الإسلامية لأن الستر مطلوب ولأن مقطع الذكر والأثنين معاً لا يتأتى منه الإنزال كما هو مذهب الشافعية؟ وأما إن كان مقطوع الذكر دون الأثنين أو باقي الذكر ومقطوع إحدى الأثنين فإن الولد يلحقه ولا ينتفي إلا باللعان كما هو رأي الجمهور لأن الشريعة متشففة لإثبات النسب.

المبحث الثاني: البينة وأثرها في إثبات النسب

تعتبر البينة أحد أدلة الإثبات الشرعية الجماع على صحة العمل بها، كما نقل ذلك ابن القيم في إجماعه السابق، وتعتبر إحدى الطرق عند الفقهاء في إثبات النسب، ولما كان لأثرها في إثبات النسب أكبر الأهمية فقد أولاها الفقهاء اهتماماً كبيراً، فأدرجوا من خلال البيانات ما يسمى في الفقه الإسلامي بالقرائن والتي تعتبر إحدى الطرق التي استعملتها الفقهاء في إثبات الحقوق لأصحابها أو لإقامة الأحكام القضائية على مرتكبي الجرائم آنذاك.

ونظراً لقوة العلاقة التي تربط البصمة الوراثية مع القرائن والبينة، فإني سأقوم في هذا

(١) دكتور فؤاد مرعي - موسوعة الحمل والولادة - مرجع سابق - ص ١٦٠ - دكتور سمير فاخوري - العقم عند الرجال والنساء - مرجع سابق - ص ٧٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٦/٣ .

المبحث بالتعرف إلى تكيف البصمة الوراثية، هل هي قرينة أم دليل قطعي؟ ومن ثم سأتناول قرينة الحمل بلا زوج، وعلى اعتبار أن هذه القرينة قرينة قوية ولها صلة موضوع النسب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثبات النسب باليقنة عند الفقهاء

تعتبر اليقنة من إحدى طرق إثبات النسب شرعاً وباتفاق العلماء ذكر ذلك ابن القيم حيث قال: فأما ثبوت النسب فجهاته هي الفراش والاستلحاق والبينة والقافية، فالثلاثة الأولى متفق عليها^(١) مما معنى اليقنة لغةً واصطلاحاً؟ وهل يثبت النسب باليقنة وما هي الشروط الواجب اعتبارها لإثبات النسب باليقنة؟

أولاً: المعنى اللغوي للبينة:

البينة: من التبيين: يعني "الإيضاح والوضوح" وبيان بياناً اتضحاً فهو بين وبينته وبيانه: يعني أوضحته وعرفته: وفي المنجد البينة هي جمع بيات: ومؤنث البين؛ يعني الدليل والحججة^(٢).

ثانياً: المعنى الشرعي للبينة: تعدد المصطلحات الفقهية لمعنى البينة وتعريفها إلى عدة معانٍ مختلفة بين الفقهاء:

يعرفها ابن فر 혼 وعلاء الدين الطرابلي بـ "اسم لكل ما بين الحق ويظهره وسي النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام"^(٣) ووافق هذا التعريف لابن فر 혼 تعريف ابن القيم؛ قال: "إن القرآن جاء بها أي البينة. معنى الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة

(١) ابن قيم الجوزي - الطرق الحكيمية من السياسة الشرعية - ص ١٧.

(٢) انظر التعريف اللغوي للبينة في قواميس اللغة: لسان العرب ١ / ٥٦٣ - القاموس المحيط ١٥٥٤ - المنجد في اللغة والأعلام - ص ٥٧ - طيبة الطلبة للنسفي - ص ٢٧٦.

(٣) تبصرة الأحكام ١ / ١٦١ - وانظر: علاء الدين بن حسن الطرابلي - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - مطبعة مصطفى الباجي الحلي - الطبعة الثانية - ١٩٧٣ - ص ٦٧.

ويدخل في البينة الإقرار^(١).

وعرفها ابن حزم الظاهري فقال: "البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة"^(٢). وعرفها ابن قدامة بأنها الشهادة وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه^(٣) وذهب الحنفية والجمهور إلى أن البينة هي الشهود لأنهم يبينون الحق ويظهر^(٤) غير أن ابن القيم الجوزية اعتبر على من خص البينة بالشاهدين أو الأربعة أو الواحدة، وقال لم يوف مسماها حقه وقال إن البينة لم تأت في القرآن يعني الشهادة وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل^(٥)، وجاء في البدائع أن البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء أكان أمارات أم قرائن أم شهوداً وقلوا: ونحن إذا استقررتنا الشرع وجدناه قد اعتبر الأمارات والقرائن وأقامها مقام الشهود ومن استبان الحق وأسفرت طريق العدل فثم شرع الله ودينه^(٦).

الخلاصة من هذه التعريفات:

تبين لي من التعريفات السابقة أن البينة لها معانٍ معنوي الأول: هي الحجة والدليل أو البرهان وهو تعريف في نظرى مناسب للبينة، لأننا لو رجعنا إلى تعريفها اللغوى لتبين أن معناها اللغوى التبيين والإيضاح والحجـة أو البرهان وهما عكس الضلال والغنى لأنها ترشد إلى الصواب والصحة والإقناع والدليل على هذا هو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ

(١) ابن قيم الجوزي - الطرق الحكيمية من السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص ١٧.

(٢) المخلوي شرح المخلوي / ١٠ - ٢٧٠.

(٣) هذا قول الشيرازي في المذهب - انظر المذهب ٣ / ٤١٢ - الواضح في فقه الإمام أحمد - ص ٥٧٣.

(٤) الطرق الحكيمية لابن القيم - ص ١٧ - إعلام الموقعين لابن القيم وجاء فيها "البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة" اسم لكل ما بين الحق فهو أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو

الشاهد واليمين" انظر: إعلام الموقعين ١ / ٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٨ / ٤٣٠، انظر: دكتور أحمد البهنسى - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - بيروت - الجزء الأول - ص ٢٦٧.

(٦) سورة البينة - آية (١).

الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون متفقين حتى تأتِهم البينة^(١) وقد فسروا المفسرون أن الكفار من أهل الكتاب والمشركون لا يزالون في غيّهم وضلالهم حتى جاءهم الحجة والبرهان الساطع وهي البينة^(٢) وما هي البينة «رسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحْفًا مُّطَهَّرَةً»^(٣) أي أن البينة هي القرآن والرسول عليه السلام.

المعني الثاني: وهو الشهادة أو الشهود وهو قول الحنفية والحنابلة حيث عرفها ابن قدامة وقال: "واستيقاف الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كما يشاهد المشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه"^(٤).

وفي نظري أن معنى البينة يعني الحجة أو كل ما بين الحق ويظهره يمكن قبوله وإذا لم توجد هذه البينة فإني أرى الأخذ بالشهادة وهو المعنى الثاني لأن البينة قد تكون غير شهادة وذلك كالبصمة الوراثية^(٥).

ثالثاً: إثبات النسب باليقنة عند الفقهاء:

اختلاف الفقهاء فيما بينهم في بينة النسب على عدة أقوال كالتالي:

القول الأول:

يشترط في ثبوت النسب باليقنة أن يكون الشهود رجلاً وفتاة عدلين فلا تقبل شهادة

(١) تفسير بن كثير - تفسير القرآن العظيم - المكتبة التوفيقية - القاهرة — ج ١٠ — ص ٣٥٧ .

(٢) سورة البينة - آية (٢).

(٣) المغني مع الشرح الكبير / ١٤ . ٨

(٤) المغني لابن قدامة / ٨ ، وانظر - المغني على مختصر الخرقى - دار الكتب العلمية .

(٥) وهذا رأى بعض المعاصرين أمثال الدكتور محمد الرحيلي، حيث قال في رسالته "أن الأفضل أن تكون البينة أعم من لشهادة لاعتبار اللغة والعمل وعدم حصرها في طريق دون أخرى" انظر دكتور محمد الرحيلي - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية رسالة دكتوراه - مؤسسة التعاون الجامعي للطباعة - جامعة الأزهر - الجزء الثاني ص ٥ .

النساء وذهب إلى هذا الشافعية والمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني:

واشترطوا في ثبوت النسب بالبينة قول رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهذا قول الحنفية والزيدية^(٢).

القول الثالث:

وهو قول الظاهرية، حيث اشترطوا في بينة الشهادة رجلين عدلين أو رجلاً وامرأتين عدول أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعين وهذا رأي ابن حزم^(٣).

أدلة الفريق الأول:

١- استدل الفريق الأول بأن ثبوت النسب بالبينة لابد فيه من رجلين عدلين وهم الشافعية و الحنابلة و المالكية بالكتاب: - قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٤).

وقوله تعالى: في الإشهاد على الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٥).

وقالوا إن ما يطلع عليه الرجال غالباً من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والعنق والبلوغ والإيلاء والظهور والنسب والرضاع فإنه يثبت بشهادة رجلين عدلين لأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وقول الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"^(٦).

(١) انظر في هذا على الترتيب: مغني المحتاج للخطيب ٦ - المغني مع الشرح الكبير ١٤ / ١١ - زاد العاد ٤ / ٦٢ " وجاء فيه " الثالث البينة وهو أن يشهد شاهدين أنه ولد على فراشه - بداية المجتهد ٢ / ٦٨١ .

(٢) انظر كتب الحنفية: شرح فتح القدير ٧ / ٣٤٤ - بدائع الصنائع ٩ / ٥٤ - نصب الرابعة ٤ / ١٦٤.

(٣) المخلقي شرح المخلقي ١٠ / ٢٦٦ .

(٤) سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق - آية (٢).

(٦) أبي عبد الله بن إدريس الشافعي - مسند الإمام الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة وتاريخ - ص ٢٩١ - ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠٢٥ .

وعقب ابن رشد على ذلك وقال: "وتفقوا على أنه ثبتت جميع الحقوق ما عدا الرني بشاهدين عدلين ذكرين من غير يمين إلا ابن أبي ليلى قال لابد من اليمين^(١). وذلك لأن النسب أولى فقدم على المال لأن المقصود من المال الحصول عليه، وأما النسب فالمقصود إثباته فلا يثبت إلا بشاهدين بخلاف المال فإنه يثبت عند هذا الفريق الأول بشاهد عدل ذكر وامرأتين مع اليمين لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وروى مالك عن الزهرى أنه قال: "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا الطلاق"^(٣) وجاء في المذهب على تعقيب قول الزهرى هذا "وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال"^(٤).

أدلة الفريق الثاني:

وهم الخنفية حيث قالوا إن النسب يثبته بينة الشهود من رجلين ذكرين عدلين أو رجل وامرأتين واستدلوا بما ذهب إليه الفريق الأول في الإشهاد على الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) وقالوا إن الرجعة من توابع النكاح، فألحقت بقية التوابع به كالخلع والطلاق والولاء – والنسب^(٦). وقالوا في هذه الحالات تقبل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين سواء كان الحق

(١) بداية المحتهد / ٢ / ٦٨٢.

(٢) سورة البقرة – آية رقم (٢٨٢).

(٣) جاء في تلخيص الحبير من حديث الزهرى "مضت السنة من رسول ﷺ والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود" وفي لفظ آخر "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن": للمزيد انظر:

تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ٤ / ٣٨٠ رقم ٢٦٧٩ و ٢٦٨٠.

(٤) المذهب / ٣ / ٤٥٢.

(٥) سورة الطلاق – آية رقم (٢).

(٦) شرح فتح القدير ٧ / ٣٤٤ – المبسوط ١٦ / ١١٤ مجمع الأئمـة ٢ / ١٨٧.

مالاً أو غير مال مثل النكاح وتواضعه لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ^(١).

وخالفهم الشافعى رحمه الله حيث قال: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال فى الأموال وتواضعها لأن الأصل فيها لنقصان العقل واختلاف الضبط مما يعني عدم القبول لتصور الولاية فى النساء والنكاح أعظم خطرًا من المال ^(٢).

واعتراضوا على الشافعى وقالوا: إن جعل الشارع الاثنين مقام الرجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لإظهار نقصان درجهن عن الرجال ليس غير ^(٣).

وأما حديث "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه فهو عند الحنفية غريب وليس عندهم حجة وقال عنه الزيلعى غريب باطل ^(٤).

وشهادة المرأة الواحدة جائزة فيما يطلع عليه الرجال كشهادة القابلة على الولادة فهذا حجة عندهم عدا الشافعى الذى اشترط الأربع نساء وذكر الزيلعى عن الزهرى قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليهن غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وقال وذهب أحمد كذهبنا.

وأما شهادة القابلة على الولادة فهي جائزة عند الحنفية على التفصيل بينهما، فلو ولدت المعتدة مثلاً ولذا لم يثبت نسبة عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجالان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون حملًا ظاهراً ^(٥).

وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة، لأن الحاجة لتعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما فى حال قيام النكاح ^(٦) وخالف أيضاً أبو

(١) سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢).

(٢) شرح فتح القدير ٧ / ٣٤٥ - روضة الطالبين ٨ / ٢٢٧ - الأم للشافعى ٧ / ٨٨ - الجزء ٨ / ٣٢٠.

(٣) شرح فتح القدير ٧ / ٣٤٥ - المبسوط ١٦ / ١١٥.

(٤) نصب الرأبة ٤ / ١٦٥.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نصب الرأبة ٣ / ٣٨٦.

حنفية فقال في مسألة الرضاع "إنه لا تقبل شهادة النساء إلا مع الرجال، لأنها عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء"^(١).

واستدل الحنفية كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولم ينقل عنه أنه أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا إجماعاً بجواز ذلك"^(٢).

الفريق الثالث: وهم الظاهريون الذين اشترطوا في الشهود أن يكونوا إما رجلين مسلمين عدلين أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نسوة أو رجلاً عدلاً وامرأتين مع عين الطالب.

واستدل ابن حزم الظاهري على هذا كله فقال: وأما قول الرجلين فيسائر الحقوق كلها أو رجل وامرأتان فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاء﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَغْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) وقول الرسول ﷺ في الأرض التي اختصم فيها رجل عنده قال له: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك"^(٥).

قال ابن حزم في ردہ على من حدد شهادة النساء مفردات في غير المحدود كالرضاع قال: "فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة و السلام عدد الشهود

(١) بداية المختهد ٢ / ٦٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٠٥٥ ..

(٣) سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق - آية رقم (٢).

(٥) رواه البخاري في الرهن ٣ / ١٨٧ - وفي الأيمان باب قوله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم) ٨ / ١٧٢ - ورواه مسلم في الإيمان ١ / ٢٣١ رقم ٣٢ - ورواه أبو داود في الإيمان والنذر ٣ / ٢١٨ رقم ٣٢٤٣ - والترمذى في التفسير رقم ٢٩٩٦ - المخلي شرح المخلي ١٠ / ٢٦٦ .

وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط فوجب الوقوف عندها وأن لا تتعدي وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمين على قبوله".

واعتراض على من احتاج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال وقال هذا باطل، فما يحل للمرأة من النظر إلى عورة الرجل، إلا كالذى يحل للرجل من ذلك، ولا يجوز ذلك إلا عند الضرورة أو الشهادة كنظرهم إلى عورة الزائين والرجال والنساء في ذلك سواء^(١).

الرأي الراجح: وبعد عرض أدلة كل فريق من الأقوال السابقة وما صرخ به من أدلة فأرى الرأي الراجح في ثبوت النسب بالبينة وهو القول الثاني وهم أهل الخفية الذين اشترطوا شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن اشتراط الرجلين أو الرجل وامرأتين عند الخفية، إنما جاء عن طريق النص وهو الكتاب لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»^(٢)، فهذا نص دال بعموم اللفظ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣)، وإذا وجد النص فيحب العمل به والدليل أن الجمهور ومعهم الظاهرية، متفقون على أن الزين لا يثبت إلا بأربعة شهود^(٤) لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ سَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»^(٥) وقوله تعالى: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ»^(٦)، فهذه دلالات نصية صريحة بعدد الشهود المطلوبين لإثبات البينة.

(١) المختلي شرح المختلي / ١٠ / ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢).

(٣) عبد الرحمن السعدي - طريق الوصول على العلم المأمول - مرجع سابق - ص ٢٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر - ص ١١٣ وما بعدها وجاء فيها "وأجمعوا على أن الشهادة على الزين أربعة لا يقبل أقل منهم، وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد".

(٥) سورة النساء - آية (١٥).

(٦) سورة النور - آية (١٣).

ثانيًا: وأما حجة الخفية بالرجل والمرأتين فلأن هذه الحجة وسطية بين الفريقين، أى الفريق الأول والذي قيدها بوجلين وبين الفريق الثالث والذي أطلقها على عناها وهو ابن حزم بأربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعى؛ فحججة الخفية هي الوسط بين هؤلاء الثلاثة وذلك لأنها منصوصة بنصوص صريحة واضحة الدلاله.

هذا ولما كان لموضوع البيينة الذي نحن الآن بصدده أكبر الأهمية فيما يعرف بالقرائن التي لها علاقة قوية بالبصمة الوراثية، فقد رأيت من الضروري تسلیط الضوء على موضوع القرائن وعلاقته بالبصمة الوراثية ذلك أن اعتماد أهل القضاء في أحکامهم القضائية إنما يكون في الغالب على الاستشهاد بالقرائن وهو الأمر الذي أولاه الفقهاء القدامى أكبر الاهتمام ونصوا عليه في كتب الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالقرائن

بما أن الأصل في كل دليل أن للقاضي الحق في تقديره في حدود القانون إلا ما استثنى فلا قرينة قانونية إلا بنص لأنه لا استثناء بغير نص، ولذلك تقرر أنه لا يجوز التوسيع في القرينة القانونية ولا القياس عليها، لأن الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه حتى لو كان القياس بحجة التطبيق من باب أولى^(١).

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأدلة تبني على اليقين لا على الشك، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإذا لم يكن ممكناً القطع بما ينفي قرينة البراءة تعين الإبقاء عليها فهذه القرينة تعصم كل إنسان من العقاب إلى أن يقوم الدليل على إدانته ولا يكفي مجرد الشك مهما تكن درجته^(٢).

ومن ثم نبين معنى القرائن ومشروعيتها وحكمها وعلاقة البصمة الوراثية بها كالتالي:

(١) دكتور أحمد نشأت - رسالة الإثبات - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ١٨٧.

(٢) مستشار على رسلان - نظام إثبات الدعوى وأدله في الفقه الإسلامي والقانون - دار الدعاة للطبع - الإسكندرية - طبعة أولى - ١٩٩٦ - ص ١٣٤.

أولاً: معنى القرينة وأدلة مشروعيتها:

القرينة لغة: القرین جمع قرනاء المقربون بآخر المصاحب والعشير والزوج والقرينة جمع قرائن مؤنث القرین الزوجة وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه^(١).
 واصطلاحاً: بأنها الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن^(٢).
 وعرفتها مجلة الأحكام العدلية بأن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين^(٣).
 وعرفها الجرجاني الحنفي فقال: "القرينة لغة فعلية معنى المفاعة مأخوذ من المقارنة وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب"^(٤).
 وعرفها رجال القانون: أن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام دليل عليها^(٥).
 وقيل في تعريفها: بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة^(٦).
 وغني عن البيان، أن الجمهور من الفقهاء قد اعتبروا القرائن الظاهرة والخفية وسائل إثبات إذا ما تحققت قوة الدلالة.

(١) المنحد في اللغة والإعلام - مرجع سابق - ص ٦٢٥ - المعجم الوجيز - مرجع سابق - ص ٥٠٠.

(٢) دكتور عبد الحافظ عبد المادي - الإثبات الجنائي بالقرائن "رسالة دكتوراه" - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٩١ - ص ١١٣.

(٣) علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩١ - الفصل الثاني - ص ١٠٩٢ م ١٧٤١.

(٤) التعريفات للجرجاني - ص ٢٢٣ - القاموس الفقهي لأبي حيب - ٣٠٢.

(٥) دكتور عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٧١٠.

(٦) دكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - مرجع سابق - ص ٧٢٦. وانظر أيضاً دكتور حمد نشأت دكتور أحمد نشأت - رسالة الإثبات - مرجع سابق - الجزء الثاني - ص ١٨٧.

ثانياً: أدلة الجمهور على الأخذ بالقراءتين:

١- استدل الجمهور بقصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾**^(١)

قال ابن الفرس المالكي إن أخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم. وقال القرطبي فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه وأقاموها مقام البينة^(٢).

وعقب الكاساني الحنفي على قوله: "إن كان قميصه قد من قبل" وإن كان قميصه قد من دبر" قال: حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السابقة ولم يغير عليهم، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة^(٣) وشرع ما قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخ ولم يرد نسخ فيكون حجة.

٢- قوله تعالى: **﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدْمًا مِّنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**^(٤) هذا وقد أقام الفقهاء كثيراً من الحدود والقصاص بمجرد وجود بعض القراءتين التي لا شك فيها، وقد حكموا فيها بناءً على القراءتين والأمارات الظاهرة لهم ومن أمثلة ذلك:

أ- إثبات حد الزنى على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان وهذا مذهب الجمهور ومعهم الظاهرية وابن تيمية وخالفهم أبو حنيفة وقال تحبس^(٥).

(١) سورة يوسف - آية (١٨).

(٢) تبصرة الحكم ١ / ١٦٢.

(٣) بداع الصنائع ٨ / ٣٢٦ والآيات المستشهد بها من سورة يوسف (٢٦-٢٧) الطرق الحكمية لابن القاسم ص ٩.

(٤) سورة يوسف - آية (١٨).

(٥) بجمع المحتوى لابن تيمية ٢٠ / ٣٩٠ - الشيخ محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مطبعة البابي الحلبي وأولاده - بدون ط - الجزء الثاني - ص ٤٦٦ - بجمع الأئم ١ / ٤٥٧ - أبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح - المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت - الجزء الثامن - ص ٨٩ - الحاوي الكبير ١١ / ٧٤، الحلبي ١١ / ١٩٩.

بـ إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق، وهذا مذهب المالكية و
الحنابلة في رواية لهم^(١) غير معتمدة عندهم.

جـ ثبوت القصاص على من وجد وحده قائماً وفي يده سكين قتيل يتشحط في
دمه^(٢).

دـ إقامة حد الجلد على من وجدت رائحة الخمر في فيه أو تقياها، وهذا مذهب
عمر وابن مسعود ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وخالف الحنفية والشافعية، فقالوا
لا حد عليه لاحتمال أنه تمضمض بها أو أكره عليها^(٣).

هـ إقامة حد الرني على المرأة الحبل بـلا زوج ولا سيد، وهذا مذهب المالكية
ورواية لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ومذهب عمر وابن القيم وخالفهم
الحنفية والشافعية فلم يقيموا الحد إلا بـبيبة أو اعتراف^(٤).

ولما كان للقرائن أكبر الأهمية في جانب الفقه الإسلامي وذلك فيما يتعلق بموضوع
النسب فإني رأيت من الضرورة طرح مسألة قرينة الحمل بلا زوج وحكم هذا الحمل
في الفقه الإسلامي وهل ينسب إلى الزاني إذا ادعاه؟ وما هو دور البصمة الوراثية في
هذا المجال؟ وهل البصمة الوراثية يقام بها حد على من حملت بلا زوج ومن زني بلا
زوجة؟

(١) الطرق الحكمية صـ ١١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) بـداع الصنائع ٩ / ٢١٥ - المغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٤٤٥ - بداية المحتهد ٢ / ٦٥٢ - نصب الرأية ٣
/ ٥٣٥ روضة الطالبين للنبووي ٧ / ٣٧٨ وفيها "ولا تعویل النکهة وظهور الرائحة منها أو تقویه الخمر" - الطرق
الحكمية صـ ١١ - وللمزيد ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية - مرجع سابق - ٣٣ / ١٥٦ وفيها اثني عشر مثالاً.

(٤) تبیین المسالک ٤ / ٤٩٣ - المغني لابن قدامة ١٢ / ٢٦٠ - سبل السلام للصنائع ٤ / ٨ - نيل الأوطار
٧ / ١١١ - الأم للشافعی ٦ / ١٨٣ - بـداع الصنائع ٩ / ١٨٧.

المطلب الثالث: قرينة الحمل بلا زوج

سبق القول بأن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وذكرت أيضاً أقوال العلماء في مسألة الأخذ بالقرائن الظاهرة كوصف اللقيط إذا إدعاء اثنان وقصة المرأةين عند النبي سليمان وداود عليهما السلام^(١).

إذاً هناك علاقة وطيدة بين من حملت بلا زوج وبين الأخذ بالقرائن الظاهرة التي أجيزة فيها الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل محسوس، وإن كان العلماء اعتبروا حمل من لا زوج لها ولا سيد قرينة على الزني لكنهم اختلفوا في مسألة إقامة حد الزني.

والشاهد من هذا أن حمل من لا زوج لها ولا سيد يعتبر قرينة ظاهرة على الحمل من زني عند من يقول بهذا القول، ولبيان هذا كله لابد من معرفة أقوال الفقهاء فيما حملت بدون زوج أو سيد و موقف الحمل من هذا، هل يثبت به نسب أم لا وانقسموا في هذا الصدد لفريقين:

الفريق الأول: قالوا إن من حملت من غير زوج تبين زناها وبالتالي يقام عليها الحد بقرينة الجبل الظاهر، وذهب لهذا ابن القيم وع Zaher لعمر وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وصح عن مالك قال: "والأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فقول استكرهت أو تزوجت يقام عليها الحد، إلا أن تأتي بيضة أو جاءت تدمي أو مستغيرة"^(٢).

وعلى هذا القول، فإن النسب في هذه الحالة يناسب للزانية وليس للزاني، ولكن كل ذلك مقيد بأمررين:

الأول: أن لا تكون ذات زوج ولا سيد؛ والثاني: أن يكون الجبل قد وقع بشبهة تدرأ الحد وإلا لم يكن زني، بأن تكون مكرهة على الزني^(٣)؛ لأن جاءت تدمي دمأ

(١) الطرق الحكيمية صـ ٨.

(٢) إعلام الموقعين ١٦ / ٣ - الموطأ ٢ / ٢٧١ - الطرق الحكيمية لابن القيم - صـ ١٠ زاد المعاد ٤ / ٧.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٦٣٤ - وانظر أيضاً مرجع سابق - صـ ١٤٨، تبيان المسالك ٤ / ٤٩٣ - الاستذكار ٩

- ٣٢٨ - ٤ / ٣١٩ - حاشية الدسوقي -

أو استغاثت حتى أثبتت، فإذا ما تم هذان الأمران فإن الحد لا يقام على هذه المرأة.
الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب الفريق الأول على أن الحد يقام بمجرد ظهور قرينة الحمل من لا زوج ولا سيد بالأثر والقياس.

١- فأما الأثر الأول: ما قاله عمر رضي الله عنه في خطبته المطولة "الرجم حق على من زني إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١).

٢- الأثر الثاني: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إن زيني زناعان: زني سر، وزني علانية، فربني السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزني العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام - أي رئيس الدولة - أول من يرمي^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر قد نص على وجوب إقامة الحد بمجرد ظهور قرينة الحمل الظاهرة حيث جعل عمر رضي الله عنه قرينة الحمل كمن اعترف بالزني أو ثبتت عليه بالبينة..

اعتراض على هذه الآثار: بأن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد لا يستلزم أن يكون إجماعاً، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد، غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر، اللهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفناه في أول كتاب الحدود، وقد أجاب الطحاوي على أن المراد أن الحبل إذا كان من زني وجب فيه الرجم، ولابد من ثبوت

(١) فتح الباري ١٤٨ / ١٢ - نيل الأوطار ٧ / ١١١ رقم ٣١٠٤.

(٢) المغني ١٢ / ٢٦٠.

كونه من زني وتعقب بأنه يأتي ذلك جعل الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف^(١).

٣- الأثر الثالث ذكره ابن القيم، فقال: "وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد اعتماداً على القرينة الظاهرة"^(٢).

٤- القياس: ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الرأي أظهر من دلالة البينة وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرقه مثله إلى دلالة البينة وأكثر، فيكون الحكم بالحبل أولى من الحكم بالبينة وهي الشهادة وهذا من قياس الأولى^(٣).

الفريق الثاني: قالوا إن وجود الحبل فيمن لا زوج لها ليس دليلاً على الرأي وبالتالي لا يثبت به حد لاحتمال الاستكراه على الرأي ولا احتمال أن تكون ذات زوج ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الخانبلة والشوكياني وابن حزم ومحمد بن الحسن الشيباني واستدل أصحاب الفريق الثاني على قولهم من السنة والإجماع والمعقول^(٤).

١- الدليل من السنة: قوله ﷺ: "لو كنت راجحاً أحداً من غير بينة لرجمتها"^(٥).

وجه الدلالة: أنه لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد، إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع، كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك، بعد حصول اليقين لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة

(١) نيل الأوطار ٧ / ١١١

(٢) الطرق الحكيمية - ص ١٠.

(٣) بكير بن عبد الله أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - مرجع سابق - ص ١٤٩.

(٤) بداية المحدث ٢ / ٦٤٣ - المبسوط ٩ / ٥٤ - المجموع ١٨ / ٣٧١ - سبل السلام ٤ / ٨ - والمغني ١٢ /

٢١٦ م ١٥٥٥ - المغني على مختصر الخرقى ٨ / ١٤٥ - نيل الأوطار ٧ / ١١١ رقم ٣١٠٤ - المحتوى ٩ / ١٢٦

١٤٠٥ - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ - ج ٢ - ص ٩٥.

(٥) صحيح مسلم شرح النووي ١٠ / ١٨١ - كتاب اللعان - رقم ١٤٩٧.

للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يستباح به إيلام المسلم وإضراره، وعليه فإن حد الزنى لا يقام إلا بالإقرار أو الأربعة شهود^(١).

٢- قوله ﷺ في القاعدة الشرعية المجمع عليها: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"^(٢)؛ والشبهة هنا إما باستكراه أو الوطء بشبهة أو أن الجبل حصل بإدخال ما ماء الرجل أما بفعلها أو فعل غيرها، والدليل على هذا القول الحديث الصحيح في قول ﷺ: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣).

فدل هذا على أن المكرهة على الزنى لا حد عليها؛ ذلك أن وجوب الحد للزجر وهي متدرجة حين أبت التمكين حتى استكرهها ولأن الإكراه من جهتها يعتبر في نفي الإثم عنها، لأن لها أن تتمكن إذا هددت بوعيد مختلف والحد أقرب إلى السقوط من الإثم، فإذا سقط الإثم عنها فالحد أولى^(٤).

٣- الدليل من الأثر: ما أخرجه أصحاب السنن وعبد الرزاق في مصنفة أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة أنها رجل وهي نائمة، فقالت: أن رجلاً أتاني وأنا نائمة - فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار؛ فكتب عمر: همامية تنومنت، قد يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد؛ وأثر آخر أن عمر بلغه أن امرأة متعبدة حملت: فقال عمر أراها قامت من الليل تصلي فخشعت

(١) نيل الأوطار ٧ / ١١١ رقم ٣٠٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ٣ / ٨٤ - والبيهقي في الحدود باب ما جاء في درء بالشبهات ٨ / ٢٣٨ /، قال عنه البيهقي وفي هذا الإسناد ضعف ضعفه الشيخ الألباني في أرواء الغليل ٧ / ٣٤٥ - وأخرجه الترمذى في السنن كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم ١٤٢٤ وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف، قال فيه البخارى منكر الحديث، وقال عنه النسائي متروك، وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما ستطعم" قال البخارى هو أصح ما روی عن هذا. انظر تلخيص الحبیر ٤ / ١٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥ - تلخيص الحبیر ١ / ٥٠٩ - صحيح موارد الظلمان في زواائد ابن حبان ١ / ٦٠.

(٤) المسوط ٩ / ٥٤.

فأتاها غاو من الغواة فتجشمتها فأنته فحدثه بذلك فخلق سبيلها^(١).

وجه الدلالة من الآثرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التمس الأعذار لإنزال الشبهة موقع الحد وإن ثبت لديه الحبل إلا أن الحبل لم يكن موجباً للحد لوجود الشبهة فخلق سبيلهما.

٤- الإجماع: حكى الإجماع على هذا ابن المنذر، فقال: وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات^(٢).

وعلى هذا القول الأخير فإن النسب يثبت لمن علق به الحمل فإن كان الوطء بشبهة لحق الواطئ وإن تداخلت العدتان لحق أحد الزوجين وإن كان من زني فهو للمرأة وليس للزاني نظراً لأن الزاني لا نسب له.

هذا وقد وافق بعض المعاصرین رأی الفريق الثاني الذين ذهبوا إلى عدم إقامة الحد بمحض قرينة الحمل الظاهرة، لأن هذه القرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز أن الحمل حدث من غير زني، ويجب درء الحد عن الحاج كلما كانت شبهة في حصول الزنى، أو حصوله طوعاً، فإذا كان هنا مثلاً احتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه أو بخطأ، فوجب درء الحد، وإن كان هناك احتمال، بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارية امتنع الحد، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج^(٣).

القول الراجح:

لما نظرت لهذا الموضوع بعين المصلحة الشرعية وسدّاً للذرائع من تفشي الفاحشة بين النساء، الأمر الذي سيتخذ منه ذريعة لكل من سول لها الشيطان وزين لها الفاحشة أن تتمادي في طريق المنكرات، لذا فإن أرى أن الرأي الراجح والأنسب في هذه

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٠٩ و ٤١٠ - السنن الكبير للبيهقي ٨ / ٤١٠ .

(٢) الإجماع لابن منذر ١١٣ .

(٣) الجزء الثاني - ص ٤٤٠ .

القضية هو إقامة الحد على من حملت بلا زوج، ولكن ذلك مشروط بشرطين:
الشرط الأول: أن يكون هذا الحمل نتيجة عارض لا دخل للمرأة فيه، كالحمل الكاذب مثلاً أو انتفاخ البطن أو الاستكراه.

الشرط الثاني: التتحقق التام من أن الزني وقع برضي المرأة من أجل شهوة جنسية أو لأي سبب لا يدرأ به الحد، وبهذين الشرطين فإني أرى أن إقامة الحد ضروري، لابد من اتخاذه إذا ما توفر هذان الشرطان وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن قرينة الحمل الظاهر، قرينة قوية لا تقبل الشك ولا تقبل التردد فهي ملموسة بالأيدي ومرئية بالأعين، فما المانع من إقامة الحد على هذه المرأة التي كان مشهوراً عنها أنها بلا زوج، ولم يعلم عنها بأن دخل عليها زوج ولم يشتهر في أمرها أنها قد طلقت من زوج، فمن أين أتت هذا الحمل؟ فإن كان باستكراه فإن الحد يسقط، لقول الرسول ﷺ: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ثانياً: إن عدم إقامة الحد على من حملت بلا زوج سيؤدي في النهاية إلى تبادل النساء ونشر الفساد والرذيلة بين نساء المؤمنين، خاصة في هذا الزمن الذي توفر فيه وسائل المغريات العصرية، وبالتالي لابد من وسيلة لردع أمثال هؤلاء النساء، إذ المقصود الشرعي من إقامة الحدود هو الزجر.

المطلب الرابع: حكم نسب ولد الزني

لابد من النظر في مسألة تنسيب ولد الزني بعد الوضع؛ وهذا ما سأناقشه في هذه المسألة حيث انقسم الفقهاء رحمهم الله في مسألة إلحاقي ابن الزني إلى عدة آراء أهمها وأو لها:

القول الأول هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهيرية وبعض الحنابلة والإمام الشوكاني حيث يرى هذا الفريق عدم إلحاقي الولد بالزني وإن ادعاه^(١).

(١) انظر كتب الجمهور: المدونة ٣ / ٣٦٤ - المبسوط ١٧ / ١٥٤ - بداية المختهد ٢ / ٥٢٩ - المعنى ٨ / ٥١٩
 - المحلي ١٠ / ١٨٤ - كتاب المواريث - نيل الأوطار ٦ / ٢٩٥ - روضة الطالبين ٥ / ٤٤ - الحاوي الكبير ٩ / ٢١٨

القول الثاني: وهو قول إسحاق ابن راهوية وعروة وسلمان بن يسار وروي هذا عن الحسن وأبن سيرين وأبن تيمية وأبن القيم، حيث يرى هذا الفريق أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزني ولا فراش، فإنه يلحق به^(١).

أدلة الفريق الأول: من السنة والمعقول:

الدليل من السنة:

أ- استدل الجمهور بأن ابن الزني لا ينسب إلى الزاني وإن ادعاه بقول ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢).

ب- مارواه أبو داود في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا مساعة في الإسلام من ساع في الجاهلية فقد لحق بعصبه، ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث"^(٣).

ج- ما أخرجه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زني لا يرث ولا يورث^(٤).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

وفي هذا الحديث دليل ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاقي أولاد الزني وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألاط أولاد الجاهلية من ادعاهم في الإسلام قال عمر ابن عبد البر إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافرون ويناكحون وقد أمضواها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل الرسول ﷺ حكم

(١) زاد المعاد ٤ / ١٦٥ - فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٢ علاء الدين أبو الحسن البعلبي - الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية - مصر - ١٣٢٩ هـ - الجزء الخامس - ص ١٦٥.

(٢) سبق تخرجه في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) حديث ضعيف لجهالة الوساطة بين سعيد بن حمير وسلمان ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود - ص ١٧٧ برقم ٢٢٦٤ باب ادعاء الولد.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢ / ٢٧٩٤ - باب ادعاء الولد.

الزني لترحيم الله إياه فقال: "للعاهر الحجر" فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزني^(١). الدليل من الإجماع: وأجمعت الأمة على أن لا يلحق في الإسلام ولد الزني نقلًا عن نبيه ﷺ، حيث جعل الرسول كل ولد يولد على فراش لرجل لاحق به على كل حال، إلا أن ينفيه باللعان؛ وقد ذكر ابن رشد اتفاق الجمهور على أن أولاد الزني لا يلحقون بأبائهم، إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في ذلك بين الصحابة^(٢).

الدليل من المعمول: قال السرخسي إن النسب نعمة والزنبي جريمة والجريمة لا يستحق صاحبها النعمة بل يستحق العقوبة ليكون ذلك زحراً عن ارتكابهما؛ وقال النووي، فإذا زني بامرأة فأئته بابنة، يمكن أن تكون منه من وقت الزنى فلا خلاف بين أهل العلم، أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان؛ ومعنى للعاهر الحجر: أي لا شيء للعاهر إلا الخيبة والخسارة الخذلان؛ والعاهر هو الزاني^(٣).

أدلة الفريق الثاني:

قال ابن تيمية: أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزني ولا فراش فإنه يلحق به، ففي استلحاقي الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: "الولد للفراش للعاهر الحجر" فجعل الولد للفراش دون العاهر، فالمرأة تحت الزوج فراش فإذا لم يكن لها زوج فهي ليست فراشاً، ولم يكن للعاهر الحجر حينئذ بل إذا استلحق ولده لحقه؛ كما استدل ابن تيمية بان عمر أناط "الأط" أي الحق أولاد الجاهلية بأبائهم الذين يدعونهم في الإسلام^(٤).

(١) بداية المجتهد / ٨ / ١٨٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المبسوط / ١٧ / ١٥٤ - المجموع شرح المذهب / ١٨ / ٣٧٢.

(٤) الاختبارات العلمية / ٥ - ١٦٥ - زاد المعاد / ٤ - ١٦٥، انظر: دكتور أحمد موافي - الجامع للاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الثانية - ١٩٩٥ - الجزء الثاني - ص ٨٢٦.

اعتراض الجمهور على حجة ابن تيمية وتکفل بالرد ابن عبد البر حيث قال: وذلك جهل وغباء وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقتضي به أن يليط أولاد الجاهلية من ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول الرسول ﷺ : "الولد للفراش للعاهر الحجر" ما يكفي ويعني ونحن نزيد ذلك بياناً بالخصوص عن عمر رحمة الله، وإن كان مستحيلاً يظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله - في الولد للفراش للعاهر الحجر إلا ساحل لا سيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة من بعدهم.

واستدل ابن عبد البر بعمر في الحادثة التي يرويها عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا فذهب مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسألته عن ولد من أولاد الجاهلية قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلي فراش فلان، فقال عمر صدقت ! ولكن قضي رسول الله ﷺ بالولد للفراش، فلما لم يلتفت إلى قول القائل مع الفراش، كان أخرى أن لا يلتفت بالولد للفراش، فلما قدرت إلى قوله للعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك، قالوا ولم يقصد بقوله للعاهر الحجر الرجم، إنما قصد به إلى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعاً^(١).

وأجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض: إن القياس الصحيح يقتضي إلحاق الولد بالزاني لأن الأب أحد الزانين وإذا كان ولد يلحق بأمه وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقاربهما مع كونهما زنت به وإذا كان هذا الولد، قد وجد من ماء الزانين وهم اللذان اشتراكا فيه وقد اتفقا على انه ابن لها فما هو المانع الشرعي من أن يلحق بأبيه

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨ / ١٨٤ وما بعدها.

الراي إذا لم يكن هناك فراش أو لم يدعه غيره، فهذا هو محض القياس، وبهذا القول ينتصر ابن القيم لشيخه ابن تيمية^(١).

منشأ الخلاف بين الفرقين: ويكمّن الخلاف بين ابن تيمية والجمهور في أن حديث الولد للفراش عند ابن تيمية خاص بما إذا كانت المرأة فراشاً لرجل آخر، فيلحق الولد بالزوج، إلا أن ينفيه باللعان، فإن لم تكن المرأة فراشاً لأحد ولدت ولد الزني واستلتحقه الزاني لحقه، وحديث زمعه وسعد إنما كان بين متخصصين، فجعله الرسول ﷺ من كانت الأمة فراشاً له. أما عند الجمهور فليس للزاني فراش مما ينبغي عليه أنه إذا استلتحق ولده من الزني لم يلحقه الحديث وللعاهر الحجر^(٢).

آراء بعض المعاصرین فی حکم ولد الزنی:

هناك بعض المعاصرین یرى مثل ما رأی الفقهاء الساپقین بعدم إلحاک ولد الزنی بأیه ویطلقون القياس الذي تبناه ابن القيم بأنه قیاس باطل لأنه یعارض النص ولا قیاس مع وجود النص، وتأویلهم لحديث الولد للفراش یطلقه ما ذکره ابن حجر في فتح الباری من أن لهذا الحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة، وأن هذا القول إذا حاز الأخذ به في زمان يقام به حد الزنی فإنه لا یجوز في زمان لا یعاقب فيه الزاني، وإلا افتتح الباب لاعتبار الزنی أصلًا لثبت النسب واكتفی المنحرفون في الحصول على النسل بالعلاقات الأئمّة واجتر الناس على دعاوى النسب الباطلة وهو ما تأباه روح الإسلام وأصول شريعته، كما أنه لا يوجد دليل يصلح أن يكون حجة تؤيد مذهب إسحاق بن هاوية ومن تبعه في ذلك^(٣).

بينما یرى بعض المعاصرین: أن ابن الزنی یلحق بأیه لظهور البصمة الوراثية التي

(١) زاد المعاد ٤ / ١٦٥ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٢١٨ وانظر: دكتور أحمد موافي - الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - مرجع سابق - ص ٨٢٦.

(٣) دكتور عبد الله دفع الله - أحكام النسب في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٢٨٦.

تعد إنقاذًا للمتشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة المولودين على اعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامنة، إضافة لذلك تحمل التسبيب مسؤولية التربية والإنفاق انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: "الغنم بالغرم"، فكما غنم اللذة غرم التربية والنفقة، والتقليل من ظاهرة تسبيب الأنساب وظاهرة التبني الشائعة في بلاد المسلمين^(١).

الرأي الراوح في مسألة ابن الزني:

وبعد عرض أدلة كل فريق من الجمهور وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فإني أرى أن حجة الجمهور صحيحة ومقبولة لأن التأويل وقع في مورد النص، وكما أن حجة الجمهور صحيحة، فإن اجتهاد شيخ الإسلام ومن وافقه مقبول نوعاً ما، فهو اجتهاد في فهم النص الصريح.

غير أنني أرى الحجة أقوى مع الجمهور من أن لا يلحق به الولد نظراً للدلالة النص الصريح في قوله ﷺ: "للعاهر الحجر" أي ليس له من زناه إلا الخيبة والخسارة والحرمان نتيجة فعله الشنيع وارتكابه أكبر الفواحش.

وأما قياس ابن تيمية الذي مفاده أن الزاني هو أحد الزانين فقد أجاب عنه أحد الباحثين المعاصرین فقال: "وأما قياس ابن تيمية الزاني على الأم فهو قياس مع الفارق لاختلاف طبيعة كل منهما ولأن النسب يثبت في جانبها بالولادة مما لا يحتمل الشك بخلاف الأب فإن وطأه لها مظنة الحمل وعدمه ولأن الأب هو من حكم الشرع بصحة أبوته لا من ادعى ذلك بنفسه لأنه لا اعتبار شرعاً بماء الزاني"^(٢).

المطلب الخامس: موقف البصمة الوراثية من البيبة

وأما موقف البصمة الوراثية تجاه البيبة والتي خلصت فيها إلى أن البيبة هي أما أن

(١) أ. سعد الدين سعد الملاوي – البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية – مكتبة الكويت الوطنية – الكويت – الطبعة الأولى.

(٢) دكتور علي محمد الحميدي – أحكام النسب في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٤٦ وما بعدها.

تكون شهادة أو كل ما يبين الحق ويظهره كفرينة الحمل بلا زوج أو الإقرار، ولما دأب بعض العلماء المعاصرين على التدح في الشهادة على اعتبار أنها ظنية، فإني رأيت من الضروري بيان موقف البصمة الوراثية من الشهادة.

وعليه فإني أرى أن البصمة الوراثية لا تقدم على الشهادة بل العكس تقدم الشهادة على البصمة عند التعارض وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ثبوت الشهادة في القرآن والسنة والإجماع بمحاجتها والعمل عليها منذ عهد النبي عليه الصلاة و السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُسُّوْا الشَّهَادَةَ﴾^(٣) وتقدم البصمة الوراثية على الشهادة ورفضها نوع من الكتمان.

ثانياً: لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة بمجرد دليل علمي حديث قد يشوّبه الخطأ والتلاعيب ب مجرد هفوة أو شيء من الغبار أو العطس.

ثالثاً: كما أن الشهادة قد تكون مزورة في حالات زوراً وكذباً فإن تقارير البصمة الوراثية قد تكون مزورة إذا كانت لمصالح شخصية ومطامع انتقامية والمهدف منها التضليل وما يدرى القاضي بصحتها لأنها شهادة لأئمها غير قسم أو يمين بخلاف الشهادة الشرعية فإنما تقام بعد القسم على كتاب الله.

رابعاً: إن القول بتقدّم كل دليل علمي على أدلة الشرع، سيؤدي هذا في النهاية إلى جحود كتاب الله وإهدار سنة نبيه الكريم عليه الصلاة و السلام من أجل آيات شاء الله أن ينعم بها علي البشر ليستفيد منها الناس وليعلموا أنه الحق من رهم وليس لضرب النصوص الشرعية بعرض الحائط، وبالتالي استجد دليل حديث سيتم إحلاله بدل الأدلة

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

الشرعية، ولا ينفي على أحد التطور الذي يشهده العالم من تقنيات واحتراكات يقف عندها العقل حائزاً.

خامساً: فيصل النزاع وسيد الموقف وهو القاضي فقد يستشف من البصمة الوراثية قرينة يطمئن بها قلبه وتدعم الشهادة وقد يكون العكس من ذلك، ولكن البصمة الوراثية، لا تقام بها حجة عند تعارض أدلة الشرع إذا كانت لوحدها أي دليلاً مستقلاً باستثناء القافة والقرعة.

الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع البينة في قضايا النسب:
هذا وقد وضع بعض العلماء المعاصرين بعض الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع الشهادة وهي:

الحالة الأولى: وهي حالة التنازع على نسب اللقيط أو الولد وكان لكل واحد منها بينة تعارض بينة الآخر، فالذى عليه علماء العصر هو أن البصمة الوراثية لا تستعمل في حالات ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة، بحيث إذا ثبت بأنه طريقة شرعية مقبولاً فلا ينبغي التشكيك فيها وبعبارة أخرى، فإنه يجوز استعمال البصمة الوراثية في إثبات الأبوة الثابتة شرعاً أو إبطالها.

فإني أرى أن البصمة الوراثية تعتبر "فيصل النزاع" دون الحاجة إلى استعمال القرعة أو انتظار بلوغ الصبي حتى يبلغ ويختار من ينتسب إليه كما هو قول البعض من الفقهاء كالشافعية مثلاً^(١).

وذلك لأن البصمة الوراثية علم حديث لا يتعارض مع نصوص الشرع إذا استخدمت بشكل صحيح فيما يخدم مصالح الناس وإلا فما معنى قوله تعالى: «سُرِّيهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(٢) وقوله تعالى: «وَقُلِّ

(١) روضة الطالبين ٨ / ٣٧٧ - أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ٤٣٣.

(٢) سورة فصلت آية رقم (٥٣).

الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ^(١) وقوله تعالى: **«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ»** ^(٢).

الحالة الثانية: إذا ادعى شخص عنده بيته "أي شهود نسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة".

الحالة الثالثة: في حالة تعارض البينتين حيث ينبعي اللجوء إلى البصمة الوراثية لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين ^(٣).

* * *

الفصل الثاني

ما هي البصمة الوراثية وحجيتها وضوابط العمل بها

لابد أولاً معرفة تكيف البصمة الوراثية هل هي قرينة قطعية يقام بها الخد أو يدان بها متهم، كقرينة الحمل بلا زوج التي سبق أن تعرضت لها أو من تفوح من فمه رائحة الخمر؟ أم أن البصمة الوراثية قرينة ظنية؟ أو هي دليل قطعي أو هي دليل ناقص؟ هذا ما سأبحثه وأين فيه رأي العلماء المعاصرين لتكيف البصمة الوراثية، هل إلى قرينة أم دليل؟

لبيان حجية البصمة الوراثية وضوابطها الشرعية فإني سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

(١) سورة النمل آية رقم (٩٣).

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠٥).

(٣) انظر للحالتين الثانية والثالثة: دكتور نجم عبد الواحد - البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً - مرجع سابق - ص ١٨ - دكتور علي القرهداغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - .٢٦ -

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية ومدى حجيتها

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

أولاً: لغة:

البصمة من بضم، وبضمها بضم القماش رسم عليه، والبصمة لغة: هي العلامة وهو من كلام العامة، والبُصْمَة: هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال رجل ذو بُصْمَة أي غليظ^(١).

وفي لسان العرب: **البُصْمَة** هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.
والفوت هو ما بين كل إصبعين طولا^(٢).

ثانياً: معنى الوراثة لغة:

الوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنده ورثا وإرثا أي صار إليه بعد موته وفي الحديث: "لا يرث المسلم الكافر" أورث فلانا: جعله من ورثته والوراثة والتراث من مصادر ما يخلفه الميت لورثته. والميراث جمع مواريث وهو ماتركه الميت^(٣).

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الطواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال^(٤).

(١) المسجد في اللغة والعلم - المطبعة الكاثوليكية ودار الشرق - بيروت - ط ٣٨ - ٢٠٠٠ - ص ٤٠ مادة بضم.

(٢) ابن منظور: لسان العرب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة ٣ - ١٩٩٩ الجزء الأول - ص ٤٢٣

(٣) سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - دار الفكر - سوريا - الطبعة أولى - ١٩٩٨ - ص ٣٧٧

(٤) بجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - شركة الإعلانات الشرقية - مصر - ١٩٨٠ - مادة ورث - ص ٦٦٤

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية:

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

١ - تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث قالت أن البصمة الوراثة هي "البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلي التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهو وسيلة لا تكاد تخطي في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية^(١).

٢ - إقرار الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة على الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنما وسيلة تمتاز بالدقّة"^(٢).

٣ - وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الإباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع". وعرفها في مكان آخر بأنها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء لو أجزاء من حامض الدنا المتمزق في نواة أي خلية من خلايا جسمه"^(٣).

٤ - وعرفها الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا في معرض بحثه فقال بأنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ٢٥-٢٣ جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ - ١٣ - ١٥ - أكتوبر ١٩٨٨ - الجزء الثاني - ٢٠٠٠ مس ص ١٠٥.

(٢) انظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية وحالات الاستفادة منها - الدورة ١٩ - ٢٦-٢١ / ١٠/٢٦-٢١ هـ - ٥-١٠-٢٠٠٢ م - الجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.

(٣) سعد الدين سعد الهلالي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مكتبة الكويت الوطنية - الكويت - الأولى - ٢٠٠١ - ص ٢٥ وص ٣٥.

طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذى تحتوى على خلايا جسده ^(١).

٥- وشبيه بهذا تعريف الدكتور وهبه الزحيلي بأنها المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ^(٢).

٦- وعرفها الدكتورة عائشة بأنها عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص ^(٣).

٧- وعرفها الدكتور عبد الله عبد الغنى غام "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي D.N.A الذي يحتوى على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزأى الحامض النووي الوراثي الـ دى ان ايه، وقيل إنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ D.N.A" ^(٤).

٨- التعريف العلمي للبصمة الوراثية: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ^(٥). وهذا التعريف

(١) دكتور أبو الوقا محمد إبراهيم - مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - بحث مقدم لمؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" ٧-٥ مايو ٢٠٠٢ - جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون - المجلد الثاني - ص ٦٨٥.

(٢) دكتور وهبه الزحيلي - البصمة الوراثية وبمجالات الاستفادة منها - بحث مقدم إلى الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - من ٢١-٢٦ / ١٠ / ٤٣٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠-٥ - ص ٥.

(٣) دكتورة عائشة سلطان المرزوقي - إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة - "رسالة دكتوراه" جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - ٢٠٠٠ - ص ٣٥٠.

(٤) دكتور عبد الله عبد الغنى غام - دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة - بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢-٢٤ / ١٤٢٣ هـ ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ - جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون - المجلد الثالث - ص ١٢٢٩.

(٥) مقدمة في فحص الحمض النووي الديوكسي ريبوزي في مجال البحث الجنائي - الناشر سي آر سي - ١٩٩٧ - ص ١٧٣ - ١٦١.

الأخير هو انساب تعاريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية

السؤال الذي يتadar إلى الذهن الآن هل فعلا نتائج البصمة الوراثية صحيحة ٩١٪ أم أن هناك شيئاً يجهله عن البصمة الوراثية؟

حول هذا الموضوع تعددت أقوال الأطباء حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية والذي يهمني، هو التقلص الصحيح من أهل الخبرة والاختصاص فأهل الطب والعلمون بالمخبرات أنفسهم هم أدرى وأعلم باختصاصهم، فقال أحد الأطباء أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة ٩٩,٩٩٪ وفي حالة النفي ١٠٠٪.^(١) وقال آخر أن احتمال تطابق القواعد التروجينية في الحمض النووي في شخصين غير وارد، مما جعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك.^(٢).

وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم "منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصادقتها. وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمالية تزيد على ١:٢ مليون بان تكون البصمة الجنينة لشخص هي نفس البصمة الجنينة لشخص آخر".

ثم تكلم الدكتور عمر الأصم عن حقيقة علمية يقبلها العقل والمنطق وهو ما يؤكّد ضعف القدرات والقوانين البشرية، فقال الدكتور عمر "ولكن مثل أي طريقة بيولوجية

(١) دكتور نجم عبد الله عبد الواحد - البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً - بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - الدورة السادسة عشر ٢٦-٢١ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠-٥ /١٠٠٢ م ص ٩.

(٢) دكتور بدر خالد الخليفة - توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ - ص

لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية ١٠٠ % صحيحة و خالية من العيوب^(١). وهذه الكلمة حق قل من تكلمها بهذه الصراحة العلمية الحقيقة، لأنه لا يمكن في الحقيقة أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب وهذه إحدى المسببات التي أوهنت من قيمة البصمة الوراثية عند كثير من الناس.

المبحث الثاني: تكيف البصمة الوراثية

لما كانت البصمة الوراثية من المستجدات العصرية التي أشغلت كثيراً من علماء العصر، فقد وقف لها علماؤنا الأفاضل وقفـة شرعية ثاقبة في سبيل معرفة هذا الحديث العجيب، حيث تعددت آراء العلماء المعاصرين حول تكيف البصمة الوراثية، هل هي قرینة أو دليل؟ وجاءت آراؤهم منقسمة إلى ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: يرى أنها قرینة قطعية بنسبة ١٠٠ % وهو الفريق الذي صرـح بهذا الأمر.

القول الثاني: فيرى أنها قرینة ظنية، لأنـها لا تتفوق على الأدلة الشرعية.

القول الثالث: فقد تعددت آراؤهم و اختلفت وجهات نظرهم حول البصمة الوراثية، وقد رأيت من الأحسن والأفضل أن أعرض لرأي القولين الأول والثاني لأنـهم طرحاـوا أدلةـهم ومن ثم أعرض للفريق الثالث على حده وذلك على التفصـيل الآتي:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أنـ البصمة الوراثية قرینة قطعية تفوق نسبة النجاح بنسبة ١٠٠ % ذهب لهذا القول عبد القادر الخياط من دولة الإمارات^(٢) والدكتور

(١) دكتور عمر الشـيخ الأصم - التحلـيل البيـولوجي للجينـات البشرـية و حـجـيـته في الإثـبات - بـحـث مـقـدمـ لـ مؤـتمرـ المـهـنـسـة الـورـاثـيـة بـيـنـ الشـرـيعـة وـالـقـانـونـ ٢٢ - ٢٤ صـفـرـ ١٤٢٣ هـ - ٥ - ٧ ماـيو ٢٠٠٢ - جـامـعـةـ الإـمـارـاتـ - كلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ - المـجلـدـ الرـابـعـ - صـ ١٩٩٠ .

(٢) عبد القادر الخياط والخبيرة فريدة الشـمـالـيـ - تقـنيـاتـ البـصـمةـ الـورـاثـيـةـ فيـ قـضـاياـ النـسـبـ وـعـلـاقـتهاـ بـالـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ - مـرـجـعـ سـابـقـ - المـجلـدـ الرـابـعـ - صـ ١٥٠٧ .

سعد الدين هلاي^(١) والدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية سابقاً^(٢) والدكتور علي محي الدين القراء داغي^(٣) والمستشار فؤاد عبد المنعم^(٤) وأقرت هذا الكلام المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٩٨^(٥).

الفريق الثاني:

ويرى هذا الفريق أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيانات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة وذهب لهذا القول كل من الدكتور وهبة الرحيلي وخلص في بحثه بأنها قرينة مقبولة للإثبات النفي^(٦)؛ والدكتور عمر السبيل والذي قاسها على القافة وقال إنها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقيق من صحة دعوى الزوج أو عدمها^(٧) والدكتور أحمد الكبيسي^(٨).

أدلة الفريق الثاني:

(١) دكتور سعد الدين هلاي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٧٣.

(٢) دكتور نصر فريد واصل - البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها - مرجع سابق ص ٤٣.

(٣) دكتور علي القراء داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٧ وص ٣٠.

(٤) المستشار فؤاد عبد المنعم - البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون - مرجع سابق - المجلد الرابع ص ١٤٤٤.

(٥) أعمال ندوة الوراثة والمندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - دولة الكويت - ص ٢٣ - ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩ هـ الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ - الجزء الثاني ص ١٠٥.

(٦) دكتور وهبة الرحيلي - البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها - مرجع سابق - ص ٦ - وبخمه المقدم مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - المجلد الثاني - ص ٥١٣، ص ٥٢٩.

(٧) دكتور عمر السبيل البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية - مرجع سابق ص ٢٧.

(٨) دكتور أحمد الكبيسي - جريدة الخليج - دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة - العدد رقم ٨٦٨٨ الاثنين بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٣ ص ١٠.

أولاً: أن الوراثة ليست دليلاً شرعاً وأن الفقهاء أقروا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات النبوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعية وأن الأدلة الشرعية هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباؤها مثل تنازع رجلين على ولد.

اعترض علي هذا الدليل: أن القواعد القديمة التي كانت تعتمد عليها المحاكم الشرعية في السابق تعتبر في معظمها قواعد ظنية وغير قوية بالمقارنة مع الأدلة التي تعتبر بيات قاطعة.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض: بأن الأصل في الأدلة الشرعية الصحة واليقين لأنها من شرع الله وشرع الله واف غير مشوب بنقص، فكما في الأدلة الشرعية قد يحدث شيء من التزوير، فإن البصمة الوراثية لا تخلو من التزوير والمطامع الشخصية وحتى توجد التهمة التي تهدى من قيمة الدليل الشرعي حينها لا يلتفت إليها ولذلك لا يصلح التعميم بأن الأدلة الشرعية ظنية وقديمة.

ثانياً: إن كلمة الاستبعاد أو عدم الاستبعاد إما أن تكون ممكنة أو راجحة ويفينية وترجح نتيجة المختبر الجنائي بأنه لا يستبعد أن يكون هذا الأب، فإنه في المقابل يستبعد ولذلك لا يؤخذ بنتيجة التحليل البيولوجي.

واعترض علي هذا الاستدلال: بأن القصد من كلمة يمكن استبعاده أو لا يمكن استبعاده هو أنه بالإمكان استبعاد المدعى وهي تقع في درجة اليقين ولم يقصد بها الاحتمالية وهو مصطلح دارج في المختبرات القائمة بفحوص البنوة عالمياً.

ثالثاً: إن رفض تحاليل الحمض النووي في النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاهلوا لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين.

واعترض علي هذا الدليل: بأنه لا يوجد نص قرآني يمنع أو يحرم استخدام هذه الطرق الحديثة والتي أصبحت بمتانة أدلة يقينية و معترفاً بها عالمياً فهي تتشابه مع

أساليب القيافة التي اعتمدتها الإسلام وعمل بها الرسول ﷺ والصحابة من بعده^(١). رابعاً: إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلف فيها ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نحملها خاصة في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل أو امرأة وإنما تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل.

واعتراض على الدليل: بأن الأخذ بأقوال الشهود فقط في حالات البوءة، يكون غير منطقي في قضايا إثبات النسب وأن هناك مصطلحات شرعية تستخدم في الوقت الحالي يفترض ألا تقال ويأخذ بما المشرع ومنها إذا قبل التهنة بالمولود فإن ذلك يكون إقرار منه وفضلاً عن ذلك فإن أغلب القواعد الشرعية تعتبر ظنية^(٢).

الأدلة:-

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بأن البصمة الوراثية قطعية من الكتاب:

١- قوله تعالى: «اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ»^(٣).

وجه الدلاله: أن قوله تعالى: (ادعوه لهم لآبائهم) هو أمر من الله بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة (فإن لم تعلموا آباءهم) معناه أنه تعالى بحث على البحث والتحري عن الأب الحقيقي والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن وقد كشف الله سر الوسيلة "البصمة الوراثية" التي يمكن من خلالها

(١) ينظر في جميع الأقوال السابقة من أولاً وحتى ثالثاً إلى جريدة الخليج - دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة - عدد رقم ٨٦٩٠ بتاريخ الأربعاء ٢ محرم ١٤٢٤هـ - الموافق ٥ مارس ٢٠٠٣ - وعدد رقم ٨٦٨٨ بتاريخ الاثنين ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٣هـ - ٣ مارس ٢٠٠٣.

(٢) انظر العددان السابعين لجريدة الخليج رقم ٨٦٩٠ و ٨٦٨٨.

(٣) سورة الأحزاب - آية رقم (٥).

لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به (اَدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) ^(١). واعتراض علي هذا الدليل: بأنه لو فتح باب إثبات النسب عن طريق الحينات أو تحليل الحمض النووي لفتح باب شر عريض حيث سيقدم كل إنسان على أهام زوجته وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية ومثل هذا ينفر الزوجة ويهذد من كيافها ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسر ^(٢).

٢- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ» ^(٣).

وجه الدلاله: إن ما تقدمه تقنية البصمة الوراثية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية الظنية وقد قال الشاطبي: "القطع يقدم على الظن فكيف لنا أن لا نأخذ بهذه الحقيقة ونكتم ما أظهره الله من الحق" ^(٤).

اعتراض علي هذا الدليل: بأن مسألة النسب من المسائل التي اعنى بها الشارع الحكيم ولم يجعل لها سوي طريق الفراش أو الاستلحاق إذا أمكن ذلك ولم تعارضه بينة أخرى أقوى منه ^(٥)

الدليل من الواقع العملي:

أ – إن قوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات

(١) عبد القادر الخياط – تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص ١٥١٦.

(٢) العدد رقم ٤٦٨٨ – جريدة الخليج – مرجع سابق – ص ١٠.

(٣) سورة البقرة – آية رقم (١٥٩).

(٤) عبد القادر الخياط – تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص ١٥١٩.

(٥) جريدة الخليج – العددان السابقين رقم ٨٦٩٠ و ٨٦٨٨ – مصادر سابقة.

للبنوة والنسب وأن هذه التطورات والتقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات والخطأ فيها أصبح مستحيلاً وتفوق نسبة الجاح فيها نسبة ١٠٠٪^(١) بدليل أن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي وإثبات، فما المانع من الأخذ بها خاصة وأن فيها مزيداً من الضمانات للمتهمين وتقليل السلطة التقديرية في يد القضاء^(٢).

واعتراض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن النظريات العلمية الحديثة من طيبة أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر لما عالم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي خلافه والتي كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ثم أصبحت ضرباً من الخيال وفضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة وهو ما يفرض عدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية^(٣).

الاعتراض الثاني: أن نتائج الدنا تفيد احتمال نسبة ٩٩,٩٩٩٩٩٥ بأن القمع البيولوجي موضوع التحليل أو أن احتمال الأبوة هو أكثر من عشرة ملايين ونصف المرة من أن يكون الأب أي رجل آخر أخذ بطريق الصدفة من بحمل السكان، فيبني أن الإثبات بواسطة الدنا يشكل قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوته أعلى وأقوى من القوى الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات وهي بذلك لا تفيد حكم القاضي الذي يقي حرّاً في اعتمادها أو رفضها^(٤).

(١) جريدة الخليج - العددان السابقين رقم ٨٦٩٠ و ٨٦٨٨ - مصادر سابقة.

(٢) دكتور سعد الدين هلالي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٧٣.

(٣) دكتور عمر السبيل - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية - مرجع سابق - ص ٢٧.

(٤) القاضي ولد عاكوم - البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٥٤٢.

بـ- يشترط لها حتى نأخذ بها كدليل قطعي شيوعها وانتشار العمل بها لأنها لو استمرت عزيرة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولا شك أن رضاهم يعتبر لاستقرار الحقوق والقبول العام بها من أهل الاختصاص^(١).

الفريق الثالث: تعدد أقوالهم بين القولين الأول والثاني ف منهم من كان وسطاً بين الفريق الأول والثاني ومنهم من ارتفع عنهم قليلاً ومنهم من اختار لنفسه مصطلحاً خاصاً بالبصمة الوراثية وأعرض لمصطلحاتهم كالتالي:

١ـ فأما الدكتور ناصر الميمان قال: "والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات، حيث أنها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جدًا، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب لأنها شبه قطعية"^(٢).

٢ـ وأما الدكتور رمسيس فقال: "ومن رأينا أن تسمية الدليل الذي نحن بصدده أي البصمة الوراثية لا تتفق مع طبيعته، فليس صحيحاً أن الحمض النووي يترك بصمه كذلك التي تصدر من الإصبع، ولذا نؤثر تسمية هذا الدليل فردية الحمض النووي"^(٣).

٣ـ الدكتور محمد رافت عثمان قال: "إنها قرينة قوية جداً وذلك نظراً لجواز العمل بالقرائن في مجال الإثبات، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية بوصفها نوعاً من القرائن القوية جداً التي تزيد قوتها عن القيافة... فتكون البصمة الوراثية من باب أولى مثبتة للنسب أو نافية له" ويري تقديمها على الشهادة^(٤).

٤ـ دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا قال: " تعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو

(١) دكتور نصر فريد واصل - البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها - مرجع سابق - ص ١٦.

(٢) دكتور ناصر الميمان البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب مرجع سابق - ٦١٣.

(٣) دكتور رمسيس بنهام - البوليس العلمي أو فن التحقيق - مرجع سابق - ص ١٥٠.

(٤) دكتور محمد رافت - البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٥٧٥.

الدلائل أو الإمارات واختار لها اسم "الدليل الناقص" الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل^(١).

٥- الدكتور عباس أحمد الباز قال: "إن البصمة الوراثية دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم حكم قطعية نتائجها ثم قال إذا ما توفرت الضوابط"^(٢).

٦- أما الدكتور سعد العزري فقال: "إذا دليل تكميلي مساندة الأدلة الشرع يعتمد القاضي عند النظر في قضايا النسب"^(٣).

٧- أما الدكتور محمد الأشقر فقال: "والذي يظهر لي بل أكاد أجزم به أنه طريقة صحيحة شرعاً وذلك لعدة أمور، فذكر منها ثبوت الحق بالبيانات القاطعة وثبتت النسب بالقيافة وذكر بصمة الأصابع والتوقع الخطي والصورة الشخصية، وقال وقياس تقنية الهندسة الوراثية علي القيافة قياس صحيح في هذا الباب"^(٤).

هذه هي أهم وأقوى آراء علماء العصر فيما يخص تكيفهم للبصمة الوراثية بالنسبة للفريق الثالث الرأي الراجح في تكيف البصمة الوراثية:

والذى أراه مناسباً ومنتفقاً من البصمة الوراثية مع أنها قرينة قوية لكنها لا تقدم على أي دليل شرعى ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بياتات أخرى، واختار هذا الرأي الذى انفرد به الدكتور محمد رافت عثمان والذي يطرح عدة أسئلة منها، لماذا لم تكن البصمة الوراثية قرينة قطعية أو دليلاً قطعياً؟ والجواب على هذا أن الأسباب التي لم تجعلها قرينة قطعية في نظري هي نفس الأسباب التي قللت من أهمية البصمة الوراثية عند أهل القضاء^(٥).

(١) دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا - مدي حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسمي - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٧٢٧.

(٢) دكتور عباس أحمد الباز - بصمات غير الأصابع في الإثبات والقضاء - مرجع سابق - ص ٧٨٧.

(٣) دكتور سعد العزري - البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب - مرجع سابق - ص ٤٣١.

(٤) دكتور محمد الأشقر - إثبات النسب بالبصمة الوراثية - مرجع سابق - ص ٤٥٥.

(٥) انظر تفصيل هذه الأسباب في الباب الثاني من هذا البحث " موقف القضاء من البصمة الوراثية ".

فسائل الدم عند أكثر الناس وهو ما يجعله ظني فقط وهذا ما هو معمول به في المحاكم وقد أقرته محكمة النقض المصرية^(١).

والسؤال الأخير هو لماذا تم اختيار البصمة الوراثية لتكون قرينة قوية والجواب عن هذا يعود لعدة أسباب أسطرها على شكل عناوين كالتالي:

أولاً: البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي: أي أن البصمة الوراثية غير مؤثرة نهائياً في نفسية القاضي إلا بشكل بسيط مما يجعله يتربّد في الأخذ بما كدليل قاطع وبالتالي يتضارب وجдан وضمير القاضي بين القطع والشك في صحتها بخلاف أدلة الشرع الأخرى كالإقرار والشهادة، فهي مؤثرة في نفسية القاضي بين القطع والشك في صحتها بخلاف أدلة الشرع الأخرى كالإقرار والشهادة، فهي مؤثرة في نفسية القاضي وفيقينية في ذاهنها، بدليل أن الرسول ﷺ أقام بها حدوداً كقوله: "واغدوا يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"^(٢) وجاءت الأدلة الآمرة بعدم الكتمان الشهادة «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٣) ورفض سماع الشهادة نوع من الكتمان.

فالإقرار والشهادة يدخلان في نفسية القاضي الطمأنينة من حيث طرحها أمام القاضي في الجلسة ويدخلان على القاضي اليقين والقطع من حيث أسانيدها الشرعية الكتاب والسنة والإجماع وهو ما تفتقر إليه البصمة الوراثية.

(١) "تحليل الدم لا يتعذر وسيلة من وسائل إثبات النسب إذ ليس بلازم أن تكون فصيلة دم الولد من نوع فصيلة دم أبيه فقد تحدد فصيلة الدم بين شخصين ليس بينهما قرابة... وتحليل الدم شبهة تحتاج إلى دليل بصحة الفراش" انور العمروسي - أصول المراجعتات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية - مرجع سابق ص ٥٧١.

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٣٨١ - كتاب الشروط رقم ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ . كتاب الحدود ١٢ / ١٦٦ برقم ٦٨٣٥ - أبو داود ٢ / ٥٥٨ - كتاب الحدود رقم ٤٤٤٥ - الترمذى - كتاب الحدود باب ما جاء في رجم الثيب رقم ١٤٣٣ - مستند الإمام أحمد ٤ / ١١٥ و ١١٦ - سنن البيهقي ٨ / ٢١٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم - (٢٨٣).

هذا وترجع أسباب افتقار البصمة الوراثية إلى صفة التأثير في نفسية القاضي لعدة أمور:

الأمر الأول: أن إجراء التحاليل البيولوجية دائمًا يكون في غياب القاضي وعدم مشاهدته لهذا التحليل أي خارج نطاق المحكمة وعلى غير علم ورؤية من القاضي بخلاف الشهادة أو الإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة محسوسة وملموسة ومشاهدة للعيان ومسموعة بالأذنين وهو ما يقوى صفة التأثير المحتكمة في نفسية القاضي لتكون قناعته باعتباره الخبر الأعلى في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

الأمر الثاني: عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي ولا توجد صلة مدعاومة بالصدق والأمانة، فما الذي يُدرِّي القاضي بما يحصل في المعمل الجنائي من نقل وتحليل وفرز عينات وتلاعب بما تُهوي النفس الأمر الذي يدخل الشك في ضمير القاضي القائم على تقوى الله وخشيته على اعتبار أن القاضي هو من أنيط به مسؤولية رد الحقوق لأصحابها عن طريق الصدق واليقين وليس عن طريق الظنون والمصطلحات العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية وجهاز كشف الذب^(١).

الأمر الثالث: تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كإقرار الشهادة على قوة البصمة الوراثية وذلك من حيث سماع القاضي للبيانات الشرعية ومن حيث شرعية هذه الأدلة الشرعية المدعمة بالحجج الشرعية، من كتاب وسنة وإجماع سلفاً عن سلف بخلاف البصمة الوراثية والتي أطلق عليها البعض اسم الشاهد الصامت^(٢) لأنها لا تحاكي وجدان القاضي وضميره اليقظ ولا تخلي هذه الورقة عن بعض المصطلحات

(١) دكتور رمسيس هنام – البوليس العلمي أو فن التحقيق – مرجع سابق: ٧٧ وقال فيها: "إن ما يسجله الجهاز من دقات القلب وتقلبات في ضبط الدم والتنفس ليس بلازم أن يرجع إلى كذب المتهم فهي وسيلة محظوظة بالشك".

(٢) عبد القادر الخياط – تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب – مرجع سابق – المجلد الرابع – ١٥١٤.

الأجنبية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد اعترض على هذا الأمر بأن الشهادة أغلبها ظني والإقرار من المؤشرات الظنية لأنه لا يمكن قياس درجة الصدق وقوه الإيمان في الإقرار^(١)؟

والجواب عن هذا أن الحكم الشرعي متى خلا من تهمة^(٢) وريبة في نفس القاضي، والشاهد من هذا أنه مجرد أن يخلف الإنسان أو الشاهد أمام القاضي فقد أطمأن القاضي إلى هذا الحلف لأنه قسم برب عظيم وليس بمخلوق «وَإِنَّ لَقَسْمَ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ، إِنَّهُ لِقُرْآنَ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ»^(٣) فلماذا لا يصدق القاضي؟

وأما إن وجدت تهمة أو ريبة أو علاقة وصلة بين الشاهد وغيره أو المدعى وغيره أو المقر وغيره حينئذ يهدى الدليل الشرعي ولا ينظر إليه نهائياً لوجود التهمة والتهمة تسقط من قيمة الدليل الشرعي كما تسقط الشبهة الحدود، غير أنه يجب التنويه لهذه المسألة أن إهادار الدليل الشرعي ليس لذاته، إنما لذات الشاهد أو المقر نفسه، مثلاً إذا ثبت للقاضي فسقه لن يأخذ بشهادته وعدم أخذه بالشهادة ليس لأنه يرفض الدليل الشرعي؛ إنما لسبب وجود علة في الشخص نفسه كالفسق أو الإكراه أو المصلحة، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً؛ وهل من دليل؟ أقول نعم، كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا بمحلوذاً في

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) التهمة في الشهادة تعني الظن والشك والارتياح في صدقها وبناءً على ذلك فقد ذهب الجمهور إلى القاضي إذا ارتبا في شهادة الشاهد أن يردها ولا يقبلها ولو كان الشاهد عدلاً، الدليل عليه قوله: «ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَّى إِلَى أَنْ تَرَكُوكُمْ» سورة البقرة آية (٢٨٢)، انظر: دكتور أحمد فراج حسين - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١١٣.

(٣) سورة الواقعة - آيات (٧٦ - ٧٧ - ٧٨).

حد أو مجرّباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة^(١).

وشاهد كلام عمر بن الخطاب أن جميع المسلمين عدول وهذا هو الأصل حتى يرد للقاضي خلاف هذا الأصل كمن جرب عليه شهادة الزور أو كان ذا صلة أو قرابة من يشهد له حينها تصبح الشهادة مهزوزة وهذا ليس في جميع الحالات وهو الأمر الذي ينفي مسألة التعميم التي احتاج بها الفريق الثاني من أن الإقرار أغلبه ظني.

وقد عقب ابن القيم على هذه المسالة فقال: "إإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده وشهادة الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه... وقل في موضع آخر والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في شيء فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره"^(٢).

وحاصل الأمر أن تقدم البصمة الوراثية على الشهادة اعتبار الشهادة ظنية ليس بصحيح ومن ثم ينبغي رفض مثل هذا الكلام ولما تقدم، هذه هي الأمور الثلاثة التي أسقطت صفة التأثير في نفسه القاضي.

ثانياً: الأصل في البصمة الوراثية القطعية غير أن الظروف أهدرت من قيمتها:
وهذا هو الصواب والأصل الذي يجب أن يعلمه الجميع من أطباء وعلماء، من أن البصمة الوراثية الأصل في نتائجها قطعية ويقينية غير أن الظروف المحيطة بها من عاملين أو أجهزة أو ظروف جوية ومن حيث الناقلين للعينة وكيفية الحصول على النتيجة النهائية والقائمة على الخلط والمزج بين بعض السوائل لتحضير البصمة الوراثية كل

(١) أبي القاسم على الرحمي السمناني - روضة القضاة وطرق النجاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الجزء الأول - ٢٢٦، ومعنى طين أي المتهم المعادي لسوء الظن به، وعرفه السفي بأنه المتهم في دينه ومن لا يوثق به والظن يعني التهمة. انظر: فهم الدين النسفي - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - مرجع سابق - ص - ٢٧٠.

(٢) الطرق الحكمة لابن القيم - ص - ٢٢٧، ٢٥٥.

ذلك أهدر من قيمتها عند أهل القضاء، فمثلاً استخلاص الحمض النووي يحتاج إلى سوائل طيارة مثل الكلورفورم والإيثانول ويستخدم له جهاز يسمى نظام فصل الجهد الكهربائي "إليكتروفوريستن" ومن ثم تقسيم الأجزاء المتباينة الطول بواسطة تقنية RFLP والطريقة الثانية هي التفاعل النووي المتسلسل PCR تكبير الحمض النووي ونظام تحديد مناطق التكرار القصيرة STR وهذه الطريقة بعضها يستغرق منها حوالي خمسة أيام على ثلاثة أسابيع وبعضها حوالي ٤٨ ساعة.

فكـل هذه الخطوات العملية والأمور التقنية الحساسة لا علم للقاضي بها ولم يستوعب طريقة تحضيرها فضلاً عن ذلك، فهي محتاجة إلى جهد مكثف من الخبراء حتى تخرج النتيجة سلمية من الشوائب^(١) مما حدا بالعلماء أن يشترطوا للتحليل البيولوجي أن يكون من خبرين عدلين قياساً على خبير القافة كما مر.

كل هذه الظروف هي التي أهدرت من قيمتها العلمية ورغم ذلك فإنها أقوى بكثير من فصائل الدم التي تنفي النسب ولا تثبت نسباً وهذا ما يجب أن يعلمه الفريق الثاني من خلال عرض أدلةه بين فصائل أدله أنه خلط بين فصائل الدم وتحليل البصمة الوراثية.

و بهذه الأمور السالف ذكرها فإني أتوصل في النهاية إلى أن البصمة الوراثية قرينة قوية للأسباب التي ذكرتها.

واستكمالاً لما سبق، فإني أجيـب على السؤـال الذي طرحتـه بعد أن بـينت حـكم البصـمة الـوراثـية وـمواقـفـها منـ القرـائـن وـكانـ السـؤـالـ المـطـروحـ لـوـ اـدـعـتـ تـلـكـ المـرأـةـ الزـانـيـ علىـ منـ زـنـيـ هـاـ لـتـلـحـقـ الـوـلـدـ بـهـ وـأـنـكـ ذـلـكـ الزـانـيـ وجـاءـتـ الـبـصـمةـ وـأـثـبـتـ صـحةـ الـوـلـدـ، فـماـ هوـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ـ هلـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ؟ـ وـهـلـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ إـنـ لـمـ

(١) دكتور عمر الشيخ الصم - التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحيثته في الإثبات - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ١٦٧٧ وانظر: دكتور بدر خالد الخليفة - توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة - مرجع سابق ١٢٠.

يعترف؟

الجواب على هذا السؤال... فإنني أقول إن البصمة الوراثية لا يقام بها الحد على الزاني في هذه القضية إذا لم يتم الاعتراف بالزني نفسه، حتى وإن ادعت المرأة عليه وحتى إن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت توافقاً بين الزاني وولد الزني وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن البصمة الوراثية لا يقام بها حكم إدانة على انفراد ما لم تدعم البصمة الوراثية قرائن ودلائل أخرى لها أثرها في القضية المطروحة أمام القاضي ذلك أن أمر الإدانة ليس بالأمر السهل الذي يتم اتخاذه من قبل القاضي لأن أمر الإدانة يعني في النهاية تقيد حرية المتهم ضمن عقوبة تطبق عليه، فلا تصلح البصمة الوراثية لإدخال متهم وزوجة بالسجن ما لم يقترن هذا الأمر باعتراف صادر من المتهم نفسه وليس الإدانة كالبرئ لأن البرئ يمكن أن تقام على مجرد أدلة الشكوك وأنسب الاحتمالات لأن الشك يفسر لصالحة المتهم.

ثانياً: والدليل الآخر هو قول رجال القانون حينما ميزوا بين الإدانة والبرئ فقالوا: "الأصل في الإنسان البراءة فلا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها وإنما يلزم الدليل لنفيها... ومؤدي ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القطع على انتقاء براءته أمام الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة

والشاهد من هذا الحكم أن البصمة الوراثية لا يمكن أن يقام بها الحد على من اهتمت به زوجة زوجها للحاق ولد به ما لم يقر هو نفسه بالزني حتى وإن جاءت البصمة الوراثية وأثبتت الصفات الوراثية بين الزاني وبين من حملت به هذه المرأة الزانية، لأن البصمة الوراثية ليس دليلاً قطعياً، ولا يكون الدليل دليلاً إلا إذا نقل القاضي من حالة الجهل أو الشك إلى حالة اليقين ومن هنا كانت القاعدة أن ما يتطرق إليه الاحتمال لا

يُصْحِّبُ بِهِ الْإِسْتِدَلَالُ^(١).

يقول الطرايسى: "الإقرار أقوى الأحكام وأشدّها حتى من البينة لأن الحكم بالإقرار مقطوع به والحكم بالبينة مظنون ذلك أن الإقرار خبر صدق، فيرجح صدقه على كذبه لانتقاء التهمة والكذب وأما القضاء بالقرائن والأamarat وحكم الفراسة ومنها القضاء بالنکول واعتباره في الأحكام فليس إلا رجوعاً إلى مجرد القرينة الظاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة"^(٢).

ثالثاً: الإجماع على عدم إقامة الحدود بالبصمة الوراثية: وفضلاً عن ذلك فإن الذي عليه جميع علماء العصر وفقهاء الأمة الإسلامية في هذا العصر الحديث أن البصمة الوراثية لا تقام بها حدود ولا قصاص، حيث جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة عشر للمنظمة الإسلامية بالكويت "تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البينة الجنينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وبالبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية والتتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية... الخ"^(٣).

ثم وافق هذه التوصية المجتمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة البند الأول "لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص خير (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد الشريعة

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) معنـىـ الحـكـامـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـلـطـراـيسـىـ - مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ ١٢٥ـ - صـ ١٦٦ـ .

(٣) أعمـالـ نـدوـةـ الـورـاثـةـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالـجـنـيـوـمـ الـبـشـرـيـ وـالـعـلـاجـ الـجـنـيـيـ - رـؤـيـةـ إـسـلـامـيـةـ - المـعـقـدـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ فـيـ الـفـتـرـةـ ٢٢ـ - ٢٥ـ جـادـيـ الـآـخـرـ ١٤١٩ـ هـ - المـوـافـقـ ١٣ـ - ١٥ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٩٨ـ - الـجـزـءـ الثـانـيـ - صـ ١٠٥ـ .

الإسلامية^(١).

وجاء في قرار الجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر: " وإنما قبل مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة لكن لا يثبت بوجوها حد ولا قصاص لأمرین: الأمر الأول: لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

الأمر الثاني: لأن الشارع يت Shawf إلى درء الحد والقصاص، لأنها تدرا بأدنى شبهة أو احتمال والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة لأنها إنما ثبتت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة أو ما حوله لكنها مع ذلك تتظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن المختللة"^(٢).

المبحث الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب
 نظرًا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القاعدة، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القاعدة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة^(٣) في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص

(١) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية – الدورة السادسة عشرة – مكة المكرمة – المنعقدة من تاريخ ٢١/٢٠٠٢/١٠/٢٦ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، ص ٢٠٠٢/١٠-٥.

(٢) قرار الجمع الفقهي الإسلامي – الدورة الخامسة عشرة – مكة المكرمة تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٨. نقلًا عن بحث الدكتور عمر السبيل – البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والخيانة – مرجع سابق – ص ٤٧.

(٣) – فليست بمحدث ولا تخمين كما يقول منكر والقيافة ، بل هي غريزة في الطبيعة، تسمى بالعلم والخبرة والتجربة. وانظر الرد على من قال بأنما حدث وتخمين في زاد الميعاد ٤٢١/٥.

بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم يمتنع نتائجها من باب قياس الأولى، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه، والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية^(١)). وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائم المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائم المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه ظاهر معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته^(٢)).

وما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والصدق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بما حكم يستند إلى إدراك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره^(٣)، ولأن قول القائم (حكم بظن غالب)، ورأي راجح من هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين^(٤)) فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، إما يحمل على الحكم لشرعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء على قول القافة، قياساً عليها، ولأن الأصل في الأشياء - غير العبادات - الإذن والإباحة، وأحداً من أدلة الشرع العامة، وقواعد الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة

(١) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باحصمة، ص ٢٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٩١/٤.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٩٨.

(٤) المغني ٥/٧٦٨.

الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لصالح ظاهرة، ودرء المفاسد قصيرة.

قال ابن القيم: (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب والشارع متلهم إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الحال عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته....)^(١) فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية^(٢).

وجاء في توصية ندوة الوراثة والمندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من المحاجة العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالديه البيولوجية، والتتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى^(٣).

وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠١.

(٢) انظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والمندسة الوراثية ٤٩٤/١.

(٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦.

- ١ - حالات التنازع على مجهول النسب بمحظوظ صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواءً أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه^(١).
- ٢ - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفى ومرأكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- ٣ - حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث والكوراث وتعدّر معرفة أهلיהם^(٢)، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحرث، أو غيرها.

المبحث الرابع: شروط العمل بالبصمة الوراثية وضوابط العمل بها

بما أن البصمة الوراثية تعتبر حديثة عهد قريب ليس بعيد، وبما أن البصمة الوراثية تتصرف بخاصية الدقة والتعقيد، فكان لابد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة وذلك من الناحيتين العملية "الطبية" والشرعية، ونظراً لقوة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أهل الطب وأهل الشرع على اعتبار أن أهل الطب هم أهل الذكر في جانب التشخيص الطبي والصلع المساعد لأهل الشرع في كشف خبايا لا دراية لأهل الشرع بها حتى يتسمى لأهل الشرع إصدار أحكامهم الشرعية بناء على أقوال أهل الطب.

وهذا المبحث يمكن تقسيمه إلى مطلبين:

الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

أولاً: ألا تختلف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب

١ - حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين. انظر في هذا: روضة الطالبين ٤/٥٠٦، مغني المحتاج ٤/٤٨٩ - ٤٩٠ والمغني ٥/٧٧١ و المغني ٦/٤٥٦ .

٢ - انظر مناقشات المجتمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧، البصمة الجينية وأثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٨/١ .

والسنة الشريفة، حتى لا يؤدى ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين.

ثانياً: يجب ألا تخالف تحليل البصمة الوراثية للعقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن ثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد له لصغر منه أو لكونه مقطوع الذكر والاثنين إذ من لا يولد له لا يعقل إن ياتي بولد وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتبرها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه.

ثالثاً: أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولـي الأمر حتى تقبل بـاب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

رابعاً: أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكيد من أثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاحتلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة لذلك.

خامساً: منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاحفة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة^(١).

المطلب الثاني: شروط البصمة الوراثية من الناحية العملية

أولاً: أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها ب مجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع.

(١) انظر في شروط البصمة الوراثية المصادر السابقة.

ثانياً: أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمارارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

ثالثاً: أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنين، من يتصرفون ويتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وحلب المصالح.

رابعاً: أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع في مجال التخصص ومن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حق لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.

خامساً: أن يكون الخبر مسلماً (إن أمكن) لأن قوله يتضمن خبراً ورواية، وأن يكون عدلاً لأن الهوى في هذا الباب قد يعمل على قول غير الحق.

سادساً: ينبغي أن لا يقبل قول الخبر في البصمة الوراثية إذا كان يجر لذلك لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا يقبل حكمه لوالديه. وأن يكون ذا خبرة وتجربة، بأن يكون مؤهلاً وقد اشتهر عنه الإصابة^(١).

سابعاً: شروط التعدد بين المؤيدین والمعارضین: والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية قياساً على الشهادة والقيافة، وهذا رأى الأغلبية من فقهاء العصر، فهل فعلاً البصمة الوراثية تحتاج إلى خبريين أم خبير واحد؟ حيث انقسم علماء العصر في اشتراط خبراء البصمة الوراثية إلى عدة آراء:

الفريق الأول: ويرى هذا الفريق أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من شخص أو أكثر من خبير واحد أو خبريين وذلك قياساً على الشهادة ذهب لهذا القول

(١) دكتور محمد الأشقر - إثبات النسب بالبصمة الوراثية - ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت - ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ - الجزء الأول .٤٥٨-

الدكتور محمد الأشقر^(١) والدكتور على القره داغي^(٢) والمستشار فؤاد عبد المنعم^(٣) والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد^(٤) والدكتور عمر الشيخ الأصم^(٥) والدكتور حسن الشاذلي^(٦) وهذا الأخير قاسها على شرط القيافة واحتج هذا الفريق القائل بضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبرين:

١ - بأن البصمة والوراثية من حيث العمل فيها وإعطاء النتيجة هي مثل الشهادة ولا يجب أن يقل الحكم بالشهادة من شاهدين لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(٧).

وفضلاً عن ذلك فقد قاسوها على القيافة، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين اثنين وأكثر، فمن باب أولى القيام بخبرين في البصمة الوراثية، لأن القيافة تدرس الشبه والبصمة الوراثية تدرس الصفات الوراثية والقيافة بالنص والبصمة الوراثية بقياس الأولى.

٢ - من المعقول: بأن ما يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال

(١) دكتور محمد الأشقر - إثبات النسب بالبصمة الوراثية - مرجع سابق - الجزء الأول .٤٥٨

(٢) دكتور على القره داغي - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - ٢١-٢٦ / ١٤٢٢ هـ - الموافق ٥-١٠ / ٢٠٠٢ م - ص ٣٦

(٣) دكتور فؤاد عبد المنعم - البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون - مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - ٢٢-٢٤ / ١٤٢٣ هـ - ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م - جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون - المجلد الرابع - ص ١٣٧٤ .

(٤) دكتور عبد الستار فتح الله سعيد - البصمة الوراثية في ضوء الإسلام - الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - ٢١-٢٦ / ١٤٢٢ هـ - الموافق ٥-١٠ / ٢٠٠٢ م - ص ١٨ .

(٥) دكتور عمر الشيخ الأصم - التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحيجيته في الإثبات - ص ١٦٩٠ .

(٦) دكتور حسن الشاذلي - البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب - الكويت - ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ - الموافق ١٥-١٣ أكتوبر ١٩٩٨ - المجلد الأول - ص ٤٩٦ .

(٧) سورة البقرة - آيه (٢٨٢).

وابياع الأهواء خاصة في إثبات النسب أو نفيه أو تحديد الرأي وهو ما يجعله شرطاً مهماً خاصة عند الاشتباه في القضايا المهمة وذلك أن شرط التعدد يتعلّق بأمر ذي بال وهو النسب^(١).

الفريق الثاني: ويرى هذا الفريق جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد، وقد ذهب لهذا القول الدكتور سعد الدين هلالي^(٢) والدكتور وهبة الرحيلي^(٣).

وحجة هذا الفريق:

أن الفقهاء القدماء أجازوا الاعتماد على قول القائل الواحد المسلم العدل وهو قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي والظاهريه فمن باب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط لأنها أوثق من القيافة حيث أن نتيجة البصمة الوراثية قطعية بنسبة ٩٩٪.

واعتراض هذا الفريق على حجة الفريق الأول الذين قاسوا البصمة الوراثية على الشهادة فقال هذا الفريق: "أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة في التعدد في الشهادة كما قال تعالى: (أن تضل إحداهم فتذكِر إحداهم الأخرى)^(٤) والحكمة هنا متنافية مع الآلة"^(٥).

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحكمة في التعدد في الشهادة جاءت في جانب النساء نظراً لنقصان العقل والدين وجاء في جانب الرجل بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)^(٦) وقوله تعالى: (واستشهادوا شهيدين من رجالكم)^(٧) أي شاهدين من

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) دكتور سعد الدين هلالي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٤٢.

(٣) دكتور وهبة الرحيلي - البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها - مرجع سابق - ص ١٠.

(٤) سورة البقرة - آية (٢٨٢).

(٥) دكتور سعد الدين هلالي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٤٢.

(٦) سورة الطلاق - آية (٢).

(٧) سورة البقرة - آية (٢٨٢).

أهل العدل منكم، والحكمة من اشتراط الرجلين هي أيضاً لتوثيق الثبوت ودعماً للظنون، وأما اشتراط القائفين العدول إنما هو رأي بعض الفقهاء، فلماذا لا يقاس هذا القياس على البصمة الوراثية؟

هذا وقد أرجع الفريق الثاني مسألة التعدد في الخبراء إلى قواعد المهمة، لأنهم أعرف بالمقارقات والاختلافات أنه ربما قرروا تكرار البصمة مرات، كما يلاحظ ذلك في الأشعات الطبية والصور الفوتوغرافية كالنقط لقطتين والعرف في هذا العصر حاكم^(١).

الفريق الثالث:

تفرد به فضيلة الدكتور محمد السلامي^(٢) ووافقه الدكتور عمر السيل^(٣) حيث أرجع هذا الأخير المسألة في تعدد الخبراء إلى الحاكم، وكان ما قال بعد طرح أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين حول مسألة التعدد فقال: "والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية وحققاً للمصلحة، لأنه قد يري من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبر البصمة الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التشكيت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير آخر"^(٤).

(١) مراجع الفريق الثاني: دكتور سعد الدين هلالي - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - مرجع سابق - ص

.٢٤٢

(٢) دكتور محمد مختار السلامي - التعديل البيولوجي في الجينات البشرية وحججه في الإثبات - مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - ٢٤-٢٢ صفر ١٤٢٣ هـ - ٧-٥ مايو ٢٠٠٢ م - جامعة الإمام - كلية الشريعة والقانون - المجلد الثاني - ص ٤٥٧.

(٣) دكتور عمر السيل - البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية - الدور السادس عشر للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة - ١٤٢٢/١٠/٢١ - الموافق - ٢٠٠٢/١٠/٥ م، ص ٣٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

وأما الدكتور محمد السلامي فهو يعتبر القائم على الاختبار الجيني إن أقيمت مقاماً عاماً يرجع إليه في هذا الأمر ولا يختص في شخص معين، مثل الرواوي إن أدلي بشهادته بين يدي القاضي فهو شاهد، فإن كان شاهداً فلابد من التعدد، وإن كان مخبراً فلا يشترط التعدد^(١).

الفريق الرابع:

وهذا الفريق لم يصرح باشتراط التعدد ولم يتكلم عن التعدد، إنما جاء بعض الكلمات التي تدل على معانٍ خاصة به، مثل خبراء أو عدول أو أمناء ذهب لهذا القول الدكتور نصر فريد^(٢) وكأنه يؤيد رأي الدكتور سعد الدين هلالي والدكتور نجم عبد الواحد^(٣).

حيث قال هذا الأخير "يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية" وأما الدكتور عباس الباز فقال: "أن تجري الفحوصات الطبية على يد أطباء وخبراء"^(٤). الرأي الراجح: وما سبق بيانه من أقوال العلماء المعاصرین، فإني أميل إلى القول الثالث الذي تفرد به الدكتور عمر السبيل وهو إرجاع مسألة التعدد في الخبراء إلى الحاكم وإلى القاضي باعتباره صاحب الولاية والخبير الأعلى لتقدير الأدلة الفنية العلمية المطروحة أمام المحكمة متى ما رأى في قول الخبير الثقة والأمانة والطمأنينة لهذا

(١) دكتور محمد السلامي - التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحيطيه في الإثبات - مرجع سابق - ص .٤٥٧

(٢) دكتور نصر فريد واصل - البصمة الوراثية وبجالات الاستفادة منها - الدور السادسة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى - مكة المكرمة - ١٤٢٢/١٠/٢١ - الموافق ٢٠٠٢/١٠/٥ . ص .١٦

(٣) دكتور نجم عبد الواحد - البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً - مرجع سابق - ص .٢٢

(٤) دكتور عباس أحمد الباز - بصمات غير الأصابع وحيطيتها في الإثبات والقضاء - مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - ١٤٢٣ هـ - ٥-٧ مايو ٢٠٠٢ م - جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون - المجلد الثاني - ص .٧٨٥

العمل المهني ومتي ما تشكك في صحة النتائج، فإنه لا حرج بأن يستعين بخبير آخر ليطمئن قلبه.

وأما اشتراط التعدد قياساً على الشهادة فإن هذا القياس هو قياس مع الفارق وذلك للأسباب الآتية:

١. أن البصمة الوراثية ليست شهادة لأن الشهادة ما سميت شهادة إلا من رؤية ومشاهدة بالعيان بخلاف تقرير البصمة الوراثية، فإن الخبير فيها لا يقوم إلا بإجراء بعض التحاليل البيولوجية ومزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية، فيكيف تعتبر هذه الشهادة؟.

٢. الشاهد الذي رأى بعينه وأدرك بنفسه جريمة الاغتصاب مثلاً أو جريمة القتل التي وقعت أمام ناظريه يكون قد استشعر هذه القضية بأحساسه ووجدانه فرأى وسمع بعينيه وأذنيه فهي شهادة معتمدة على حواس، وأما خبير البصمة الوراثية فإن لم ير من هذه القضية شيئاً لكنه شاهد بعض الصفات الوراثية المتعلقة بالجاني والمغتصبة وذلك في حقل البصمة الوراثية أثناء تحليل عينات وأثار الجاني والمحني عليها، فهي خبرة قائمة على نظريات علمية لا ترقى للشهادة.

٣. تقرير البصمة الوراثية قائم على خبرة عملية وجوانب علمية لا علاقة لها بالشهادة المرئية بالعيان، وأما الشهادة فهي قائم على أحاسيس ومشاهدة يستشفها الشاهد للواقعة المطلوب فيها شهادته، ثم ينقلها بصورة صحيحة أمام القاضي فتدخل في نفيه الطمأنينة بخلاف البصمة الوراثية فهي تقرير صامت لا يتكلم باسم الشهادة.

٤ - يقول أهل القانون، إن الخبير يشبه الشاهد في أن كلاً منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها لكنهما يختلفان في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه، بينما الخبير يدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصياً، وأما الشهادة فهي دليل مباشر بينما رأى الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، وبهذه الحالة يكون الخبير أقرب إلى الحكم منه

إلى الشاهد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشهود محدودين بطبيعة الحال، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددتهم غير محدود، وللقاضي أن يت下班 من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم^(١).

وإذا ما اعتبرنا البصمة الوراثية من القرائن كما يراها البعض، فإنها تفرق بكثير عن شهادة الشهود، كما يقول الدكتور رؤوف عبيد في التفرقة بين القرائن وشهادة الشهود في أن الإثبات في الأولى غير مباشر، لأنها استنتاج واقعة من أخرى، أما الثانية فالأسهل فيها أنها تنصب مباشرة على نفس الواقع المطلوب إثباتها^(٢).

٥. وخير تفصيل لمعنى الشهادة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمصطلحات التي هي أقرب للشهادة كالرواية والخبر والخبرة، هو التفصيل الذي ساقه الإمام القرافي حيث قال في الفرق الأول: "الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحريرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد، ثم قال: والنتيجة هي خبر نشأ عن دليل وقبل أن يحصل عليه يسمى مطلوباً (وهذا ما يتعلق بالبصمة الوراثية ف نتيجتها هي خبر يحصل عن دليل والدليل هذا هو العينة أو الأثر وقبل أن يحصل عليه يسمى مطلوباً والمطلوب هنا معرفة الحقيقة في المسألة المستدل في شأنها بتحليل البصمة الوراثية من قبل المحكمة) ثم قال: معنى شهد في لسان العرب ثلاثة أمور، شهد بمعنى حضر ومنه شهد بدرأ وشهدنا صلاة العيد، معنى شهد في لسان العرب ثلاثة أمور، شهد بمعنى حضر ومنه شهد بدرأ وشهدنا صلاة العيد، المعنى الثاني شهد بمعنى أخبر شهد عند الحاكم أي آخر بما يعتقد في حق الشهود له وعليه، والمعنى الثالث شهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى: (والله على كل شيء شهيد)^(٣) أي عالم.

(١) دكتور عبد الحكم فودة - حجية الدليل الفن في المواد الجنائية والمدنية - دار الفكر الجامعي - إسكندرية - ١٩٩٦ - ص ٢٦.

(٢) دكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - دار الجليل للطباعة - مصر - بدون طبعة - ص ٧٢٧.

(٣) سورة البروج - آية (٩).

وقد أجاب القرافي عن حكمه اشتراط الذكرية في الشهادة، فقال إن النساء ناقصات عقل ودين فناسب أن لا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات لئلا يعم ضررهن بالنسبيان والغلط، بخلاف الرواية لأن الأمور العامة تتأسي فيها النفوس ويسلب بعضها بعض؟ ثم فرق القرافي بين الشاهد والقائم فقال: وأما الشاهد فإن من تعينت عليه شهادة أدتها وإن كان مجھولاً عند الحاكم ويأتي من يزكيه فينفذ الحكم ثم إن القائم قد يقبل قوله من غير إمام ولا حاكم^(١).

ووهذه الحجج الأربع فإني أرى أن تسمية البصمة الوراثية بالشهادة تسمية غير صحيحة وإنما تسمية البصمة الوراثية بالخبرة الفنية هي أقرب للصواب والله تعالى أعلم.

* * *

(١) العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي – الفروق ويامشه القراء العشرين في الأسرار الفقهية لابن الشاطئ – المكتبة المصرية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢ – الجزء الأول – ص ٦. الفرق الأول.

الخاتمة

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية كثيرة من أهمها ما يأتي:

أولاً: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيوجلية والتحقق من الشخصية.

ثانياً: أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة، واتفق العلماء على ثلاثة منها وهي: الفراش، والبينة، والاستلحاق. أما الطريق الرابع وهي القيافة فيها قال جمهور العلماء ما عدا الحنفية، أما الطريق الخامس وهي القرعة فيها قال بعض العلماء من مختلف المذاهب حسماً للنزاع عند تعدد المدعين للنسب.

ثالثاً: أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشرطه المعترضة.

رابعاً: أن البصمة الوراثية تعتبر طريراً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً أولياً على القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعترضة في خبر البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

خامساً: أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكيد من صحة الأنساب الثابتة، لما قد يتربى عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من مفاسد كثيرة.

سادساً: يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة، ومنع ما عدا ذلك وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم، ودرء للمفاسد المترتبة على ذلك.

* * *

بيان بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم
- كتب التفسير وعلوم القرآن:
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- الإحسان بترتيب ابن حبان تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م الطبعة الأولى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر للطباعة - بيروت - طبعة أولى - ١٩٩٣ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. مراجعة: محمد محبي الدين عبد الحميد. مكة دار الباز للنشر والتوزيع.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي). تأليف: أحمد بن شعيب النسائي - بيروت: المكتبة العلمية.
- السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. حيدر أباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي) تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري مصر مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- معالم السنن - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٦ - بدون ط.
- المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله الحكم النيسابوري. حلب مكتبة

المطبوعات الإسلامية.

- المفردات في في غريب القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني.
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.
- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود). تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطاطي.
تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير - الإمام أحمد بن علي العسقلانى - مؤسسة قرطبة للتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥.
- النهاية في غريب الحديث. تأليف: محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى. تحقيق: طاهر الزواوى، ومحمود الطناحي.

كتب الفقه للحنفية:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن نحيم الحنفي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م الطبعة الثانية.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) تأليف: أمين الشهير بابن عابدين مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م الطبعة الثانية.
- شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ - الطبعة الأولى.
- المبسوط تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية.
- معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام. تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل الطراطيسى الحنفى. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - الطبعة الثانية.

- الهدایة شرح بدایة المبتدی. تأليف: برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغینانی مصر: مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی.
- كتب فقه المالکیۃ:
- أسهل المدارک شرح إرشاد السالک فی فقه الإمام مالک تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوی - بيروت: دار الفكر.
- بدایة المجتهد ونهاية المقتضد. تأليف: أبي الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد.
- راجعه وصححه: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، عبد الرحمن حسن محمود - القاهرة: مطبعة حسان.
- تبصرة الحکام فی أصول الأقضیة ومناهج الأحكام - تأليف: إبراهیم بن الإمام شمس الدین بن فرھون - مصر: المطبعة العامرة الشرفیة عام ١٣٠١ هـ - الطبعة الأولى - تصویر بيروت، دار الكتب.
- الذخیرة شهاب الدین احمد بن إدريس القرافی - دار الغرب الاسلامی - بيروت - طبعة اولی - ١٩٩٤ .
- شرح الخرشي علی مختصر خلیل. تأليف: أبي عبد الله محمد الخرشي - بيروت: دار صادر.
- المتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الولید سلیمان بن خلف بن سعد الباچی. بيروت: دار الفكر العربي.
- شرح الزرقاني علی مختصر خلیل. تأليف عبد الباقي الزرقاني - بيروت دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
- شرح القواعد- الشیخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة السادسة - ٢٠٠١.
- الكافی فی فقه أهل المدينة. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبی. تحقيق: محمد محمد أحید ولد مادیک الموريتاني الرياض: مکتبة الرياض الحدیثة، ١٣٩٨

١٩٧٨ - هـ.

- المدونة الكبرى تأليف: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد الشنجي عن عبد الرحمن بن قاسم مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ - تصوير: بيروت - دار صادر.

كتب فقه الشافعية:

- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ .

- روضة الطالبين. تأليف: يحيى بن شرف النووي تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الطبعة الأولى.

- روضة القضاة وطريق النجاة تأليف: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني تحقيق: صلاح الدين الناهي بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. عني بطبعه: عبد الله إبراهيم الأنباري. قطر: مطباع قطر الوطنية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ .

- حاشية القرى على شرح الرحيمية. تأليف: محمد بن عمر القرى الشافعى. دمشق: دار القلم، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة الثالثة.

- المهدب في فقه الإمام الشافعى. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازى. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.

- معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد الشربيني الخطيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الطبقات الكبرى محمد بن سعد البصري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ .

- معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد الشربيني الخطيب.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** تأليف: محمد بن أبي عباس الرملي الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

فقه الحنابلة:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف:
علي بن سليمان المرداوي. صصحه وحققه: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة
السنة الحمدية، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م الطبعة الأولى.

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي
تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي. مصر: المكتبة التجارية الكبري.

- **الإنصاف.** تأليف: موفق الدين بن قدامة، وعبد الرحمن بن قدامة، وعلي بن
سليمان المرداوي. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو القاهرة: دار
هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م الطبعة الأولى.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق:
شعب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م - الطبعة السادسة.

- **شرح متهي الإرادات.** تأليف: منصور بن يونس البهوي. بيروت: دار الفكر

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.** تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية -
مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هـ - الطبعة الأولى.

- **المبدع في شرح المقنع.** تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح بيروت: المكتب
الإسلامي.

- **المقنع والشرح الكبير.**

- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.** تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

- معونة أولي النهي شرح المتهى. تأليف: محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى. تحقيق: د. عبد الملك بن دهش. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - الطبعة الثانية.
- الكافى في فقه الأمام أحمد بن حنبل تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. بيروت: المكتب الإسلامى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الطبعة الثانية
- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوى. القاهرة: مطبعة أنصار السنة الحمدية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- المغنى تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - الرياض مكتبة الرياض الحديثة. كتب الفقه للظاهرية:
- المخل. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم بيروت: دار الفكر. كتب الفقه العام:
- الأحوال الشخصية - تأليف: عبد العزيز عامر القاهرة - دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ الطبعة الثانية.
- الإمام أبو زهرة - الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة
- أسباب ثبوت النسب: دكتور أحمد فراج - أحكام الأسرة في الإسلام - ص ١٩٧.
- بكر بن عبد الله أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - رسالة ماجستير .
- عبد القادر عوده - أصول التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعي - مكتبة دار التراث - القاهرة - بدون طبعة.
- عبد الوهاب خلاف - أحكام الأحوال الشخصية.
- دكتور عبد الحافظ عبد المادى - الإثبات الجنائى بالقرائن "رسالة دكتوراه" - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٩١ .
- دكتور محمود عبد المنعم - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - دار الفضيلة - القاهرة - بدون ط وتاريخ.

- دكتور محمود محمد حسن - النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي - مطبعة الفجر الكويتية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ .
- عبد القادر بنعمر التغليبي - نيل المأرب شرح دليل طالب - دار النفائس - الأردن - طبعة أولى - ١٩٩٦ .
- دكتور أحمد فراج حسين - الولاية على النفس "رسالة دكتوراه" - جامعة الأزهر .
- دكتور على محمد المحمدي - أحكام النسب في الشريعة الإسلامية"رسالة دكتوراه" - طبعة أولى - ٢٠٠١ .
- علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .
- الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: وهبة الزحيلي. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الطبعة الأولى.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. تأليف: سعدى أبو حبيب. بيروت: دار العربية للطباعة والنشر.
- الموسوعة العربية العالمية. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- مستشار على رسلان - نظام إثبات الدعوي وأدلته في فقه الإسلامي والقانون - دار الدعوة للطبع - الإسكندرية - طبعة أولى - ١٩٩٦ .
- موقف الطب تجاه مدة الحمل: دكتور عمر سليمان الأشقر - قضايا طبية معاصرة.
- دكتور محمد البار الردود علي تقديرات الفقهاء- خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
- دكتور محمد طنطاوي - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.
- محمد محبي الدين عبد الحميد- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.
- دكتور أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - المرجع السابق - ص ١٦١ .
- الموسوعة الفقهية. الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت:

- طباعة ذات السلسل، الطبعة الثانية.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. تأليف: د. عبد الله الركبان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.
- كتب اللغة:
- الإفصاح عن معنى الصحاح. تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة. الرياض: المؤسسة السعيدية.
- التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني. تونس: الدار التونسية للنشر عام ١٩٧١ م.
- القاموس الحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مصر: المكتبة التجارية الكبري لصاحبها مصطفى محمد.
- لسان العرب تأليف جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر.
- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية.
- المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم أنيس، وزملائه قطر: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥ م، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت: طبعة أولى.
- معجم مقاييس اللغة - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى - ١٩٩٥ .
كتب طبية فقهية معاصرة:
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية تأليف: الدكتور / محمد الأشقر - ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية- الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية. تأليف: الشيخ / محمد المختار السلامي - ضمن

- ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الاستنساخ بين العلم والدين. تأليف: الدكتور / عبد الهادي مصباح. بيروت: الدار المصرية اللبنانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م الطبعة الثانية.
- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب تأليف الدكتور: حسن الشاذلي.
- ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة. تأليف: الدكتور / سفيان العسولي. ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً. تأليف: الدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد - بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.
- بعض النظارات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب - تأليف: الدكتور / محمد عابد باحصمة. بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.
- ثبوت النسب. تأليف ياسين بن ناصر الخطيب. جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الطبعة الأولى - دكتور إسماعيل بن حسن علوان - دار ابن الجوزي - الرياض.
- موسوعة الحمل والولادة - دكتور فؤاد مرعي .
- دكتور سبيرو فاخوري - العقم عند الرجال والنساء .
- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة. تأليف: الدكتورة / صديقة العوضي

- والدكتور رزق النجار، ضمن بحث كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- محاضرات عن البصمات. تأليف: محمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشبانة. الرياض: مطابع الأمن العام.
- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠ م.
- مناقشات جلسة الجمع الفقهى عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا في دورته (١٥) المعقودة في شهر رجب ١٤١٩ هـ.
- موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر. (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠ م.

* * *